جامعة اليرموك
كلية الشريعة والداراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

مبادئ المحاسبة الإسلامية

"دراسة تأصيلية تحليلية"

Islamic Accounting Principles

"Analytical conceptual study"

إعداد
عبدالله حسين علان

إشراف
الدكتور ابراهيم عبد الحليم عبادة

حقل التخصص: اقتصاد ومصارف إسلامية

2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبادئ المحاسبة المالية الإسلامية "دراسة تأصيلية تحليلية"

إعداد

عبدالله حسين عبدالله علان

ماجستير محاسبة، جامعة اليرموك، 2006م

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في فلسفة الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

د. إبراهيم عبدالحليم عبادة..... مشرفًا رئيسًا

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د يوسف مصطفى سعادة..... عضوًا

أستاذ دكتور، المحاسبة الإسلامية، جامعة العلوم التطبيقية

أ.د أحمد محمد السعد..... عضوًا

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. عامر يوسف العتوم..... عضوًا

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. عدنان محمد ربابعة..... عضوًا

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة2019/7/11م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـــــــــــــــداء

إلى من لم يسعفه العمر ليرى حصائد تربيته.....أبي رحمه الله

إلى التي بذلت الغالي والرخيص منذ قدومنا للحياة.....أمي الحبيبة

إلى التي سهرت معي حالك الليالي.....زوجتي الغالية

إلى إخوتي أصدقائي زملائي أساتذتي الذين علموني

إلى كل من يسعى لخدمة أمته ودينه ووطنه

أهدي هذا العمل.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــــر وتقديـــر

أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الذين لم يؤلوا جهـداً في تعليمنا وحفزنا وشحذ هممنا، وأخص بالذكر الدكتور عامر العتوم الذي بدأ بالإشراف عليّ، ثـم معالي الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل الذي رسخ معالم الدراسة، ورسـم طريقهـا، ومسـك الختام مع الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة الذي أكمل الإشراف عليّ، وأتم معي إنجاز هذه الدراسة وقدم لي أكثر مما أحتاج علماً وخلقاً.

كما لا بد من تقديم الشكر والتقدير لسماحة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية الـدكتور محمـد الخلايلة، والسادة الأستاذ الدكتور يوسف سعادة، والأستاذ الـدكتور محمـد عبـد الحلـيم عمـر، والأستاذ الدكتور نجاح أبو الفتوح، والأستاذ الدكتور أحمد السعد، والأستاذ الـدكتور عبـد الجبـار السـبهاني، والأسـتاذ الـدكتور حسـين سـمحان، والأسـتاذ الـدكتور تركـي الحمـود، والأستاذ الـدكتور ميشـيل سـويدان، والـدكتور عمـاد بركـات، والـدكتور نجيـب خـريس، والدكتور زكريا شطناوي، والدكتور مشهور حمادنة الذين لم يبخلوا بالنصح والإرشـاد والتوجيـه لإنجاز هذه الدراسة.

وأخيراً وليس أخراً أتقدم بالشكر الموصول للدكتور عدنان ربابعة رئـيس قسـم الاقتصـاد والمصارف الإسلامية، لتقديمه كل التسهيلات والعون لإنجاز هذه الرسالة، فجزاه وجـزى الأخـوة الأفاضل عنا كل خير.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... ج
شكـــــر وتقديــر ..... د
فهرس المحتويات ..... ه
الملخص ..... ز
المقدمة 1
مشكلة الدراسة وأسئلتها 3
أهداف الدراسة 4
أهمية الدراسة 4
مصطلحات الدراسة 5
الدراسات السابقة 9
منهجية الدراسة 19
الفصل الاول: **مدخل عام في الفكر المحاسبي التقليدي والإسلامي 20**
المبحث الأول: مقدمة عامة في الفكر المحاسبي التقليدي 21
المطلب الأول: تعريف وتطور المحاسبة: 25
المطلب الثاني: تطور الفكر المحاسبي 27
المبحث الثاني: مقدمة عامة في الفكر المحاسبي الإسلامي 33
المطلب الأول: تعريف المحاسبة الإسلامية 34
المطلب الثاني: أهداف المحاسبة الإسلامية: 37
المطلب الثالث: خصائص المحاسبة الإسلامية: 39
المطلب الرابع: ملامح المحاسبة الإسلامية وتطورها التاريخي. 40
الفصل الثاني: تأصيل مبادئ المحاسبة في الإسلامي 47
المبحث الأول: الموجهات في فقه المحاسبة الإسلامية 48
المطلب الأول: مفاهيم محاسبية في ضوء القرآن الكريم. 49
المطلب الثاني: مفاهيم محاسبية في ضوء السنة النبوية الشريفة. 51
المطلب الثالث: مفاهيم محاسبية في ضوء الفقه الإسلامي. 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: صفات المحاسب المستقاة من القرآن الكريم. 54
المطلب الخامس: صفات المحاسب المستقاة من إسهامات الفقهاء والعلماء المسلمين. 59
المبحث الثاني: مراحل تطور المحاسبة الإسلامية. 61
المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة الإسلامية المستقاة من مصادر التشريع المختلفة. 65
المبحث الرابع: المبادئ المحاسبية من خلال إسهامات العلماء المسلمين 77
المبحث الخامس: الأطر العامة للنظرية المحاسبية الإسلامية 104
الفصل الثالث: تقييم مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً(GAAP) من منظور إسلامي 110
المبحث الأول: القياس المحاسبي باستخدام الكلفة التاريخية والبدائل المتاحه له ومدى ملائمتـــه لموجهـــات للمحاسبة الإسلامية. 111
المطلب الأول: مبدأ الكلفة التاريخية..... 112
المطلب الثاني: مفهوم الكلفة التاريخية. 116
المطلب الثالث: عيوب الكلفة التاريخية في القياس المحاسبي: 119
المطلب الرابع: التقدير الإسلامي للقياس المحاسبي واستخدام الكلفة التاريخية:..... 122
المطلب الخامس: الكلفة التاريخية وأساليب القياس المحاسبي المستخدمة في المعاملات الماليـــة فـــي الفقـــه الإسلامي: 123
المطلب السادس: القيم المستخدمة في تقدير الأصول في احتساب الزكاة:..... 126
المطلب السابع: مدى توافق الكلفة التاريخية مع موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي: 127
المطلب الثامن: بدائل مقترحة في القياس المحاسبي تلائم موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي. 129
المبحث الثاني: تقييم مبادئ المحاسبة المقبوله قبولا عاما من منظور إسلامي..... 134
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات 150
النتائج. 150
التوصيات: 152
المراجع العربية: 153
المواقع: 163
Abstract..... 167

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

عـــلان، عبـــدالله حســـين، مبـــادئ المحاســـبة الإســـلامية دراســـة تأصـــيلية تحليليـــة، أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك، 2019، (المشرف الدكتور إبراهيم عبادة).

هدفت الدراسة إلى وضع مبادئ للمحاسبة الإسلامية، من خـــلال تقيـــيم مبـــادئ المحاســـبة المالية، وفحص مدى ملاءمتها للمذهب الاقتصادي الإسلامي، وصلاحيتها لتكون مبـــادئ للمحاســـبة الإسلامية، سواءً بشكلها الحالي أو بإجراء تعديلات عليها، أو وضع مبادئ للمحاسبة الإسلامية فـــي ضوء مصادر التشريع المختلفة، وإسهامات العلماء المسلمين والممارسات المحاســـبية التـــي كانـــت سائدة إبان الدولة الإسلامية، كما هدفت لإبراز دور العلماء المسلمين وإسهامهم في إرســـاء قواعـــد المحاسبة وتأصيل مبادئها. وقد خلصت الدراسة إلى وجـــود إطـــار مفـــاهيمي متميـــز للمحاســـبة الإسلامية، مستمد من المصادر التشريعية المختلفة والتراث الفكري الإسلامي، أُسِّسَ لمبادئ محاسبة إسلامية بعضها موجود في مبادئ المحاسبة المالية وبعضها غير موجود، وأن الكثير من التطورات المحاسبية الحديثة أول من ذكرها العلماء المسلمون مثل القيد المزدوج.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة الإسلامية، المبادئ المحاسبية، معايير المحاسبة الإســـلامية، النظريـــة المحاسبية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وبعد.

تعد المحاسبة أحد أهم ركائز تقييم الإداء الاقتصادي للمشاريع المختلفة، والأداة التي تعبر عن نتائج الأعمال والمركز المالي، وتسارعَ الاهتمام بهذا المجال مع التقدم بالزمن، حتى أصبحت الدول تتبارى في الاستحواذ على قوة صناعة القرار في العمل المحاسبي. حيث أولت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ اهتمامًا بالغًا بهذا المجال، فمنذ نظرية القيد المزدوج للراهب لوقا باشيلوا (1494)[1]، والغرب يمشي بخطىً متسارعة لإرساء إطار مفاهيمي متين ومتفق عليه في المحاسبة المالية، وقد أفرزت المحاولات المتعددة بعض أجزاء هذا الإطار، من خلال مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً (Generally Accepted Accounting Principles GAAP).

أما فيما يتعلق بالمحاسبة الإسلامية؛ فقد تأخر البحث بها وتطوير مبادئ وإطار مفاهيمي لها وتنظيم مؤسساتها بسبب عدد من الظروف السياسية والاقتصادية، من أبرزها الاعتماد على الإطار المفاهيمي والمبادئ للمحاسبة التقليدية التي نشأت في رحم الرأسمالية، والتي اعتبرها كثير من الباحثين ملائمة للمحاسبة الإسلامية، بوصفها قضية فنية بحتة، فيما عدها غيرهم غير ملائمة بوصفها تنضوي على كثير من القضايا القيمية التي تتعارض مع المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وكأحد فروع العلوم الاجتماعية فإن المحاسبة قد تتأثر بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة، فعلى رأس كل أزمة مالية، تنبري المؤسسات المهنية لإحداث تغييرات

[1] مع العلم أن نظرية القيد المزدوج إسلامية الأصل، ظهرت في كتاب رسالة فلكية في السياقات لمؤلفه محمد عبد القادر المازندراني، نشره سنة 1361 ميلادية، وقد ترجمه باتشيولو وادعاه لنفسه– انظر كتاب الدكتور عمر عبد الله زيد، (1995)، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطويرات على المبادئ والممارسات المحاسبية بذريعة قصورها عن توفير المعلومات اللازمة للتنبؤ وتجنب حدوث هذه الأزمات، التي في كثير منها كانت المحاسبة متهماً رئيساً في تسببها، كالأزمة المالية الأخيرة التي أطاحت بكبرى الشركات الأمريكية ابتداءً من عام 2001[1]، ومع نشوء كيانات مصرفية إسلامية بقوة على الساحة الاقتصادية وتطور الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، ظهرت حاجه ملحة لتطوير محاسبة إسلامية، تواكب هذا النشوء والتطور للاقتصاديات والمصارف الإسلامية، لتلائم المذهب الاقتصادي الإسلامي وتحقق أهدافه ومقاصده، وتلائم بيئة اقتصادية إسلامية خالية من كل ما يشوبها من مخالفات، ولقد بدأت بالفعل عملية التطوير من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة وإطلاق عملية بحث شاملة في ذلك، إلا أن جميع هذه التطورات طالت معايير المحاسبة الإسلامية دون الالتفات بشكل مركز إلى أصول ومبادئ المحاسبة الملائمة للبيئة الإسلامية[2].

ومن هنا جاء موضوع هذا البحث لدراسة أصول المحاسبة الإسلامية من مصادرها الفقهية ومحاولة استقراء مبادئ محاسبية إسلامية لإرساء إطار مفاهيمي متين يحكم ويحدد عمل المحاسبين في المنشآت التي تحتكم للشريعة الإسلامية، وتقييم الممارسات والمبادئ المحاسبية المطبقة حالياً بناء عليها.

---

[1] انظر: نور، أحمد، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية. مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص17.

[2] Look: Ros, Haniffa, Mohammad, Hudaib, Accounting Policy Choice within The Shari'ah Islami'iah Framework, King Fahd University of Petroleum & Minerals, Saudi Arabia, 2014, PP. 4-5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة بضرورة وضع مبادئ للمحاسبة الإسلامية مستقاة من المصادر الشرعية، يتم الاعتماد عليها لتأسيس إطار مفاهيمي ومقدمة لنظرية المحاسبة الإسلامية، ومن ثم إمكانية تأسيس معايير معتمدة عليها، سيما أن المعايير الإسلامية الحالية وبسبب عدم وجود مبادئ للمحاسبة الإسلامية، تعتمد على مبادئ المحاسبة التقليدية مثل مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً (USGAAP)[1]، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)[2]، والتي يمكن أن تحتوي مخالفات شرعية.

وتحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

- **ما هي مبادئ المحاسبة الإسلامية التي يمكن استقراؤها من المصادر الشرعية المختلفة؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما هي إسهامات العلماء المسلمين في المحاسبة المالية؟
2. ما مبادئ المحاسبة الإسلامية التي يمكن تأصيلها في ضوء الكتاب والسنة، وإسهامات العلماء القدامى والمعاصرين؟
3. هل تتلاءم مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً مع مبادئ المحاسبة الإسلامية وفقه المحاسبة الإسلامية؟
4. هل هنالك تشريعات وتنظيمات مؤسسية كافية لوضع معايير محاسبة إسلامية؟
5. ما أبرز المقترحات لتطوير الإطار المفاهيمي ومعايير المحاسبة الإسلامية؟

---

[1] اختصار مبادئ المحاسبة الأمريكية المقبولة قبولاً عاماً (United States Generally Accepted Accounting Principles).

[2] اختصار للمعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards) وضعت من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية عام 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: إظهار أهمية وجود مبادئ للمحاسبة الإسلامية والإشكاليات المترتبة على غياب هذه المبادئ.

ثانياً: توضيح أهم ملامح فقه المحاسبة الإسلامية.

ثالثاً: استقراء مبادئ للمحاسبة الإسلامية من المصادر الشرعية المختلفة، لتشكل أساساً لإطارها المفاهيمي، وتكون مقدمه لنظرية محاسبية إسلامية.

رابعاً: تقييم مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً قياسا على مبادئ المحاسبة الإسلامية التي يتم استقراؤها.

خامساً: بيان مدى كفاية التنظيمات والمؤسسات والتشريعات التي تعنى بإدارة عملية وضع معايير للمحاسبة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بما يأتي:

أولاً: أن الدراسة تقدم الإثباتات التاريخية لسبق العلماء المسلمين، في وضع وتأطير الكثير من المفاهيم والممارسات والمبادئ المحاسبية التي بنيت عليها المحاسبة المالية الحديثة.

ثانياً: أن البحث في مبادئ المحاسبة الإسلامية، هو الأساس في ترسيخ الإطار الفكري للمحاسبة ونواة لتأسيس نظرية محاسبية إسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الدراسة:

- الإطار المفاهيمي للمحاسبة: يمثل الإطار المفاهيمي للمحاسبة دستوراً ونظاماً متماسكاً من الأهداف والأسس المترابطة، التي تؤدي إلى إيجاد مبادئ ثابتة قادرة على وصف طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية والقوائم المالية، حيث تحدد الأهداف أغراض المحاسبة، وأن الأسس ما هي إلا الخلفية الفكرية التي ترتكز عليها المحاسبة، وتهدف إلى المساعدة على اختيار الأحداث التي تتم المحاسبة عنها، وكيفية قياس تلك الأحداث والوسائل الكفيلة بتوصيلها إلى الجهات ذات العلاقة[1].
- المبادئ المحاسبية: هي ذلك الجزء من الإطار المفاهيمي التي يقدم ضوابط عمومية للقياس والإفصاح عن بنود القوائم المالية، ودون أن نذكر على وجه التحديد كيفية اتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لكل بند من البنود[2].

ويرى الباحث أن مبادئ المحاسبة هي أساس الإطار المفاهيمي للمحاسبة، حيث تمثل الإطار المرجعي العام الذي ينظم الممارسات المحاسبية القائمة، ويوجه الممارسات المحاسبية الجديدة ويطورها ويوضح مبررات هذه الممارسات.

- مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً (GAAP): هي المبادئ المحاسبية التي أصبحت تلقى قبولاً عاماً بين المحاسبين حول العالم، حيث بدأ العمل بها من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية

[1] Johan, sontadd, understanding the conceptual framework, FASB report, 28/12/2004, pp.1.
[2] النقيب، كمال عبد العزيز، مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر، ط1، 2004م، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمريكي (FASB)[1] عام 1932، وكان أول ظهور علني لها كمجموعه من المبادئ عام 1973 وما زالت مقبولة حتى وقتنا الحاضر[2].

- معايير إعداد القوائم المالية الدولية (IFRS):هي الموجهات للتطبيقات المحاسبية والإجراءات الخاصة بإعداد التقارير المالية وأسلوب عرضها، فقد تم وضعها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)[3] عام 2001[4].
- معايير المحاسبة الإسلامية: يقصد بها المعايير الموضوعة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي تأسست عام 1991 ومقرها البحرين، وهي منظمة غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية[5].
- مبادئ المحاسبة الإسلامية: هي قواعد عامة شاملة تحكم أساليب وأدوات وأسس وتطبيقات الاعتراف، وقياس وعرض المعلومات المحاسبية، وفقاً للشريعة الإسلامية –والتي لم توضع بعد– وتسعى الدراسة لمحاولة استقرائها من المصادر الشرعية المختلفة.
- الفرق بين المبادئ والمعايير: مبادئ المحاسبة هي أحد مكونات الإطار المفاهيمي للمحاسبة التي تقدم إطاراً عاماً وضوابط عمومية، تستخدم كموجه لتحديد كيفية إخضاع العديد من بنود

---

[1] اختصار لمجلس معايير المحاسبة المالية (Financial Accounting Standards Board)، أُسِسَ عام 1973 في الولايات المتحدة ليكون مسؤول عن انشاء وتطوير المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

[2] إيمان وعومر، أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية والمعايير الأمريكية، وافاق التقارب بينهما، جامعة صطيف، الجزائر، 2013، ص1.

[3] اختصار لمجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Board) تم تأسيسها عام 2001 لتقوم باعتماد وتطوير معايير محاسبية دولية.

[4] International Financial Reporting Standards Foundation, Use of IFRS Standards around the world, report .no 2-2016, pp. 3-5.

[5] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2008، ص ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوائم المالية لإجراءات القياس والإفصاح، ودون أن تبيّن تحديداً كيفية اتخاذ هذه الإجـراءات بالنسبة لكل بند من البنود، وتتولى المعايير بيان كيفية اتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لكل بند من البنود، فهي تفصّل المبادئ وتوضحها وتحدد الإجـراءات والممارسـات اللازمـة لتطبيقهـا ومراعاتها، فالمعايير هي الجانب التفسيري والتطبيقي للمبادئ، فالمبادئ استقرت علـى مـدى سنوات طويلة نسبياً منذ ثلاثينيات القرن الماضي، حين بدأ الحديث عنها وإعلانها عـام 1972 حتى أصبح متعارفاً عليها ومقبولةً قبولاً عاماً، في حين تتغير وتتطور وتتعدل المعايير دوريـاً على الأغلب[1].

- المحاسبة الإسلامية ومحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية: إن محاسـبة المؤسسـات الماليـة الإسلامية جزء من المحاسبة الإسلامية؛ فتختص الأولى بقياس وتوصيل وعرض المعلومـات المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في حين تتعدى المحاسبة الإسلامية ذلـك إلى قياس وعرض وتوصيل المعلومات المحاسبية الخاصة بكافة أنـواع منظمـات الأعمـال،

---

[1] انظر:

- نذير، سمير، الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي، وأثره على جودة المعلومة، رسـالة ماجسـتير، جامعة قاصدي مرباح، 2014م، ص14-17.

- إيمان، جودي وعومر، عكي، أثر الاختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وافـاق التقـارب بينها، رسالة ماجستير، جامعة صطيف، 2013م، ص1-10.

- عبدالوهاب، وائل، العوامل الحاكمة لتحقيق: فاعلية المعايير المحاسبية القائمة على – القواعد مقابل المبادئ – لتحسين جـودة المعلومات المحاسبية – "دراسة تطبيقية"، ص5-8.

- شريف، توفيق محمد، "رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسة لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربيـة السـعودية، منهج تنظيمي للسياسة المحاسبية على المستوى الكلي"، مجلة الإدارة العامة، سبتمبر 1987، ص30.

- nicholas, dopuch and shayam, sunder, fasbs statement on objectives and element of financial accounting, the accounting review, vol. 6, 1980, pp. 1-6.

- Edel Lemus, the Similarities and differences between the Financial Reporting Standards under United States. GAAP versus IFRS, Global Journal of Management and Business Research: Accounting and Auditing Vol. 14, Issue 3, Version 1.0, Year 2014, PP. 1-3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصناعية والتجارية والزراعية والإنشائية...إلخ، والخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، فكثير من الناس يصادرون مصطلح المحاسبة الإسلامية، للدلالة على محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية وهذا غير صحيح[1].

- النظرية المحاسبية: هي إطار عام متسق للعناصر الفكرية المترابطة ترابطاً منطقياً منظماً لعلم المحاسبة، والتي تفسر أفضل الممارسات القائمة وتبررها، وتضع الضوابط والإطار العام للممارسات المستحدثة، وتحدد الأهداف من وراء ذلك[2].
- نظرية المحاسبة الإسلامية: يرى الباحث بأن نظرية المحاسبة الإسلامية هي عبارة عن الإطار الفكري العام لمفاهيم ومبادئ وأولويات وأهداف علم المحاسبة المستمدة من الشريعة الإسلامية، والموروث الفكري لعلماء المسلمين، والتي تضع الضوابط والحدود العامة لأفضل الممارسات العملية كما ينبغي أن تكون.

[1] انظر: عبدالله، خالد أمين وسعيفان، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط2، 2011، ص52-54.

-بهجت، محمد فداء، أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م6، ص3-30، 1994.

[2] شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية إطار فكري وتحليلي وتطبيقي، جامعة غزة الإسلامية، 2011م، ص20-25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

- **دراسة (2011) Hudaib، Haniffa**[1]، بعنوان: **الإطار النظري لتطوير المحاسبة من منظـور إسلامي.**

هدفت الدراسة لتوضيح أهمية تطوير إطار نظري للمحاسبة من وجهة نظر إسلامية، بـدلاً من تحوير أو تعديل الإطار النظري القائم على وجهة نظر غربية، وذلك من خلال مدخلين رئيسين للمحاسبة المالية التي ينظر إليها بأنها غير ملائمة وجدلية بالنسبة للمسلمين، الأول: الأساس الفلسفي الذي يستثني الدين، والثاني: الدور المحدود للمحاسبة المالية لضمان رفاه المجتمـع علـى المـدى الطويل.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال مراجعة ما كتب عن المحاسبة من وجهـة نظر إسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أن إحداث تغييرات هيكلية في المحاسبة الإسـلامية، لا يمكـن إنجازها من خلال التشريعات والمؤسسات المهنية أساساً؛ بل إن التقدم الحقيقي فيها يكون من خـلال التغيرات التي تحدث في الفكر المحاسبي الإسلامي لدى المحاسبين في المحاسبة الإسلامية أولاً.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

بحثت هذه الدراسة أهمية وجود إطار فكري أصيل للمحاسبة الإسلامية، دون اعتماده علـى المحاسبة المالية، وذلك يتطلب تغييرات هيكلية في بنية إعداد هذا الإطار الفكري، دون أن تتطـرق إلى هذا الإطار أو مكوناته، في حين أن الدراسة الحالية تبحث في هذا الإطار من خـلال اسـتقراء مبادئ المحاسبة الإسلامية، ووضع بنية واضحة ومحددة للإطار المفاهيمي بناءً عليهـا، فالدراسـة

[1] RHaniffa, MA. Hudaib, A theoretical framework for the development of the Islamic perspective of accounting, Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective Journal, 6 (1/2), pp. 1-7, 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابقة بيّنت أهمية وضع إطار مفاهيمي، والدراسة الحالية ستضع هذا الإطار من خلال استقراء مبادئ المحاسبة الإسلامية، وتقييم مبادئ المحاسبة المالية قياساً عليها.

- **دراسة قنطقجي (2012)**[1]، بعنوان: **فقه المحاسبة الإسلامية.**

هدفت الدراسة إلى استخلاص المعايير المحاسبية الإسلامية، التي تنير الطريق أمام المحاسبين ورجال الأعمال المسلمين –بعيداً عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية التي وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم– في ضوء فقه المحاسبة الإسلامية، مما يساعد في نشر وتطوير الفكر المحاسبي، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع البيئة التي تمارس فيها الأعمال التي تحتاج إلى المحاسبة. الأمر الذي يؤدي إلى تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية، بالمعلومات المحاسبية الصادرة عن المؤسسات التي تنتهج الفكر المحاسبي الإسلامي، وإظهار مساهمة علماء المسلمين في المحاسبة.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي لاستنباط أهم موجهات ومبادئ المحاسبة الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي، من خلال التحقيق في كتب السيرة والفقه والبحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، حيث اعتمد الباحث على المراجع الإسلامية خاصة القديمة منها.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها، بأن الأدوات التي ابتكرها واستخدمها الفقه الإسلامي تتميز بالسعة والمرونة، فهي أدوات استخدمتها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة (كالمضاربة والمرابحة والإجارة وغيرها)، مما دلّ على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان ومكان، وكذلك التكامل بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة الاجتماعية في المحاسبة الإسلامية، واعتمادها

[1] قنطقجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الاقتصاد الكلي على خلاف المحاسبة التقليدية، حيث جاءت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة في المحاسبة التقليدية، بينما هي مدمجة أصلاً في المحاسبة الإسلامية، وكذلك لا يعترف فقه المحاسبة الإسلامية بالتفرقة بين الأخلاق العامة والأخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسب، كما تطرقت إليها الأدبيات المحاسبية التقليدية.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

إن هذه الدراسة بحثت في الأدوات المستخدمة في الحساب والمحاسبة، وبالأطر الأخلاقية والصفات العامة، مثل السعة والمرونة والعدل، وتوضيح أهم معالم فقه المحاسبة الإسلامية والقيم الناظمة، لذلك لم تصل الدراسة إلى أي مبدأ من مبادئ المحاسبة الإسلامية يتعلق بالمحاسبة من ناحيه القياس والاعتراف والعرض أو القضايا الفنية؛ بل اكتفت في عرض ما توصل إليه الكتّاب القدامى، خاصة من مفاهيم وتطبيقات المحاسبة في عصرهم، وإظهار مساهمات العلماء المسلمين في المحاسبة، أما الدراسة الحالية فقد تميزت بالبحث بالمبادئ المحاسبية، التي تعني القواعد الحاكمة للعمل المحاسبي والمتوافق عليها من قبل أهل الصنعة في صلاحيتها وشمولها، والتي تحوي كافة الموجهات وأساليب ووسائل الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح، لتشكل أساساً متيناً متوافقاً عليه للعمل المحاسبي، وتأسيساً لإطار فكري مفاهيمي متمايز يتلاءم مع التشريع والموجهات الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة AL-Ghazzaw،Saidat Sulihat (2014) [1]، بعنوان: **القياس المحاسبي، وجهة نظر إسلامية مقابل وجهة نظر المحاسبة المالية.**

هدفت الدراسة إلى بيان أساليب القياس المحاسبي من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مقارنة مع القياس المحاسبي من وجهة نظر الفكر في المحاسبة المالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتم جمع البيانات الخاصة بالدراسة من مصادر مختلفة القديمة منها والحديثة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن البنود المحاسبية المتعلقة بالزكاة، تقاس بالقيمة السوقية الجارية، أما باقي البنود المتعلقة بالمرابحة والمضاربة والمشاركة، تقاس بقيمة التصفية أو ما يعرف بالتنضيض الحكمي، مع إشارة واضحة إلى أن استخدام القيمة العادلة من قبل المؤسسات المحتكمة للشريعة الإسلامية، تتماشى مع الاتجاه الحديث للمحاسبة المالية، الذي يسعى كلما أمكن لاستخدام القيمة الجارية للتخلص من سلبيات الكلفة التاريخية المستخدمة للقياس في المحاسبة المالية.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

هذه الدراسة تناولت جزئية من المبادئ المحاسبية متعلقة بالقياس المحاسبي لبعض البنود في المحاسبة الإسلامية مقارنة مع المحاسبة المالية، من خلال دراسة أساليب القياس في بعض المعاملات الإسلامية، مثل البنود المحاسبية المستخدمة في الزكاة والمرابحة والمضاربة والمشاركة، دون البحث في المبادئ المحاسبية عموماً، في حين تبحث الدراسة الحالية في وضع مبادئ محاسبية إسلامية تتصف بالشمول لكافة المعاملات المعاصرة، وإمكانية التطبيق في البيئة المحاسبية الحديثة دون الحاجة للمقارنة مع الممارسات المحاسبية الحديثة، وتقييم الممارسات المحاسبية الحديثة وفقاً لهذه المبادئ، ومن ثم توظيف هذه المبادئ لبناء إطار مفاهيمي متناسق يؤسس لنظرية محاسبية إسلامية.

[1] Al Saidat, Ziad MF. Ali M. AL-Ghazzawi and Nimer A. Sulihat. "Accounting Measurements: Islamic Perspective versus Financial Accounting Perspective." Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة الشرفاء (2015)[1] ، بعنوان: دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة.**

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار الدور المحوري للحضارة الإسلامية في إرساء مبادئ ومفاهيم المحاسبة المالية الحديثة، وتأصيل هذه المبادئ في المراجع الإسلامية من الكتاب والسنة والفقه المحاسبي، حيث اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من دراسات ومراجع ومصادر الشريعة الإسلامية، ورأي واجتهادات وتطبيقات فقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والأسس والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة، وذلك بهدف إثبات السبق التاريخي للمذهب الاقتصادي الإسلامي، بإرساء مبادئ راسخة للمحاسبة الإسلامية، مقارنة مع المحاسبة المالية في الاقتصاد التقليدي.

وتوصلت الدراسة إلى توفر إثباتات على وجود أصول لمفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة في الحضارة الإسلامية، وردت في فقه المعاملات الإسلامية منذ 1400 عام، ووجود دور أساسي وفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية وآراء واجتهادات علماء المسلمين، في إرساء مبادئ علم المحاسبة على أسس علمية وشرعية وأخلاقية، سبقت الفكر المحاسبي الحديث بمئات السنين، وأن معظم مراجع علم المحاسبة الحديثة، أسقطت دور الحضارة الإسلامية في تطوير مفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة، مما شكل فجوة في تاريخ تطور هذا العلم.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

وهذه الدراسة بحثت في إثبات أن مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً، لها جذور في التاريخ الإسلامي، وأن لعلماء المسلمين أسبقية في ذكر وتطبيق هذه المبادئ، وأن المراجع

[1] الشرفاء، أمجد، دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلماء المحاسبة، مجلة صالح كامل، العدد55، 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبية الحديثة أسقطت هذا الدور، حيث لم تقم هذه الدراسة بمحاولة وضع أو إيجاد أو تحديد مبادئ المحاسبة الإسلامية، أو تطوير إطار مفاهيمي لها، بل اكتفت بإثبات أن جزءً من مبادئ المحاسبة الحديثة لها جذور في الحضارة الإسلامية، في حين تبدأ الدراسة الحالية من حيث انتهت هذه الدراسة، من خلال وضع مبادئ للمحاسبة الإسلامية مستقاة من المصادر الشرعية، ومن ثم تقييم مبادئ المحاسبة المالية المقبولة عموماً والمطبقة حالياً قياساً عليها، لتكون مبادئ المحاسبة الإسلامية هي الأساس، ووضع إطار مفاهيمي أصيل متمايز للمحاسبة الإسلامية، يحافظ على خصوصية البيئة التشريعية الإسلامية، ويكون صالحاً للتطبيق للمسلمين وغير المسلمين، ومن ثم تأسيس معايير للمحاسبة الإسلامية بناءً عليها.

- **دراسة Sori & Ismail (2017)**[1]، بعنوان: **نظرة فاحصة على المحاسبة المالية للمؤسسات المالية.**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المعالجات المحاسبية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية من وجهة نظر إسلامية، ومدى تطورها من خلال دراسة أربعة افتراضات رئيسية، هي: العبرة في المعاني وليس الألفاظ، والمباني، والقيمة الزمنية للنقود، والقيمة العادلة الاعتراف على أساس الاحتمال، والتي تشكل دليلاً مهما لمعدي القوائم المالية. وقد توصلت الدراسة إلى أن التقارير المالية والقوائم المعدة وفقاً للمحاسبة الإسلامية، يجب أن تكون أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من المعدة وفقاً للمحاسبة المالية، ويجب أن تحتوي على جوانب أخلاقية وقيمية، ويجب أن تكون بشفافية عالية وتخلو من أي نوع من التزيين أو التلاعب، سواءً كان بمظلة قانونية أو بدون، ويجب أن يظهر

[1] Nurazleena Ismail, and Zulkarnain Muhamad Sori,"A closer look at accounting for Islamic financial institutions", The 17th Annual Conference of the Asian Academic Accounting Association. 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشاط والأثر الاجتماعي للمؤسسة في التقارير المالية، وليس الأثر المالي وحسب، كما يجب أن تظهر القضايا المتعلقة بالزكاة والصدقات.

وتوصلت الدراسة إلى أن اختلاف وجهات النظر وعدم وجود إطار مفاهيمي موحد للمحاسبة الإسلامية، أدى إلى وجود أكثر من معاملة أو طريقه للمعالجة المحاسبية الواحدة، وهذا زاد من أهمية وضرورة وضع معايير ومبادئ محاسبية إسلامية موحدة، على غرار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، أو معايير المحاسبة الأمريكية (USGAAP). وبالرغم من أن كثيراً من المنشآت الإسلامية تعتمد هذه المعايير الغربية الموحدة؛ إلى أن كثيراً من الأصوات تتعالى باتجاه وضع معايير إسلامية أصيلة، لإيمانهم بأن كثيراً من معايير المحاسبة المذكورة، تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي عمدت بعض الدول مثل ماليزيا لوضع معايير محاسبة إسلامية (MASB) خاصة لهذا الغرض.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

هذه الدراسة بحثت الممارسات المحاسبية الموجودة على أرض الواقع في المؤسسات المالية الإسلامية، وقارنتها بما هو موجود في المؤسسات غير الإسلامية لاستنتاج الفوارق بينها، دون البحث بتوافق هذه الإجراءات مع فقه المحاسبة الإسلامية والتشريع الإسلامي، في حين نبحث في الدراسة الحالية عن مبادئ المحاسبة الإسلامية كما ينبغي أن تكون، من خلال استقرائها من المصادر الشرعية المختلفة وكتابات العلماء المسلمين القدامى والمعاصرين، ومن ثم قياس المبادئ المحاسبية المطبقة حالياً عليها، ومعرفة مدى ملاءمتها للتشريع الإسلامي، وتسخير ذلك لوضع أسس للإطار المفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، وليكون نواة للنظرية المحاسبية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسة **Aossg Islamic Finance Working Group (2017)**[1]، بعنوان: **التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (تحديث لدراسة 2014).**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المعايير المتبعة لإعداد التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم أخذ أهم (132) مؤسسة مالية إسلامية، بناءً على حجم رأس المال المستثمر لتكون عينة الدراسة، حيث تم قياس المعايير المستخدمة من خلال أربعة عناصر هي: الإطار العام للتقارير المالية، المحاسبة عن عقود الإجارة ونقل الملكية، وتصنيف حسابات استثمار العملاء، وقياس إيرادات التمويل.

وخلصت الدراسة، إلى أن هنالك أربعة أنواع من المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد القوائم والتقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية المذكورة، بحسب طبيعة الالتزام بهذه المعايير وهي: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، في الحالات التي تلتزم بها المؤسسة بالمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، في الحالات التي تلزم بها التشريعات المحلية بضرورة اتباع هذه المعايير، المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً المحلية (LOCAL GAAP)، في الحالات التي تنص بها التشريعات على ضرورة اتباع المعايير المحلية، أو الحالات التي تنص بها التشريعات على اتباع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً الأمريكية (USGAAP)، مع وجود استثناءات تتلاءم مع القانون المحلي ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، إذا كانت المؤسسة ملتزمة بتطبيق هذه المعايير. كما أن هنالك بعض

[1] AOSSG 2017, Annual Meeting and the report, "An Update to the 2014 Study of Financial Statements of Islamic Financial Institutions, was published in 2017, it is available from the AOSSG website at: www.aossg.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات بعينها تعتمد على معيار معين ومعاملات أخرى، تعتمد في تسجيلها وتقريرها على معايير أخرى في نفس المؤسسة.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

إن هذه الدراسة تهدف لمعرفة المعايير المحاسبية المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر سواءً كانت معايير إسلامية أو معايير محاسبة تقليدية، أي دراسة المعايير كما هي كائنة، وليس كما ينبغي أن تكون، بينما تحاول الدراسة الحالية استقراء المبادئ المحاسبية الإسلامية من المصادر الشرعية كما ينبغي أن تكون، لتشكل أساساً للإطار المفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، وتقدم للنظرية المحاسبية الإسلامية وليسهل وضع المعايير والإجراءات المحاسبية بعد ذلك، بناءً عليها بما يتلاءم مع فقه المحاسبة الإسلامية والتشريع الإسلامي.

- **دراسة Mohammed & Ahmad & Fahmi (2017)**[1]، بعنوان: **معايير المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية: التجربة الماليزية.**

هدفت الدراسة إلى توضيح الاختلاف بين معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الدولية للإبلاغ المالي في البنوك الإسلامية في ماليزيا، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال مراجعة ما كتب في الموضوع.

وقد خلصت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تستند بصورة رئيسية على المعايير الدولية للإبلاغ المالي، كما خلصت إلى ضرورة وضع إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، لتطوير هذه المعايير وتوضيح بعض المسائل من وجهة نظر إسلامية مثل

[1] Mohammed, Nor Farizal, Asyaari Elmiza Ahmad, and Fadzlina Mohd Fahmi, "Accounting Standards and Islamic Financial Institutions: the Malaysian Experience", Journal of Islamic Banking and Finance, 2017, pp. 33-38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية الاجتماعية، الإفصاح الكامل، الدورية والأهمية النسبية والموثوقية، وكما استنتجت عدم وجود الكثير من الخلافات بين معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالآتي:

قارنت هذه الدراسة بين معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي، ولم تتطرق لجودة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدى موافقتها للتشريع الإسلامي، ولم تتحدث عن مبادئ المحاسبة الإسلامية، فقد اكتفت بالتوصية بالبحث في معايير المحاسبة الإسلامية والإطار المفاهيمي لها، في حين أكملت الدراسة الحالية البحث من حيث انتهت هذه الدراسة، من خلال تبني البحث في وضع مبادئ للمحاسبة الإسلامية، واستقرائها من المصادر الشرعية المختلفة، ومن ثم تقييم مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً بناءً عليها، وبالتالي إعداد إطار مفاهيمي يتم الرجوع إليه لوضع معايير للمحاسبة الإسلامية.

إضافات الدراسة:

1. تأصيل وتأطير مبادئ أصيلة للمحاسبة الإسلامية، مستقاة من مصادر التشريع الإسلامية المختلفة، وإسهامات العلماء المسلمين القدامى والمعاصرين.
2. إظهار إسهامات العلماء المسلمين فيما يتعلق بالمفاهيم والمبادئ المحاسبية، ودورهم في تطوير المحاسبة المالية.
3. تأسيس الخطوط العريضة للإطار المفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، ليكون أساساً لمحاولات بناء النظرية المحاسبية الإسلامية.
4. تأشير الإطار العام للنظرية المحاسبية الإسلامية المقترحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تقييم مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً، ومدى ملاءمتها للمذهب الاقتصادي الإسلامي، وللبيئة المحاسبية الإسلامية.

6. إظهار السبق الفكري للعلماء المسلمين فيما يتعلق بأصول المحاسبة المالية.

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في محاولة وضع مبادئ أصيلة للمحاسبة الإسلامية، من المصادر الشرعية المختلفة سواء القرآن الكريم والسنة المطهرة، أو من خلال استعراض إسهامات الفقهاء القدامى والمعاصرين وكتاباتهم، وتقعيدها لإرساء إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، وسيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، لتقييم مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً والمطبقة حالياً في المحاسبة الحديثة، من خلال مراجعة الانتقادات الموجهة لهذه المبادئ من أصحابها، وعرضها على مبادئ المحاسبة الإسلامية، التي سيتم استقراؤها لبيان نقاط الالتقاء والافتراق، ومن ثم تحليل الهيكل التنظيمي المختص بوضع معايير المحاسبة الإسلامية، ومدى اتساقة وكفايته لوضع معايير أصيلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

مدخل عام في الفكر المحاسبي التقليدي والإسلامي

- ✓ المبحث الأول: مقدمة عامة في الفكر المحاسبي التقليدي.
- ✓ المبحث الثاني: مقدمة عامة في الفكر المحاسبي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مقدمة عامة في الفكر المحاسبي التقليدي

تمهيد:

أدى تعقد أشكال التجارة وتعدد أنواع الشركات وتوسعها وزيادة حجومها ورؤوس أموالهـــا، إلى الحاجة إلى تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة، فبالرغم من أن جذور المحاسبة تعود إلى الحضارات القديمة، إلا أنها لم تتطور وتنظم على شكل مهنة إلا مؤخراً، حيث انبرت الدول المتقدمة في التسابق لوضع مبادئ ومعايير تحكم العمل المحاسبي، وتشكل مرجعية تنظيمية وقانونية، توحد الممارســات المحاسبية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أن المتتبع لخطوات التطور المحاسبي؛ يجد أن الكثير من الممارسات المحاســبية والطــرق والأساليب، تم تطبيقها ونقدها، وأحياناً رفضها واستبدالها وإحلالها حتى الوصول إلى فهــم أفضــل الطرق وأنسبها للبيئة المحاسبية السائدة آنذاك، ولم يكن هذا المذهب التجريبي عبثيا؛ بــل مدروســاً تشكل الحاجه فيه المحرك الرئيس، فالأفكار تحركها الحاجات وتصقلها الغايات والأهداف، فالأفكــار تقود للتجربة، والتجربة تقود للتطبيق، والتطبيق يقود للخبرة، والأخيرة تقــود للتجديــد والتطــوير، وتؤدي هذه الدورة مع مرور الزمن إلى تكوين قاعدة من المفاهيم والأسس والمبادئ التــي تســتمر ثابته بالرغم من التجديد والتطوير، وبالرغم من أن هذا الجزء المستمر من الإطار المفاهيمي، والذي تشكل المبادئ المحاسبية أحد مكوناته؛ قد شكل أساساً راسخاً متعارفاً عليه لدى المحاسبين والباحثين، إلا أن الظروف والبيئة والحاجات التي أدت إلى وجوده، قد تغير معظمها وجزءً منه لم يعد ملائمــاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمعطيات الحالية، كما أن هذه الاستمرارية قد أدت إلى بطئ نمو المحاسبة وتأخر استجابتها للأحداث والأزمات[1].

وبالتالي أصبح هذه الجزء من الإطار المفاهيمي متعارف عليه من قبل المحاسبين، ولا يقبل الخروج عنه بالرغم من انكشاف الغطاء الذي يبرره، ووجود الكثير من المشكلات المترتبة على اعتماده[2].

لكن من الملاحظ أن وتيرة التطور والتغيير تسارعت منذ بداية القرن الحالي، بسبب تطور البيئة الاقتصادية، وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وتوسع التجارة الدولية، وعدم قدرة المحاسبة على التنبؤ بالأزمات المالية، وذلك بالرغم من أن المحاسبة بدأت قبل ستة الاف سنة كما تشير الدراسات وتبين الاكتشافات الأثرية[3]، والتي قدمت دليلاً على أقدم ما اكتشف من نظم محاسبية قبل 3500 عام قبل الميلاد عند الآشوريين[4]، ثم في الحضارات القديمة في اليمن ومصر وبابل والصين قبل 2000 من الميلاد التي أدى وجود عدد من التجار فيها، والذين سعوا إلى تراكم رأسمالي مصحوب بنظم تسجيل محاسبية لرأس المال ولغته، مروراً بالحضارة اليونانية والرومانية، ومن ثم الحضارة الإسلامية[5] التي كان لها أكبر الأثر في تطور المحاسبة.

---

[1] Littleton, A.C. and V.K, Zimmeerman, accounting theory continuity and change, prentice hallm, 1962, pp.1-12.

[2] الشيرازي، عباس، نظرية المحاسبة، جامعة الكويت، 1990، ص12.

[3] Mukhametzyanov, R., Nugaev, F., &Muhametzyanova, L. History of Accounting Development. Journal of History Culture and Art Research, 2017, 6(4), pp. 1227-1236.

[4] مطر، محمد عطية واخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص25-26.

5 مرعي، عبد الحي والصبان، محمد سمير، التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن معظم المهتمين بهذا الشأن وخاصة الغربيين منهم، يرون أن ميلاد المحاسبة الحديثة بدأ عام 1494 ميلادي، وهو تاريخ نشر لوقا باتشلوا لكتابه الشهير، والذي تضمن الحديث عن القيد المزدوج ودفتري اليومية والأستاذ، وحساب الايرادات والمصاريف لإيجاد نتائج الأعمال، ويرى الباحث أن إسهامات المازرنداني في كتابه رسالة فلكية في السياقات والذي نشره سنة 1363 ميلادية، والذي فصل فيه الكثير من الأسس المحاسبية، وعلى رأسها نظام القيد المزدوج وهو تاريخ نشأة المحاسبة الحديثة، وقد كان لتطور وازدهار التجارة في إيطاليا آنذاك، الأثر الكبير في تطور المحاسبة كعلم ومهنة مستقلة، وعليه تم تأسيس أول معهد متخصص بالمحاسبة في إيطاليا في البندقية عام1581 ميلادي، وقد أصبحت عضوية هذا المعهد إجبارية للممارسة المحاسبية عام 1969.[1]

وبالرغم من أن الشائع أن لوقا باتشليوا هو مبتكر القيد المزدوج، إلا أن البعض يرون أن بندبتواكاتروغلي هو من ابتكره عام 1458م، وباتشيلوا رسخ ذلك وأبتكر طريقة التسجيل الحديثة في دفتر اليومية والترحيل إلى دفتر الأستاذ وتجميع الأرصدة في T–ACCOUNT[2]، وقدم أول مقالة متخصصة مكونة من 27 صفحة عن ذلك في كتابه[3].

[1] سامية، سلهامي والشيخ، بو عزيز، التطور التاريخي لفكر المحاسبة عبر العصور، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث والعشرون، كانون الأول 2017، ص260.

[2] هو أداة محاسبية تهدف إلى تجميع الحركات التي تحصل على حساب معين لمدة معينة، بغية معرفة رصيدة في نهاية تلك المدة ومجموع الحركات الدائنة والمدينة، حيث يحوي على اسم الحساب والجانب المدين والجانب الدائن والرصيد والمجاميع.

[3] Bellis, Mary, History of Accounting from Incient Time to Day, The Medieral And Renaissance Revaluation Book Keeping, 2018, pp. 1-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطفاً على ما سبق، يتضح وجود مراحل مهمة في تاريخ نشأة المحاسبة، ابتداءً من الاكتشافات الاثرية التي اثبتت أن أقدم ممارسة محاسبية اكتشفت حتى الآن، تعود لستة الاف سنة مضت، حيث بدأ الإنسان يوثق بعض مراحل عمليات التبادل ومسك سجلات للمخازن، أما المرحلة الثانية فتعود إلى خمسمائة عام مضت، حينما كتب باشيلوا كتابه المشهور الذي بين فيه سجل اليومية والأستاذ وبعض الإجراءات المحاسبية، حسب ما يؤرخ الكتاب الغربيون لنشأه المحاسبة، أما المرحلة الثالثة فتعود لمائة عام مضت، عندما وضع أول جزء مكتوب من الإطار المفاهيمي للمحاسبة من خلال مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً[1]. وقد أسس لذلك زخم الكتابة في الإطار المفاهيمي للمحاسبة، وإدراك أهميته لتنظيم المهنة وتنميط وتوحيد الممارسات، ووضع نظرية محاسبية تحكم هذه الممارسات حول العالم، حيث حفز باشيلوا (1494)، كلا من د. كاردانوا (1539)، وميانزوني (1549)، وكاترولي (1573)، وفلوري (1633) في ايطاليا، وامبين (1543) في هولندا، وغوتليب (1531) في سويسرا، واولدكاسل (1543) في انجلترا، فيما شكل رواد كتابة الإطار المفاهيمي في المحاسبة، ويلاحظ أنه قبل عام 1494 لم يسجل محاولات مركزة للبحث في إطار مفاهيمي للمحاسبة، لذا اعتبرت هذه الفترة بداية الكتابة في الإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقاً للكتاب الغربيين، ثم دخل البعد القانوني والتنظيمي على الإطار المفاهيمي، حيث تم إدخال البعد القانوني لأول مرة من قبل ادموند ديغرنق (1797)، ثم رسخ ذلك بوضوح فرانسيسكوا فيلا (1864)، والذي انتقل بالمحاسبة من الحسابات الشخصية، إلى فصل حسابات الشركة عن حسابات الشركاء، وأدخل نظرية

[1] Mukhametzyanov, R., Nugaev, F., &Muhametzyanova, L).History of Accounting Development. Journal of History Culture and Art Research, (2017), 6(4), 1227-1236. PP. 1227-1232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوكالة على المحاسبة[1] والتأسيس لما يعرف بمبدأ الاستقلالية أو الشخصية المعنوية المستقلة، أما البعد الاقتصادي فمساهمة جوسبيفورني (1790) هي الأوضح، حيث بين أن تسجيل الحقوق والالتزامات لا تكون بالقوام المادي مثل العدد والكمية وغيرها، بل بالقياس النقدي لتصبح موضوعية وقابلة للمقارنة فيما عرف فيما بعد بمبدأ أو فرض القياس النقدي[2].

المطلب الأول: تعريف وتطور المحاسبة:

ونبين تالياً بعض التعاريف للمحاسبة في إطار تاريخي لمحاولة استقراء الاتجاه الذي يسير فيه التطور التاريخي للمحاسبة، فقبل عام 1941 لم يكن هنالك كلمة أكثر عموماً من المحاسبة، فلم يكن هنالك تعريف محدد واضح المعالم لها، فكان يقال عنها أنها العمل أو الفن الذي يقوم به المحاسبون، أو أشتهر القول بأن المحاسبة ما يقوم به المحاسبون، وبعد جهود واستشارات وكتابات مكثفه من قبل جمعية المحاسبين الأمريكيين (AICPA)، أصدرت أول تعريف مهني للمحاسبة، على أنها فن تسجيل وتصنيف وتلخيص العمليات والأحداث ذات الخاصية المالية، بتعبير مالي وتفسير النتائج الناجمة عنها هذه العمليات والأحداث، ويبدو جلياً أن هذا التعريف يعتمد على مدخل العمليات والإجراءات، حيث يتماشى مع الفكرة السائدة آنذاك بوصف المحاسبة مهنه وليس علماً قائماً بحد ذاته، حيث لا ينضوي التعريف على أي ربط مع الأهداف والغايات من وراء المحاسبة، وبعد مرور عشر سنوات بدأ الاتجاه باعتبار المحاسبة علم وليس مهنة أو فن –أو على أقل تقدير علماً وفناً–،

[1] نظرية الوكالة : هي عقد يقوم بموجبه فرد أو مجموعة من الأفراد بتوكيل أو تكليف أشخاص آخرين، من أجل النّيابة عنهم في تنفيذ عمل ما، ومن أهم مبادئها اختلاف تفضيلات الوكلاء عن المُساهمين في بيئة العمل. حصول الوكلاء على حوافز مُختلفة عن المُساهمين؛ أيّ قد تكون حصّة الوكيل مُختلفة في القيمة أو النسبة الخاصّة في الحصول على الحوافز مُقارنةً بالمُساهم. عدم قيام الوكلاء بتوفير المعلومات للمُساهمين حول العمل، والعكس صحيح، (شرقي، مهدي، مراقبة المديرين التنفيذيين في ضوء نظرية الوكالة، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية– عدد 2015/01، ص1.

[2] Ogbonnaya, Amah, Accounting History: Definition and Relevance (College of Management Sciences, Department of Accounting, Michael Okpara University of Agriculture, Umudike, 2015, pp. 1232-1235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدأ التفكير بأن تطور أهداف المحاسبة من التسجيل والتفسير فقط إلى دعم عملية اتخاذ القرار، كما أن تطور الجهات المستفيدة من المعلومات المحاسبية من الملاك (Stock Holders) إلى الإدارة – بعد فصل الملكية عن الإدارة– والجهات الحكومية كمصلحة الضرائب وغيرها، والمقرضين وغيرهم (Stock Holders)، أدى إلى تغييرات جذرية في طرق التسجيل والقياس والعرض، فكان لا بد للتعريف من أن يواكب هذا التطور[1]، فقامت جمعية المحاسبة الأمريكية AAA بتعريفها بأنها: عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية، بغرض تمكين مستخدمي هذه المعلومات من تكوين رأي مستنير واتخاذ القرارات اللازمة[2]. ويتبين كيفية تطور التعريف ليركز على مدخل القياس والإفصاح، والربط ما بين الوظائف والأهداف لمهنة المحاسبة لتصبح من أنظمة دعم اتخاذ القرار، ثم بعد ذلك ونتيجة دخول البعد الاجتماعي على الأعمال، من خلال تبني ما يعرف المسؤولية الاجتماعية في عام 1975م، فقد قدمت الجمعية تعريفاً جديداً تم فيه إعادة صياغة وتعريف أهداف المحاسبة على أنه توفير المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وبالتالي زيادة في الرفاهية الاجتماعية[3].

ويتضح من التعريف السابق مواكبة المحاسبة للتطورات التي تحدث في الساحة الاقتصادية، فظهور البعد الاجتماعي أنسحب على المحاسبة أيضاً، ودخل البعد الاجتماعي لتتعدى أهداف المحاسبة من خدمة الفئات المستفيدة من المعلومات المحاسبية إلى خدمة المجتمع وتحمل المسؤولية الاجتماعية.

---

[1] Aicpa, Accounting Terminology Bulletins Review No.1prepared by Commihee on Terminology American Institute of Accountants, 1953, PP 6-10.

[2] شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية (إطار فكري تحليلي)، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق للدراسة والنشر والتوزيع، غزة، 2011م، ص10.

[3] Larry O'Connor. Empirical research in social and environmental accounting:, Faculty of Law & Management La Trobe University Australi, pp. 3-8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطور الفكر المحاسبي

يمكن تقسيم التطور في المحاسبة إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الممارسات ما قبل الإطار المفاهيمي والتنظيم المهني.

وهي المرحلة التي تمتد منذ 4500 سنة قبل الميلاد وحتى تأسيس أول تنظيم لمهنة المحاسبة في إيطاليا في البندقية عام 1581 ميلادي، حيث تميزت هذه المرحلة بوجود ممارسات محاسبية متنوعه تختلف من مكان لآخر، وليس لها إطار مفاهيمي أو تنظيم مكتوب، وكانت تقتصر في مراحلها الأولى على تسجيل الحقوق والالتزامات، وتسجيل العمليات مع الأطراف الخارجية فقط، ولم يكن هناك فصل بين الملكية والملاك، حيث أستخدم في تلك الفترة ما يعرف بالقيد المفرد، حيث كان التسجيل المحاسبي يتكون من طرف واحد، وكانت نتائج الأعمال لا تعرف إلا من خلال الجرد الفعلي للأصول ومقارنتها في أول وآخر المدة، حيث سادت نظرية تشخيص الحسابات[1]، ثم بعد عدم تلبيتها للمتطلبات وتشعب الأعمال ورغبة أصحاب الأعمال لمعرفة نتائج أعمالهم، برزت أهمية قائمة الدخل وأصبح من الضروري إضافة مجموعه ثالثة من الحسابات، عرفت باسم الحسابات الاسمية[2]، ومن هنا تعرضت نظرية تشخيص الحسابات إلى انتقادات واسعة، إذ أنه ثبت عجزها عن استيعاب كثير من المعاملات الداخلية (الإيرادية)، مثل تفسير عمليات الخصم

[1] نظرية تشخيص الحسابات أو الآخذ والعاطي :تعتمد هذه النظرية على الحساب في تدريس المحاسبة وأن أصحابها يبدأون في تدريس المحاسبة بالحساب ثم في الدفاتر التجارية وأصول القيد فيها وينتهون بالتدريس إلى الميزانية ولشرح أسلوب القيد في الحساب يفترض أصحاب هذه النظرية وجود شخص وراء كل حساب يجعل مديناً بما يستلمه ودائناً بما يخرجه أو يعطيه وقد نجحت هذه النظرية في البداية نتيجة اهتمام أصحاب المشروعات بالأشخاص الذين يتعاملون معهم من دائنين أو مدينين (شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية، مرجع سابق ص21).

[2] هي الحسابات المؤقتة المكونة لقائمة الدخل والتي تخص فقط دورة محاسبية بعينها ويتم إقفالها أخر السنة في قائمة الدخل. (شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية، مرجع سابق ص119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسموحات وعمليات البيع والشراء، وفي نهاية القرن التاسع عشر استبدلت نظرية تشخيص الحسابات بنظرية العمليات، وأصبحت الأساس في تفسير العمليات والأحداث من حيث أثرها على الوحدة المحاسبية، ومن ثم اتضح أن تطبيق أساس الاستحقاق يوفر معلومات أفضل عن ربحية المنشأة، فطبقاً له يتم إثبات المعاملات بمجرد تحققها دون ربط بواقعة الدفع أو القبض النقدي[1].

وبتطور وظيفة المحاسبة وما واكب ذلك من تطور في نظريات القيد المحاسبي واعتماد القيد المزدوج وأساس الاستحقاق، أنتج مخرجات عالية الجودة ومترابطة ومتناسقة، متمثلة بقائمة الدخل وقائمة المركز المالي، لتقدم نظاماً محاسبياً متكاملاً متناسقاً قائماً على التوازن ومراعاة إظهار معلومات محاسبية ذات استخدامات أوسع وأجود لخدمة شريحة أكبر من المستفيدين[2].

المرحلة الثانية: مرحلة تنظيم المهنة وإرساء الإطار المفاهيمي.

بدأت هذه المرحلة منذ الظهور الأول للمنظمات المهنية، حيث أدى تطور أساليب التجارة المحلية والدولية وازدياد حجم التبادل، وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وظهور التشريعات الضريبية، والمطالبة باستقلالية المراجع الخارجي[3]، وإلزام الشركات باستخدامه ليصادق على الحسابات، كل ذلك دفع باتجاه ظهور كيانات تضم المحاسبين وتنظم مهنتهم بتشريعات ملزمة، ثم دأبت هذه المنظمات بإطلاق حركة علمية للبحث في أصول المحاسبة، ووضع إطار مفاهيمي وتنميط الطرق والأساليب المحاسبية، فبدأ الإطار المفاهيمي بالظهور وبدأت التشريعات والقوانين بالخروج إلى أرض الواقع، وتوحيد وتنميط العمل المحاسبي السائد آنذاك، أما الإطار العلمي

[1] الشيرازي، عباس، نظرية المحاسبة، جامعة الكويت، 1990، ص15-18.

[2] عبد الله، خالد أمين وغرايبة، فوزي ودهمش، نعيم، أصول المحاسبة المالية، مركز الكتب الاردني، عمان، 1990م، ص15-17.

[3] هو طرف ثالث خارجي غير مرتبط بالإدارة يختار من قبل الهيئة العامة بموجب القانون يتصف بالاستقلالية يتولى التحقق من صحة الاجراءات والمعلومات المحاسبية، وعرضها بشكل قوائم مالية وإبداء رأي حول ذلك. (اصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، 2010، ص1-2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمحاسبة فقد أصبح لدى المحاسبين رصيد من المفاهيم والأفكار والقضايا التي تحتاج إلى تأطير وترتيب من خلال إطار مفاهيمي متسق.

إن العلاقة المتداخلة بين المحاسبة والاقتصاد والقانون والتمويل وغيرها من العلوم، يؤدي إلى توليد إطار فكري متسق يلبي الاحتياجات المختلفة من خلال أساليب بحث علمي ملاءمة تشكل أرضية مشتركة لهذه العلوم دون أن تمنع تكوين إطار مفاهيمي متمايز لكل علم[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة نظام المعلومات.

إن تغير دور المحاسبة من أداة لتسجيل الحقوق لعلم يقيس ويوصل المعلومات للمستفيدين من القوائم المالية، وظهور التشريعات والقوانين الناظمة له، وتطور التكنولوجيا المستخدمة في تسجيل ومعالجة المعلومات، وظهور اقتصاديات نظم المعلومات وزياده التنافس التجاري، وزيادة الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرار، وبسبب كل هذا برزت الحاجه لنظم معلومات أكثر تطوراً مما كان سائداً، فظهرت محاسبة التكاليف لتوفر معلومات غنية تخص اتخاذ قرارات تتعلق بالإنتاج والإدارة، ولقصور هذا النظام عن تلبية التنبؤات المستقبلية، برز فرع جديد من المحاسبة أكثر تناسباً مع نظم دعم القرار، وتناسباً مع التنبؤ والتخطيط طويل الأجل، فبرزت المحاسبة الإدارية كنظام معلومات جديد أكثر ملائمة مما سبق من أنظمة، ثم ولدت الحاجات المتزايدة من المعلومات، العديد من الفروع مثل محاسبة المقاولات والمحاسبة الزراعية

[1] صالح، رضا، المدخل الايجابي لتحليل محددات اختيار الإدارة لسياسات المحاسبية دراسة اختبارية على الشركات المساهمة السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، العدد الثالث ،2003، ص7-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستخراجية وغيرها، كما أدى اتساع التبادل الدولي وفروقات العملات ومستويات التضخم، إلى نشوء المحاسبة الدولية لتنتج معلومات محاسبية معالجة تجاه تلك التغيرات[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة المسؤولية الاجتماعية.

إن التغير في البنى الاقتصادية والاجتماعية، وظهور المنظمات الحقوقية والبيئة، والتكتلات الاقتصادية مثل WTO و G20 وغيرها، وزيادة حجوم المشاريع الاقتصادية، والتيار الفكري السائد، وغيرها من العوامل، أسست لدخول البعد الاجتماعي للحياة الاقتصادية، ففي عشرينيات القرن الماضي نشط التيار الفكري الذي يروج للبعد الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية، حيث أوضح "**Sheldon**" أن مسؤولية كل منظمة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع، وتبعها العديد من الدراسات والتوصيات، فقد أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام 1972 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية للمنظمات"، بضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية والمساهمة في التنمية الاجتماعية، والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد، هكذا وفي سبعينيات القرن الماضي، تحولت البرامج التطوعية والمحاولات الفردية الاختيارية إلى خطط وبرامج استراتيجية، واعتبرت المسؤولية الاجتماعية كمرادف للتنمية المستدامة، والتي تعني التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة عن تلبية احتياجاتها[2].

ونتيجة هذا التيار القوي الذي أصبح يفرض نفسه خوفاً وطمعاً على منشآت الأعمال، وعدم وجود قواعد قانونية تضفي على هذه الأفكار سمة الإلزام، للتأكيد على الأداء الاجتماعي حيث لم يعد

[1] Zsuzsanna, Toth, The Current Role of Accounting Information Systems, 'Club of Economics in Miskolc' TMP, Vol. 8, No. 1, pp. 91-95. 2012.

[2] شريف، عمر، بومدين، يورال، المسؤولية الاجتماعية كدافع لتبني سياسات بيئية مسؤوله من طرف منظمات الأعمال، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، 14-15 شباط 2012، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار أمام المؤسسات، إنما هو أمر ملزم إذا رغبت هذه المؤسسة في الاستمرار، ففي عام 1999م تم الاقتراح الأولي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي، في حين أطلق الميثاق بمرحلته النهائية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 يوليو 2000م[1].

ويمكن تحديد مفهوم للمحاسبة الاجتماعية بأنها: منهج لقياس وتوصيل المعلومات المترتبة على قيام الإدارة بمسؤولياتها الاجتماعية، بمختلف الفئات المستفيدة داخل المجتمع، بشكل يمكن من تقييم الأداء الاجتماعي للمنظمة[2].

وبناءً على تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين، فإن التزام المؤسسة لا يبقى محصوراً بالمحافظة على مصالح الملاك Stockholders فقط، بل المحافظة أيضاً على مصالح الفئات الأخرى في المجتمع Stackholders، حيث أن تقييم نتائج أعمال المنشأة لا يكون في بعد الربح كهدف أوحد، بل بمدى تحقيق نتائج اجتماعية أيضاً من خلال معرفة الأثر البيئي والاجتماعي الناجم عن أنشطة هذه الشركات، بحيث يتحقق ما يعرف بالعائد الاجتماعي ويزيد عن الكلفة. أما إذا حدث العكس؛ أي أن تريد التكلفة الاجتماعية عن العائد أو الفوائد الاجتماعية المحققة، تكون النتيجة حينئذ خسارة اجتماعية Social loss[3].

---

[1] السحيباني، صالح، المسؤولية الإجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مؤتمر القطاع الخاص والتنمية، بيروت، 2009، ص6-7.

[2] سعدون مهدي الساقي، عبد الناصر نور، محاسبة المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مؤتمر دولي التحديات المعاصرة للإدارة العربية (القيادة الإبداعية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص199.

3 محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (2004)، ص417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هاجس الحفاظ على سرية المعلومات وعدم كشف أسرار التجارة، ومحاولة أصحاب رؤوس الأموال إخفاء نتائج أعمالهم عن السلطات ومصلحة الضرائب، وسيطرة هاجس الكلفة كقيد لنظام المعلومات المحاسبية، واختلاف قوانين تنظيم التجارة والضرائب بين البلدان المختلفة، وعدم وجود حافز لتوحيد الممارسات المحاسبية، وظهور التنظيمات الاجتماعية الضاغطة مثل جماعة الخضر وغيرهم، عوامل أدت إلى تأخر تطور مهنة المحاسبة ووصولها لمرحلة النظرية المحاسبية، بالرغم من وجود رغبة عارمة لدى التنظيمات المهنية المحلية والدولية إلى توحيد الممارسات المحاسبية والاتفاق على إطار مفاهيمي محدد المعالم، للوصول إلى نظرية محاسبية حاكمة لكافة ممارسي المهنة حول العالم، إلا أن هذه الرغبة غير كافية لحمل الفئات الأخرى ذات المصالح في المعلومات المحاسبية لدعم هذا التوجه، لأنه يتعارض مع رغبات هذه الفئات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مقدمة عامة في الفكر المحاسبي الإسلامي

تمهيد:

تؤسس الشريعة الإسلامية لنظام متكامل من القواعد والأحكام والمفاهيم والمقاصد، والتي تكوِّن بمجموعها النظرة الشاملة للإسلام للكون والحياة والإنسان، ويشكل المذهب الاقتصادي الإسلامي أحد فروع هذا النظام، والذي ينظم الحياة الاقتصادية من منظور إسلامي، ويرسي قواعد صالحة لكل الأزمنة والأمكنة وللناس جمعياً، وتقوم على مجموعة من القواعد الكلية الثابتة وهذا يعطيها صفة الثبات، كما أنها تركت الفروع والتفاصيل لتتكيف حسب الظروف والأحوال وهذا يعطيها صفة المرونة، وهاتان الصفتان لا تكونان إلا للمحاسبة الإسلامية؛ فوجود هذه الموجهات الثابتة الأصلية التي لا تتغير ولا تتبدل مع تغير الظروف يشكل مرجعية متينة، تجعل الإطار العام والمرجعية موحدة لكل التصرفات المحاسبية للمسلم، وترسي حاكمية لهذه التصرفات، في حين فإن جمود جزء من الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وبطء تغيره، يعتبر مطلباً من مطالب الإطار المفاهيمي ومحاولات النظرية المحاسبية، حيث لا يوجد مرجعية موحدة حتى الآن متفق عليها من قبل فرقاء المحاسبة حول العالم، مما أدى إلا كثير من مشاكل القياس والعرض ونوعية المعلومات المحاسبية كما تم الإشارة إليه سابقاً، كما أن مرونة الفروع وقابليتها للتطويع بحسب البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يمنح المحاسبة الإسلامية صفة الصلاحية لكل مكان وزمان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا على نقيض المحاسبة المالية التي تختلف وتتبدل فبها الأصول والفروع ممـــا يجعلهـــا بـــدون مرجعية وحاكمية موحدة بالرغم من كل المحاولات على مر العصور.[1]

واهتم الفكر الإسلامي بالمحاسبة وأعطاها مكانة متقدمة بين العلوم لتعلقها بســـلامة البنيـــة الاقتصادية وبيئة الأعمال، لقياس النتائج بدقة وتحديد الحقوق وعملية اتخاذ القـــرارات والتخطـــيط، فمنذ البداية؛ فقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وإســـهامات الفقهـــاء المســـلمين القدامى والمعاصرين، على أهمية المحاسبة في الفكر الإسلامي واهتمـــام الإســـلام بهـــا، وبوضـــع القواعد والأسس الحاكمة لها، ويعتبر الإطار الفكري للمحاسبة بمثابة الدستور الـــذي تنضـــج فيـــه المبادئ والأصول المحاسبية، وتبنى عليها المعايير المحاسبية، وتتوقف عليـــه جـــودة الممارســـات المحاسبية، ومن ثم جودة التقارير المالية التي تعدها المحاسبة لتوفير المعلومات المحاسبية[2].

المطلب الأول: تعريف المحاسبة الإسلامية

تشكل المفاهيم والمصطلحات لأي حقل من حقول المعرفة، تصور واضعها للقضـــية مـــدار البحث من خلال الاعتقادات الراسخة لديه عن هذه القضية والبيئة الفكرية التي ينتمي إليها، وهنالـــك أكثر من تعريف للمحاسبة الإسلامية وكما يلي:

التعريف الأول: المحاسبة الإسلامية ذات بعد زماني ومكاني، فهي المحاسبة التي طبقت في المناطق الإسلامية في الوطن العربي ومناطق الخلافة العثمانية وشمال ووسط افريقيـــا، وأجـــزاء مـــن دول

[1] أنظر: براهمي، فوزية، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائريـــة للتنميـــة الاقتصادية، عدد7، ديسمبر2017، ص235.

[2] انظر: براهمي، فوزية، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائريـــة للتنميـــة الاقتصادية، عدد7،عام2017م، ص235-237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتحاد السوفياتي وأجزاء من أوروبا وشرق آسيا (مناطق تواجد وسيطرة الدولة الإسلامية)، في الأزمنة التي طبقت فيها الدول الشريعة الإسلامية من القرن الثامن وحتى القرن الخامس عشر[1].

التعريف الثاني: هي المحاسبة التي تبني أهدافها وممارساتها العملية وفقاً للشريعة الإسلامية الإسلامية[2].

التعريف الثالث: المحاسبة هي المعرفة الإسلامية النابعة من الفقه الإسلامي في النواحي المحاسبية المختلفة، سواءً أكانت ناحية نظرية المحاسبة وإطارها الأكاديمي العام، أو ناحية محاسبة الزكاة بما تحتويه من جوانب مادية وروحية وإنسانية، مستمدة من ديننا الإسلامي الحنيف كبديل للمحاسبة المالية التي لا تهتم إلا بالجوانب المادية والمحاسبية فقط[3].

التعريف الرابع: هي مجموعة المفاهيم والمبادئ والقواعد المتسقة مع النصوص الإسلامية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)، التي يتشكّل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية[4].

---

[1] Christopher, Napier, Defining Islamic accounting: current issues, past roots, The Accounting History Special Interest Group of the Accounting and Finance Association of Australia and New Zealand, 2009, pp. 124.

[2] Hanan Gabil, Wed, Al-Nafie and Wejdan Al-Harbi, ethicsand-social accounting vs Islamic accounting. 2017.

[3] أبو الفتوح، عمي فضالة، "الإطار الفكري العام (لمحاسبة الإسلامية) دراسة استطلاعية"، مجلة كلية التجارة، جامعة الرياض العدد الرابع، 1972، ص137.

[4] يوسف سعادة، د. خالد عويس، "المحاسبة الإسلامية"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2008م، ص348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تعريف المحاسبة الإسلامية هو: نظام[1] للمعلومات يعالج البيانات المالية لإنتاج معلومات محاسبية، لتحقيق أهداف الجهات ذات العلاقة (مستخدمو المعلومات المحاسبية)، مع إقامة توازن بين هذه الأهداف والجهات، وفقاً لمجموعة من المبادئ، والتي من ضمنها الأهداف الاجتماعية، وفقاً لإطار مفاهيمي وأسس علمية وعملية مهتديه بالشريعة الإسلامية من حيث الضوابط والأهداف.

وبالتالي فإن التمايز بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة التقليدية ليس فقط اختلافاً شكلياً أو بالأساليب والإجراءات، بل اختلافاً جوهرياً يبدأ بالأهداف، مروراً بالإطار المفاهيمي انتهاءً بالأساليب والإجراءات، فالمحاسبة الإسلامية تفترض وجود مؤسسات تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، وعاملون لديهم فقه واضح بخطوات عمليات المحاسبة حسب النشاط الذي يمارسونه، كما تجري المحاسبة الإسلامية على عقود شرعية.

[1] يرى الباحث أن المحاسبة نظام للمعلومات يتكون من مدخلات ومعالجة ومخرجات، تحكمها وتنظم سيرها النظرية المحاسبة، فالنظرية جزء من هذه النظام حيث تشكل النظرية مجموعة من المبادئ المتماسكة المتسقة، والتي تكون إطاراً مفاهيمياً لتقييم الممارسات المهنية القائمة، بحيث تساهم في فهم تلك الممارسات، كما توفر الآلية والإرشادات لتطوير هذه الممارسات أو وضع ممارسات جديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهداف المحاسبة الإسلامية[1]

1. قياس وعرض المعلومات المحاسبية بدقة وعدالة وكفاءة، بحيث يتمكن المستفيدين من معرفة نتائج الأعمال بدقة، والتعرف على المركز المالي والمؤشرات المالية المختلفة، وهذا الهدف تتشاطر فيه المحاسبة الإسلامية مع النظم المحاسبية الأخرى مع فارق الموجهات.
2. التأكد من الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأولياتها منذ تأسيس النظام المحاسبي وحتى إعداد التقارير المالية، والتأكد من الإفصاح عن ذلك داخلياً وخارجياً.
3. التأكد من عدم تطفيف حقوق الناس، من خلال التأكد من عدم التحيز أو التدليس أو التلاعب بأي معلومات، من شأنها تطفيف حقوق أو تضليل أي طرف من الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية.
4. مراعاة متطلبات احتساب الزكاة عند تصميم النظام واحتسابها، حيث يجوز أن تقوم الوحدة المحاسبية بإخراجها نيابة عن أصحاب الأموال، تسهيلاً لهم وتيسيراً على ولي الأمر في جبايتها.

---

[1] انظر:

- بلعور سليمان، المحاسبة الاسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، 2011، ص594-605.
- محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك، عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد السادس، 1994م، ص8- 5.
- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2008، ص12-20.
- مراجع، سليمان، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية (وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا)، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الاسلامية. 2009م، ص20-21.
- سمحان، حسين محمد ومبارك، موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، ط4، 2015م، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. التأكد وتوفير معلومات عن وجود كسب غير مشروع أو مشتبه به ومعالجته محاسبياً، بحسب الأحكام الشرعية الذي قد يحدث نتيجة اجتهاد خاطئ من الإدارة أو جهل من بعض العاملين.

6. بيان الأثر التنموي والاجتماعي للمنظمة، والإفصاح عنه بما يعزز فكرة أنه جزء أصيل من المحاسبة الإسلامية.

7. توكيد الحاكمية الرشيدة لكافة التصرفات والممارسات المحاسبية، بحيث تحتكم لموجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي.

8. الحفاظ على حقوق المستفيدين من المعلومات المحاسبية والوقوف على نفس المسافة من رعاية مصالحهم دون التحيز لفئة، من خلال تقديم مقاييس محاسبية عادلة وعرض عادل لهذه المعلومات يعبر عن الواقع.

9. مساعدة متخذي القرار من خلال تقديم معلومات دقيقة معبرة تبنى عليها عملية اتخاذ القرار، وبالتالي تخصيص أفضل للموارد.

10. المساهمة في رفع الكفاءة والفاعلية، وتشجيع الالتزام بالأهداف الموضوعة للوحدة، وعلى رأس ذلك تشجيع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والمعاملات .

11. توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة المحاسبية للأمانة المنوطة بها من قبل أصحاب الأموال، دون إهمال أو تقصير أو تعد، سواءً في الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية أو حفظ الأموال وتنميتها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة لأصحاب الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها، سواءً في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتدريبهم، والعدل في معاملاتهم، وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية

المطلب الثالث: خصائص المحاسبة الإسلامية[1]:

1. إن مرجعية المحاسبة الإسلامية تمتاز بأنها موحدة ثابتة ملائمة لكل الأزمنة والأمكنة لا يعتريها نقص ولا عيوب، وينحصر مجال الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام، ففي حين أن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية (المبادئ والفروض المحاسبية)، تتغير وتتعدل مع مرور الزمن (التحول من التكلفة التاريخية، إلى تعديلات على التكلفة التاريخية، مثل الكلفة أو السوق أيهما أقل في تقييم المخزون، ثم الخروج أحيانا عن الكلفة التاريخية، مثل تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية، ثم الحديث عن القيمة العادلة)، فإن قواعد المحاسبة الإسلامية يجب أن تكون راسخة وثابتة مستمدة ذلك من ثبات الأصول والقواعد الأساسية والمقاصد في التشريع الإسلامي.

---

[1] انظر:

- مراجع، سليمان، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية (وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا)، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الاسلامية، 2009م، ص21.
- سمحان، حسين، مبارك، موسى، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ص18-25.
- Shahul Hameed And Rizal Yaya, The Emerging Issues on the Objectives and Characteristics of Islamic Accounting for Islamic Business Organization , Malaysian Accounting Review, Volume 4 No. 1, 2005, pp.76-85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المحاسبة من منظور إسلامي لا يجب أن تقتصر على اثبات العمليات القابلة للقياس النقدي فقط، بل تتعداها إلى معلومات كمية ونوعية غير نقدية، مثل المعلومات عن مشروعية العمل، ومدى الالتزام بأحكام الشريعة والمقاصد والأولويات، والبعد الاجتماعي والزكاة.
3. المحاسبة من منظور إسلامي تتطلب إعداد قوائم إضافية لتعكس القيم الجارية لأغراض احتساب الزكاة.
4. إن الحسابات والتقارير السنوية لمؤسسات العمل الإسلامية، يجب أن تُعَد في ظل تعليمات هيئة شرعية، وتبنى الأسس ومعايير القياس والإفصاح فيها طبقاً لتلك الأسس.
5. الاهتمام بوضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشرى والعمل على تحفيزه وتأمين حقوقه المادية والمعنوية عند تصميم النظم المحاسبية. في حين لا يحتل ذلك أية مساحة من اهتمامات المحاسبة المالية.

المطلب الرابع: ملامح المحاسبة الإسلامية وتطورها التاريخي.

لقد اتضح أن الغرب تحيز لكتّابه وعلمائه في تأريخ نشأة وتطور المحاسبة، حيث نسب الفضل إلى لوقا باتشيلوا في وضع أسس المحاسبة الحديثة، ومن ثم توالت في تطورها في أحضان الحضارة الغربية، إلا أن المتتبع للتاريخ الاقتصادي الإسلامي، سوف يجد أن الأسس الأولى للمحاسبة الحديثة نشأت بين يدي العلماء المسلمين كما سيتضح تالياً:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أول مرجع متخصص يتناول المحاسبة بوصفها فناً مستقلاً، كان للعالم المسلم النـــويري[1] في موسوعته نهاية الأرب في فنون الأدب في السفر(الجزء) الثامن منه، ا قبل مـــا ينـــاهز (150) عاماً من كتاب باتشلوا، حيث قال فيه[2]: "فلنذكر الآن ما يتعلق بقلم الديوان والتصـــرف والحســـاب؛ فكتّاب الحساب أكثر تحقيقاً، وأقرب إلى ضبط الأموال طريقاً، وأدل برهاناً، وأوضح بياناً.

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه"[3]. فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسب ؛ وبكتّاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال؛ وتحد قوانين البلاد؛ فســـألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصاً يعلم منه المباشر كيف المباشرة، وحين وضعت ما وضـــعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بهـــا أو مؤلف؛ ولا لمحت في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص فيها عباره؛ ولا من تفوه فيها ببنـــت شـــفةٍ ولسان، ولا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان؛ حتى أقتدي بمثاله، وأنسج علـــى منوالـــه؛ وأسلك طريقه في الإجادة، وأحذو حذوه في الإفادة؛ بل وجدتها مقفلة الباب، مســـبلة الحجـــاب؛ قـــد

---

[1] هو شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نسبة إلى قرية النويرة بمحافظة بني ســـوي ولـــد ســـنة 667هـــ، ودرس في القاهرة وأزهرها، وتخصص في دراسة الحديث والسير والتاريخ، واشتغل في مقتبل عمره بنسخ الكتب الجليلـــة نظـــراً لجمال خطه، حيث كان يكتب النسخة من صحيح البخاري ويبيعها بألف دينار، اتصل النويري بالسلطان الناصر محمـــد بـــن قلاوون، ونال حظوته، ومارس لديه الكتابة والحسبة والمقايسات وباشر جيش طرابلس لفترة مما كان له كبيـــر الأثـــر فـــي توسيع مداركه ومعارفه. وقد رحل النويري سنة 733هـــ عن عمر يناهز 65 عاماً وعشرة شهور. قـــدم النـــويري للثقافـــة الإنسانية موسوعته الكبرى نهاية الأرب في فنون الأدب التي أخرج الجزء الأول منها في ذى القعدة 721هـــ (البكري، أحمد فرغل، السلالة البكرية الصديقية التاريخ والانساب والمشاهير، مؤسسة الأمة العربية للنشـــر والتوزيـــع، الطبعـــة الاولـــى، 2014م، ص135-136) .

[2] النويري، شهاب الدين بن أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتـــاب المصـــرية بالقاهرة، 1350ه-1931م، ص191-194.

3 أخرجه أحمد (5/423)، والبخاري (3/428/1500) ومسلم (6/11) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اكتفى كل كاتب فيها بعلمه، واقتصر على حسب فهمه؛ فراجعت فيها الفكرة، وعطفت بالكرة بعد الفرة؛ ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه. وما استقرت عليه القواعد العرفية، والقوانين الاصطلاحية، وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه، والأوضاع الحسابية، على ما ستقف إن شاء الله تعالى عليه، وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[1].

حيث استهل حديثه عن مدى أهمية ودقة المحاسبة (أكثر تحقيقاً)، وبأنها تضبط وترشد الأموال، وأشار إلى ضرورة التوثيق المستندي والتحقق والوضوح في مقصودها (وأدل برهانا، وأوضح بيانا) وأصّل لها من كتاب الله، وبأنها قديمة قدم الإنسانية، وضرب بذلك مثلاً سيدنا يوسف عليه السلام، وأصّل لوجود المحاسبة في العهد النبوي الشريف، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم عيّن المحاسبين وكان يحاسبهم أيضاً (رقابة مالية)، ثم بيّن أهمية وجود نظام مالي ومحاسبي، لما له من دور في تسجيل وضبط الموارد (وبكتاب الأموال تحفظ الأموال وتضبط الغلال...)، وبيّن المكانة التي كان يتبوأها المحاسبون والتي هي من أهم المهن (ولا سموا بمرتبة إلا وقد زفوا إلى مراتب...)، كما بيّن أهم الصفات المهنية والعلمية والأخلاقية التي يجب أن تتوفر في المحاسب، من حيث النباهة والفطنة (ولا نسبوا إلى نباهة إلا ومحلهم فيها المحل الأرفع ومقامهم المقام الأعلى)، والحفاظ على سرية المعلومات وعدم تسريبها (ولا اتصفوا بكتمان سر إلا اتصف هؤلاء بمثله)، وكذلك الصفات الأخلاقية من الورع والبر (ولا شهروا ببذل بر إلا وهؤلاء هم أعيان أهلة).

[1] النويري، شهاب الدين بن أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة، 1350ه-1931م، ص191-194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما بيّن أنه أول من وضع مصنفاً متخصصاً في المحاسبة، وبناءً على طلب أهـل الصـنعة إشارة إلى رغبتهم في إرساء إطار مفاهيمي، وتنظيم للمهنة في ذلك الوقت (فسألني بعض إخـواني أن أضع في ذلك ملخصاً يعلم منه المباشر كيف المباشرة، وتستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة)، ثم أكد أنه لم يجد أي كتاب أو مصنف متخصص بالمحاسبة أو تطرق للمحاسـبة بشكل جلي ومركز قبل مصنفه هذا، لا باللغة العربية ولا مترجم في إشارة واضحة، إلا أنه أول من ألف بالمحاسبة مؤلفاً متخصصاً في التاريخ (وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة، لـم أقـف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف؛ ولا لمحت في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص فيها عبارة؛ ولا من تفوه فيها ببنت شفةٍ ولسان، ولا من صرف ببنـان بلاغته في ميادينها العنان)، ثم بيّن النظام المحاسبي الواجب توفره، ليستطيع المحاسب القيام بعملـه (ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها)، وبيَّن القواعد المتعارف عليهـا بين المحاسبين آنذاك، في إشارة إلى وجود قواعد غير مكتوبة تعارف عليها أصحاب هـذه المهنـة، وهذه أول قواعد متعارف عليها في التاريخ تم توثيقها على غرار المبادئ المحاسبية المتعارف عليها حالياً، في دليل واضح على التطور التي وصلت إليه هذه المهنة في كنف الدولة الإسـلامية، وأكـد وجود بعض القوانين المكتوبة الناظمة لذلك، والتي قد تكون من أوائل القواعد والقـوانين المنظمـة للمهنة (وما استقرت عليه القواعد العرفية، والقوانين الاصطلاحية)، ثم صنف أنواع فروع المحاسبة التي كانت سائدة آنذاك، وأن منها العام والخاص (هذه الكتابة تنقسم إلى أقسـام ووظـائف: أصـولٍ وفروع، وهي: مباشرة الجيوش، ومباشرة الخزانة، وبيت المال، وأهراء الغلال، ومباشرة البيـوت، ومباشرة الهلالى، ومباشرة الجوالي، ومباشرة الخراجى، ومباشرة الأقصاب والمعاصـر ومطـابخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السكر). وبيّن بالإضافة إلى القواعد العامة المقبولة عموماً والمتعارف عليها لكل مهنة المحاسبة، فإن هنالك أعراف لكل نوع أو فرع من فروع المحاسبة، يراعي خصوصية الصنعة التي يحاسب عنها (ويحتاج مباشر كل وظيفة من هذه الوظائف إلى معرفة قواعد يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى).

كما بيّن اهتمام الدولة الإسلامية بالمحاسبة الحكومية، وأنها كانت باللغة الرومانية والفارسية حتى عهد عبدالملك بن مروان، "وأما دواوين الأموال: فإنها كانت بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كانت عليه قبل الإسلام، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم؛ وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس؛ فلم يزل أمرهما جارياً على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان، فنقل ديوان الشام إلى العربية في سنة إحدى وثمانين من الهجرة"[1].

كما يتبيّن أن المحاسبة في ذلك العصر كانت مهنة يتكسب منها، وأنها من المهن المرموقة ذات التأثير الكبير (فلقيه قوم من كتّاب الروم، فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم). وبيّن النويري في موسوعته الدورة المستندية والسجلات المحاسبية في ذلك الوقت، ووصفها وصفاً دقيقاً جامعاً، كما وصف إجراءات العمل المحاسبي ومجرى تدفق هذه المعلومات (وإذا وصل إليه استدعاءٌ من جهة من الجهات، أو وصولٌ وضعه في جريدته، وخصمه بما يقبضه لربه، ويشهد عليه بما يقبضه، ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة)[2].

وأما مباشر بيت المال – فعمدته على ضبط ما يدخل إليه وما يخرج منه، ويحتاج في ضبط ما يصل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً مترجمةً باسم العمل أو الجهة، ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبةً من ذلك العمل،

[1] النويري، المرجع السابق، المجلد الثامن، ص199.

[2] النويري، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص217-218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإن صح الواصل صحبة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعةً بصحته، وإن نقص ضمن رجعته: من جملة كذا؛ واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح، وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صح فيه، فإن كان العجز عن اختلاف الصنج عينه في رجعته ولا شيء على مباشر العمل، وإن كان مع اتفاقها فلا يعتد لمباشر العمل أو الجهة إلا بما صح في بيت المال)[1].

فيتضح وجود نظام محاسبي ودورة مستندية منظمة تبدأ من الوصول (سندات القبض أو الصرف في المصطلحات المحاسبية المعاصرة)، ومن ثم دفتر المياومة أو اليومية الذي تسجل فيه العمليات اليومية، والذي ما زال حتى يومنا الحاضر يسمى بنفس الاسم، وذلك يثبت أن النويري ذكره قبل باتشيلوا بحوالي 150 عاماً، وبالرغم من ذلك نسب إلى الثاني بغير حق. ثم ذكر وجود حساب مستقل لكل عمل من الأعمال أو جهة من الجهات، فيما يشير إلى دفتر الأستاذ بالتعبير المحاسبي المعاصر الذي بين أرصدة الحسابات المختلفة، كما بيّن وجود نظام رقابي على الأصول ومعالجة العجز بنفس الطريقة المحاسبية الحديثة بتحميله للمباشر إذا كان هو المتسبب، وتحميله لبيت المال إن كان بسبب طبيعي لا دور للمباشر به.

كما أظهر وجود الدورية التي تعد من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر، فثبت عنده بأن الدورة المحاسبية سنة هجرية تعد الحسابات عنها (ويحتاج كاتب بيت المال إذا عمل جامعةً لسنةٍ إلى أن يضم كل مال وصل إليه إلى ما هو مثله)[2]. كما يبيّن وجود قائمة مالية تتضمن أرصدة الحسابات التي تجمعت خلال سنة من الإيرادات والمصاريف، وبما يشبه الحساب الختامي في عصرنا الحاضر.

---

[1] النويري، المرجع السابق، ص217.

[2] النويري، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يتضح مدى التطور والتنظيم المحاسبي الذي شهده عصر الدولة الإسلامية، ابتداءً من وسائل التوثيق والدورة المستندية ثم السجلات المحاسبية والقوائم المالية التي كانت سائدة آنذاك، وأن هذه التطورات سبقت ما أورده لوقا باتشيلوا بحوالي 150 عاماً. وسيتضح لاحقاً في الفصول القادمة الكثير من الإسهامات العلمية والعملية في المحاسبة على مر العصور في الدولة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تأصيل مبادئ المحاسبة الإسلامية

- ✓ **المبحث الأول: الموجهات في فقه المحاسبة الإسلامية.**
- ✓ **المبحث الثاني: مراحل تطور المحاسبة الإسلامية.**
- ✓ **المبحث الثالث: المبادئ المحاسبية من خلال إسهامات العلماء المسلمين.**
- ✓ **المبحث الرابع: مبادئ المحاسبة الإسلامية المستقاة من مصادر التشريع المختلفة.**
- ✓ **المبحث الخامس: الأطر العامة للنظرية المحاسبية الإسلامية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الموجهات في فقه المحاسبة الإسلامية

تمهيد:

يشكل المال أحد أركان البناء وشريان الحياة لأي كيان، حيث أن الأمن السياسي والاجتماعي لا يستقران بدون الأمن الاقتصادي، ولا تستطيع الدولة تحقيق استقلاليتها ومنعتها دونه، فالتبعية الاقتصادية تفقد الدول سيادتها وقد تفقدها هويتها أيضاً، وكما يقول الإمام علي ابن أبي طالب رضى الله عنه: "استغنِ عمن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره"[1]، وورد لفظ المال في القرآن الكريم 86 مرة، مفرداً وجمعاً، معرفاً ونكرة، وفي ذلك دليل على الاهتمام القرآني بالمال، والنظرة الإسلامية الخاصة إلى ما يعتبر اليوم عصب الحياة[2].

لقد أهتم الإسلام بالمال اهتماماً بالغاً، فاعتبره القرآن قوام الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[3]، فالمال يعتبر وجوده شرطاً من شروط الكثير من العبادات والقربات الى الله، فالزكاة تجب ببلوغ المال حداً معيناً-النصاب- قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[4]، والحج يتطلب وجود الاستطاعة المالية، وفي الجهاد في سبيل الله قدم التضحية بالمال على التضحية بالنفس كناية عن أهمية المال في الجهاد وسد الثغور وتجهيز الجيوش وإمدادها قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

---

[1] الدينوري، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، ط1، 1998م، موضوع رقم 2640.

[2] غريب، محمود محمد، المال في القرآن، وزارة الإعلام العراقية، ط1، 1976م، ص86.

[3] سورة النساء، الآية 5.

[4] سورة الذاريات، الآية 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[1] وقال تعالى (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2] حتى الصلاة تحتاج للقوة البدنية وستر العورة وكلها تحتاج للمال، وهكذا كثير من الفرائض تحتاج إلى وجود المال لإقامتها وأدائها حق الأداء، كما أعتبر حفظ المال أحد المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة والتي لا بد من وجودها لقيام مصالح الدين والدنيا[3].

ومن مقومات حفظ المال وتنميته وبناء اقتصاد قوي، المحاسبة، فتوثيق النشاط الاقتصادي والتعبير عنه بقوائم ماليه جامعة ملخصة سهلة الفهم تلبي متطلبات مستخدميها، وتدعم عملية اتخاذ القرارات قضية محورية في نجاح الاقتصاد وتنمية وحفظ المال، واهتم الإسلام بالمحاسبة منذ العصور الأولى.

المطلب الأول: مفاهيم محاسبية في ضوء القرآن الكريم

وقد تناولت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم معاني متعددة، نذكر منها ما يتعلق بالمحاسبة من ناحية اقتصادية[4]:

أ- المحاسبة بمعنى العد: قال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا)[5]، و قال تعالى :(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ

---

[1] سورة الحجرات، الآية 15.

[2] سورة الصف، الآية 11.

3 جمعة، علي، ترتيب المقاصد الشرعية، أبحاث الأزهر للمؤتمر العام الثاني والعشرون ، ص4-5.

[4] انظر: قنطقجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص33-34، عطية، محمد، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1984، ص320. زيد، عمر، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي: الاطار التاريخي والنظري، ج1، داراليازوري، عمان، ط1، 1995، ص82-84.

[5] سورة الإسراء، الآية 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[1]، فالعد والإحصاء والتمحيص والجرد والتأكد من الكميات من معاني وظائف المحاسبة.

ب- المحاسبة بمعنى الحفاظ على الموارد وإحصائها وإدارتها، قال تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[2]، وتتضح الدلالة هنا إلى معاني العد والإحصاء الحفظ والتخزين والجرد والتسجيل، وكلها وظائف محاسبية حيث تشير الآية الكريمة بوضوح إلى أهمية المحاسبة في حفظ الموارد وترشيدها وتوجيهها الوجهة المطلوبة. المحاسبة، بمعنى التوثيق والإثبات المستندي، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ 282 ﴾[3].

---

[1] سورة يونس، الآية 5.

[2] سورة يوسف، الآية 55.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد التوثيق أصلاً راسخاً في المحاسبة؛ فالقياس المحاسبي والإجراءات المحاسبية يحكمها إمكانية وسهولة وكلفة التوثيق والتي تعد محدداً مهما لمعظم التصرفات المحاسبية، ففي القياس مثلاً تم التشبث بالكلفة التاريخية بالرغم من وجود بدائل أكثر واقعية وملاءمة، إلا أن الموضوعية وسهولة التوثيق وانخفاض كلفته أسهما في تربعها على مبادئ القياس المحاسبي، وأداتها العمليات الحسابية والجرد والتحصيل والتسجيل، وذلك لإيجاد عنصر الاطمئنان والثقة بين الأطراف المختلفة في التعاملات، وكذلك ليعرف صاحب المال ما الذي كسبه وما أنفق منه، وما بقي وكيف يتعامل معه.

وتحتاج الأمة إلى علم الحساب والمحاسبة لحل مسائل الإرث أو ما يسمى بعلم الفرائض، حتى يستطيع المسلم حساب الحصص الإرثية ليتم توزيعها بعدالة وفي ضوء أحكام المواريث، وكذلك لاحتساب الزكاة والغنائم والفيء وغيرها الكثير من المعاني والوظائف للمحاسبة والتي ذكرت في القران الكريم.

المطلب الثاني: مفاهيم محاسبية في ضوء السنة النبوية الشريفة

ذُكرت مفاهيم المحاسبة ووظائفها في السنّة النبوية الشريفة التي أولت المحاسبة أهمية كبيرة، ومن المعاني التي وردت في ذلك في السنة النبوية المطهرة ما يلي:

أ- محاسبة أمناء الصدقات: حدثنا محمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتيبة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولّاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً، قال هشام بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت"[1]، أي أنه كان في عهد النبوة نظام محاسبي يحصي ويراقب على ما تم تحصيله من إيرادات للدولة، حيث يظهر وجود حسابات فرعية لدى عمال الدولة على الأمصار والمناطق وحسابات رئيسية لدى المركز، وتم التمييز بوضوح والفصل بين الأموال العامة والخاصة، بما يشكل نظام رقابة مالي واضح وصارم للحفاظ على أموال الدولة.

ب- تسجيل وتوثيق الذمم وتحصيلها: عَنْ أَبي مسْعُودٍ البدْرِيِّ، رضي اللَّه عنْهُ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "حُوسب رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيءٌ، إلاَّ أَنَّهُ كَان يَخَالِطُ النَّاس، وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ يأْمُرُ غِلْمَانَه أنْ يَتَجَاوَزُوا عَن المُعْسِرِ. قَالَ اللَّه، عزَّ وجَلَّ: "نَحْنُ أحقُّ بِذَلكَ مِنْهُ، تَجاوَزُوا عَنْهُ" رواه مسلمٌ[2]. ويتضح مما ذكر أن التجار كانوا يمسكون حسابات منظمة، حيث يتم التسجيل والتوثيق والحساب فيما يعرف بالمحاسبة الحديثة جدول تقادم الذمم والذي يرتب الذمم حسب تواريخ استحقاقها، وكذلك دفاتر الترصيد وتسديد الذمم.

[1] أخرجه أحمد (5/423) و**البخاري** (3/428/1500) و**مسلم (6/11)**.

[2] سنن الترمذي (1228)، البخاري (3480).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مفاهيم محاسبية في ضوء الفقه الإسلامي

يقول الإمام الغزالي– رحمه الله– في كتابه إحياء علوم الدين: "اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم بالإضافة إلى الفرض الذي نحن بصدده، حيث تنقسم العلوم إلى شرعية وغير شرعية وأعني شرعية ما استفيد من الأنبياء– صلوات الله عليهم وسلامه– وما يرشد العقال إليه، مثل الحساب والتجربة مثل الطب والسماع مثل اللغة، فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود وما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وما هو فضيلة وليس بفريضة. أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فهو ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، فلا يتعجب من قولنا أن الطب والحساب من فروض الكفايات، وأما ما يعد فضيلة لا فريضة؛ فهو التعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة بالقدر المحتاج إليه"[1].

ومن هنا يتبين مقصود الإمام الغزالي في اعتبار المحاسبة من فروض الكفايات، فهي ضرورية كما قال في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، حيث يتبين من كلامه– رحمه الله – أهمية المحاسبة واهتمام الفقه الإسلامي بها، فدعا إلى ضرورة تعلمه لنفر من المسلمين قدر احتياج الأمة إليهم عددًا، وكما دعا من باب المحمود والفضيلة التعمق في دقائق الحساب والمحاسبة. ويستفاد من ذلك بأن المسلمين سعوا منذ العصور الأولى لترسيخ المحاسبة وتأطيرها، ووضع القواعد والأسس الناظمة لها والمبادئ والمعايير الحاكمة لها.

[1] الغزالي، أبي حامد، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 2010، الجزء الاول، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: صفات المحاسب المستقاة من القرآن الكريم.

إن مهنة المحاسبة نشاط يتولاه مجموعة من المحاسبين يضيفون خلاصة خبراتهم ومعارفهم المحاسبية، لإنتاج معلومات تخدم المستفيدين من القوائم المالية، وبالتالي فإن لهم علاقات مع هؤلاء الأطراف تتأثر بسلوك المحاسبين من حيث دوافعه وأهدافه، وهنا يبرز دور القيم الأخلاقية باعتبارها تمثل الضوابط للسلوك الإنساني لتوجيهه نحو ما يحقق المصلحة والخير لكل من المحاسب ومن يتعامل معه، ولذلك كان اهتمام المحاسبين أنفسهم سواءً في الدراسة الفكرية أو الممارسة المهنية بالعمل على ربط الأخلاق بالمحاسبة، سواءً باعتبار المدخل الأخلاقي أحد مداخل بناء النظرية المحاسبية، أو في تبنى المنظمات المهنية المحاسبية في كل بلد وعلى المستوى الدولي، إصدار مجموعات من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة، أو قواعد للسلوك المهني سواء عند إعداد البيانات المحاسبية أو عند مراجعتها.

وتشكل الأخلاق حجر الزاوية في كل تصرفات الإنسان المسلم، فالأخلاق هدف أساسي لبعثة المصطفى كما بين حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، والأخلاق شرط لتمام الإيمان، قال رسول الله ﷺ ولم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إيمانا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"[2]، فمكارم الأخلاق تحتل أكبر مساحة من الدين، بل إن الدين كله خلق، فإذا انتفى الخلق اختل الدين، والله سبحانه يقول: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ"[3]، وأكد الرسول ﷺ في كل مناسبة على ذلك، "مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا قَالَ: لا إيمان لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ

[1] حديث حسن، رواه أحمد ومالك.

[2] الترمذي وقال حديث صحيح (1162)، أحمد في المسند (7402).

[3] سورة الماعون، الآية 1 و2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَه"[1]، والمعاملات بين الناس من أكثر ما يحتاج الخلق والأمانة، يقول عمر شابرا: (إن إبعاد علم الاقتصاد عن علم الأخلاق قد أفقر علم الاقتصاد)[2]. ومن أبرز مجالات تفعيل الأخلاق والأمانة، مهنة المحاسبة، فهي أحد المهن التي تعتمد بشكل رئيسي على أخلاق وصفات المحاسب، كونها تحتوي على الكثير من الخيارات والتفضيلات والأساليب التي يعول على اختيار المحاسب فيها، وبالرغم من مجموعة المبادئ والمعايير والأنظمة والتعليمات التي وضعت للمحاسبة حول العالم، فما زالت المواصفات الشخصية وأخلاقيات المهنة تلعب دوراً أساسياً في تجويد عمل المحاسب، ولقد حصن الإسلام الأعمال والمهن كافة والمحاسبة خاصة بمنظومة من الأخلاق التي تضمن النزاهة والحياد والصدق والأمانة. ففي القرآن الكريم تم تحديد مواصفات عامة ومواصفات خاصة تتعلق بالمحاسبين[3]:

1- العدل، قال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[4]، وقال الله تبارك وتعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"[5].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند (135/3).

[2] شبرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص18.

[3] أنظر:

- شحاتة، حسن، الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي، سلسة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الاسلامي، ص19-25.
- عمر، محمد عبدالحليم، الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، 2000م، ص3-15.
- قنقطجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص191-194 .

[4] سورة الشعراء، الآية 181.

أمرهم تعالى بإيفاء المكيال والميزان، وينهاهم عن التطفيف فيهما، فقال تعالى: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين) أي: إذا دفعتم إلى الناس فكملوا الكيل لهم، ولا تخسروا الكيل فتعطوه ناقصاً، وتأخذوه - إذا كان لكم - تاما وافياً، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. (تفسير ابن كثير).

[5] سورة البقرة، الآية 282.

وقوله تعالى: (ليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي : بالقسط والحق، ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان. (تفسير ابن كثير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتضح من الآية الكريمة أن جميع المسلمين وخاصة بالمعاملات، يجب أن يقيموا العدل بين أطراف المتعاملين ويوازنوا مصالحهم مع مصالح الناس، وأن لا يطففوا الحقوق، وهذا أحوج في المحاسبة حيث أن المحاسب يجب أن يوازن بين مصالح الفئات صاحبة العلاقة المستفيدة من القوائم المالية، ويعبر عن الواقع المالي بالقسط والعدل وبتجرد، وأن لا يظلم طرفاً على حساب طرف آخر.

2- التأهيل النظري والعملي: المحاسب مكلف بالإلمام بالعلم الشرعي قدر تعلق الأمر بمهنته، فالتمييز بوضوح بين الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز، وما يتناسب ولا يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ضروري حتى لا يقع المحاسب في الحرام أو يقترب من الشبهات، بالإضافة إلى إلمامه بفنون وأصول المحاسبة قال تعالى: " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ "[1]، حيث بين القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام الصفات الواجب توفرها في المحاسب ليتقن عملة ويقوم بمهامه على أكمل وجه، فالحفظ والأمانة والإخلاص والتجرد من المصالح الخاصة من جهة، والعمل والإتقان والإلمام بالمحاسبة وأسالبها وطرقها وإطارها الفكري من جهة أخرى.

---

[1] يوسف، الآية 55.

قال سيدنا يوسف عليه السلام: (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة وذكر أنه حفيظ أي: خازن أمين عليم ذو علم وبصر بما يتولاه..وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له. (تفسير ابن كثير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الأمانة والحياد والموضوعية: وهي الصفات الأساسية التي تضمن الجودة والمواصفات النوعية والفعالية المطلوبة في المعلومات المحاسبية، فالتحيز إلى فئة من فئات المستفيدين من القوائم المالية، ينتج معلومات مزيفة مجافية للواقع تمثل مصلحه جهة على حساب الجهات الأخرى، مما يفقد الثقة بالمعلومات المحاسبية كأداة رئيسة في عملية اتخاذ القرار، ويشوه توجيه الموارد نحو الاستخدامات الفضلى قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1]، فالمحاسبة أهم نظم دعم القرارات، حيث تبنى عليها القرارات الخاصة بالاستثمار والتوظيف والتخصيص والحقوق، وتحري الأمانة وعدم التحيز ركن في حفظ هذه الحقوق، لأن التحيز لفئة دون الأخرى قد ينضوي على أكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2].

إن من أهم ما يشغل خبراء وعلماء المحاسبة في زماننا الحاضر، هو كيفية وضع مبادئ ومعايير وأسس وأنظمة تضمن الحياد للمحاسب، وتجنب الحسابات الأهواء الشخصية وخدمة بعض الأطراف ذات المصالح في العملية المحاسبية، وبالرغم من جميع المحاولات التي بذلت، ما زال

---

[1] سورة النساء، الآية 58.

وقوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس. (تفسير ابن كثير).

[2] سورة البقرة، الآية 188.

هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام. (تفسير ابن كثير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصاد العالم يعاني من جراء عدم الحيادية ومجاملة المحاسب وانحيازه للإدارة أو لبعض المالكين على حساب الفئات الأخرى، ولا أظهر من ذلك سوى الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي لعب فيها عدم الحياد المحاسبي دورا حاسماً[1]، أما المحاسب المسلم، فيجب أن يتحلى بالموضوعية والحياد بأوامر دينية تشكل التزاماً مبدئياً أصلياً لعدم الميل لأي طرف من أطراف العملية المحاسبة، واعتبار الميل إلى أية طرف مجافاة للحق وفعلا محرماً، ومساعدة على أكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق، قال تعالى: ﴿"أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾"[2]، وقال تعالى عن توثيق الدين وضرورة العدل والحياد في الكتابة وعدم تغيير شيء عن الواقع: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ

1 انظر: المشهداني، عمر إقبال، دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية (من وجهه نظر مدققي الحسابات والأساتذة الجامعيين)، ص9-16.

2 سورة الرحمن، الآية 8 و9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[1]. ويتبين مما سبق أن الموضوعية والحياد هو أحد أسس المعاملات في الشريعة الإسلامية، فجل الأحكام جاءت لإحكام الحق والعدل وعدم الميل إلى أي طرف من الأطراف، وينسحب ذلك على المحاسبة، فهي أحد مفردات العلوم المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: صفات المحاسب المستقاة من إسهامات الفقهاء والعلماء المسلمين.

يرى الباحث أن الماوردي في كتابه الإحكام السلطانية والولايات الدينية، لخص صفات المحاسب في الإسلام من خلال قوله: "فأما العدالة فلأنه مؤتمن على خفي بيت المال والرعية فأقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين، وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين، فإذا صح تقليده فالذي ندب له سته أشياء: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرفوع، ومحاسبات العمال، وخراج الأموال، وتصفح الظلامات"[2]، وبالتالي فإن صفات المحاسب هي:

1- العدالة: فيجب على المحاسب ان يكون عدلاً بمراعاة مصالح كافة الفئات المستفيدة من المعلومات المحاسبية بنفس المقدار، وأن لا يميل لصالح أي طرف على حساب الآخر، فالحياد وعدم التحيز والتجرد من الأهواء الشخصية بدون موضوعية، كلها تصب في تحقيق عدالة المحاسب.

2- الأمانة: يجب على المحاسب أن يكون أميناً صادقاً بقياس وعرض المعلومات المحاسبية، بحيث يظهر الواقع كما هو دون أي تدليس أو تزييف أو تزيين لهذه المعلومات، بهدف إخفاء أي معلومة أو حدث محاسبي أو إظهاره بغير صورته الحقيقة.

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] الماوردي، أبو الحسن البصري، الأحكام السلطانية، مكتبة دار أبو قتيبة، الكويت، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الكفاءة والتأهيل المهني: فلا بد للمحاسب من الإحاطة بالإطار المفاهيمي للمحاسبة، والقوانين والتشريعات الناظمة لها، وأفضل الممارسات المتعارف عليها، بحيث تؤدي إحاطته بما ذكر لتقديم أجود المعلومات وأكثرها حاكمية وملائمة.

4- بذل العناية المهنية الكافية: إلى جانب الصفات الأخلاقية والعلمية والمهنية للمحاسب، لا بد أن يكلل ذلك ببذل واستفراغ جهده في تطبيقها، فالعلم وحده لا يكفي دون تقعيده بأفضل الممارسات المحاسبية والتي تحتاج جهدا وإطلاعا متواصلا لبلوغها.

هذا وأضاف ابن مماتي في كتابه قوانين الدواوين إلى ما ذكر سابقاً، صفات حسن ومهارات التعامل والتواصل للذين يعملون في المحاسبة وتحصيل الذمم والأموال، فركز على الجانب الإيماني والأخلاقي إلى جانب الكفاءة والمهارة والحياد المهني فقال: "أن يكون حراً مسلماً، عاقلاً صادقاً، أديباً، فقيهاً، عالماً بالله تعالى، كافياً فيما يتولاه، أميناً فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقاً لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال، حلو اللسان، له جرأه يبت بها الأمور من حكم البديهة، وفيه تؤده يقف بها فيما لا ينصرح على حد الرؤية، يعامل الناس بالحق على أقرب طرقه وأسهل وجهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان، ويصفح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير، ويكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغالة، مؤدب الخدام، لا يقبل هدية، ولا يقبل من أحد عطية، ولا يقصد في أحد بغيبة أو نميمة، ولا يظهرها ما بينه صداقة أو عداوة[1].

[1] مماتي، بن الأسعد، كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق: عزيز عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مراحل تطور المحاسبة الإسلامية

تنفرد البيئة الاقتصادية الإسلامية عن غيرها من البيئات الاقتصادية الأخرى، حيث تعتمد على المذهب الاقتصادي الإسلامي والذي يرسي أصلاً راسخاً ومرجعية موحدة لكافة مكونات وتفاعلات البيئة الاقتصادية، والذي تشكل العدالة والكفاءة محوراً رئيساً فيه، مما يعطيه أساساً متيناً موحداً تنطلق منه كل محاولات التأصيل والتطوير. فوجود مرجعية واحدة يميز الاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية عن كل النظم الأخرى والتي تتنازعها المرجعيات والآراء ذات الاتجاهات والأصول المتعددة، هذا ومرت المحاسبة الإسلامية بمراحل مختلفة من التطور تتلخص بما يلي:

1- مرحلة التدوين والتوثيق:

منذ العصور الأولى في الإسلام، شكلت مسألة التدوين والتوثيق أساساً في الحياة المدنية والاقتصادية للناس والدولة، فمنذ الأيام الأولى للدولة الإسلامية حاسب الرسول عليه الصلاة والسلام عُمّاله على المناطق وسجل ما كانوا يجبونه من خراج، وبعد الفتوحات امتدت الدولة الإسلامية وزادت سكانها وغلالها، مما دفع باتجاه التوثيق والتسجيل المنتظم المحفوظ لدى الدولة[1]، وشرع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتدوين عندما كان خليفة المسلمين، وكان هذا أول إحصاء وتدوين على أساس القرابة إلى رسول الله والأسبقية إلى الإسلام في سجلات منظمة[2]، -يقول الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسس الدواوين والفروض سنه 15ه[3]-، توزع بها العطايا من

---

[1] أنظر: القنطقجي، سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 2004م، ص35-37.

[2] الماوردي، ابو الحسن البصري، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت 1409 – 1989، ص260.

[3] مصطفى، فايدة، تأسيس عمر بن الخطاب للديوان، نقله من التركية مسعد سويلم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة لرعاياها عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ: "قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُمْسِيًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقبِضْ هَذَا الْمَالَ، قَالَ: وَكَمْ هُوَ ؟ قُلْتُ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نُكِيلَ لَكُمْ كِلْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَزِنَ لَكُمْ وَزَنَّا لَكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَوِّنِ النَّاسَ دَوَاوِينَ يُعْطَوْنَ عَلَيْهَا. فَاشْتَهَى عُمَرُ ذَلِكَ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِلأَنْصَارِ ثَلاثَةَ آلافٍ ثَلاثَةَ آلافٍ، وَلأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[1].

2- مرحلة التأصيل والتنظيم المهني.

عندما طلب أهل الصنعة من النويري أن يضع لهم مرجعاً علمياُ ودليلاُ عملياُ لتنظيم مهنتهم، وتأكيد مرجعيتها وتوحيد ممارساتها بدأ عصر البحث العلمي والتدوين للمحاسبة الإسلامية، حيث قال: "وهدفت إلى وضع دليل عمل ومرجع علمي، وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف؛ ولا لمحت في ذلك إشارة،"[2]، فهو أول من أطلق على مهنة المحاسبة تعبير صناعة، أي مهنة في دليل واضح على وجود المحاسبين وعلى أهميتهم في الحياة الاقتصادية، وتطور الفهم المحاسبي لديهم كونهم طلبوا توثيق مبادئ مهنتهم وتنظيمها، "وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرةٌ من بحرها، وشذرةٌ من عقود درها؛ مما لا بد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه، والوقوف عند رسمه"[3].

[1] أبو يوسف، الخراج، المكتبة الازهرية للتراث، ص54.

[2] النويري، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص193.

[3] النويري، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول القلقشندي (756–821م / 1355–1418ه): "أما كتابة الأموال فالمراد بها كل ما رجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال وصرفه وما يجري مجرى ذلك، ككتابة بيت المال والخزائن السلطانية، وما يجبى إليها من أموال الخراج وما في معناه، وصرف ما يصرف منها من الجاري والنفقات وغير ذلك، وفي معنى ذلك ككتابة الجيوش ونحوها مما ينجز القول فيه إلى صنعة الحساب[1].

مما سبق يتبين السبق الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة في ظل الحضارة الإسلامية، حيث سميت بالصناعة أي الحرفة أو المهنة، وهذا فهم مبكر لطبيعة المحاسبة بكونها مهنة مستقلة ذات طبيعة خاصة ولها من الأنظمة والأعراف ما يخصها. حيث تتبلور نظرة المفكرين المسلمين إلى المحاسبة بأنها صنعة أو حرفة يغلب عليها العرف والطابع العملي، كما بين النويري والقلقشندي كما ذُكر سابقاً، وهذا يتماشي مع أنصار تصنيف المحاسبة كمهنة لها أسسها وأعرافها ويعزون عدم وجود نظرية محاسبية لهذا السبب وبعضهم لا يحبذ ولا يرى حاجة لوجود نظرية محاسبية، وما زال الكثير من المحاسبين والكتّاب يؤيدون هذا الرأي حتى وقتنا الحاضر، إلا أن مفكرين آخرين غلبوا الجانب الفكري فيها ونظروا إليها على أنها علم متكامل له مبادئه وقواعده وفكره، كما بين الماوردي حيث قال في كتابه أدب الدنيا والدين: "كتابة الأموال صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل، وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبعا"[2].

وهكذا فإن البيئة المحاسبية الإسلامية لها خصوصية بأنها اقتصادية اجتماعية، فلا فصل بين الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للمحاسبة وفقاً للمنهج الشرعي الإسلامي، وفي ضوء الأولويات

[1] القلقشندي، شهاب الدين، صبح الاعشى في كتابة الانشاء، دار الكتب المصرية، 1922م، مجلد1، ص56.

[2] الماوردي، أبي الحسن البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي، 1955، ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقاصد التي رتبها هذا المنهج، وأن وظيفتها تتناغم مع المذهب الاقتصادي الإسلامي، ويتبين أن هنالك إدراكا مبكراً بخصوصية المحاسبة بوصفها مهنة لها قواعدها وأسسها ومبادئها، يغلب عليها الإطار الفني العملي ثم تطويرها إلى علم متكامل الأركان من خلال السعي لإرساء نظرية محاسبية، وهو المستوى الذي لم تصل إليه المحاسبية المالية حتى وقتنا الحاضر، فما زالت الخلافات قائمة حول الاتفاق على إطار مفاهيمي موحد للانطلاق نحو نظم النظرية المحاسبية، فالنويري والقلقشندي على سبيل المثال غلب عندهم طابع المهنة على المحاسبة، كما أتضح من النقول السابقة، في حين تبنى فريق آخر وعلى رأسهم الماوردي فكرة أن المحاسبة علم له أركانه ومبادئه وأسسه النظرية والتي تغلب على الناحية الفنية العملية، وهذا النقاش يمثل مدى التطور في الفهم المحاسبي آنذاك بين العلماء المسلمين وتناولهم أدق التفاصيل المتعلقة بالمحاسبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنوع الفكري والخلاف ما زال قائما في المحاسبة المالية حتى وقتنا الحاضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مبادئ المحاسبة الإسلامية المستقاة من مصادر التشريع المختلفة

نظمت الشريعة الإسلامية كافة مناحي حياة الإنسان، وحملت منظومه متكاملة من التصورات والحدود والأسس لتنظم أنشطة الإنسان المختلفة، ويعد النشاط الاقتصادي عاملاً أساسياً في حياة الناس، والذي اهتمت الشريعة الإسلامية به اهتماماً كبيراً، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي وضع ركائز ومبادئ تنظم الاتجاهات والتصرفات والعلوم الاقتصادية المختلفة، فمنذ العصور الإسلامية الأولى، تأثرت النظم المالية والمحاسبية بتعاليم وتشريعات ديننا الحنيف، حيث وجهت الأفعال والوسائل والنتائج لخدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، والمحاسبة كانت من المجالات التي تأثرت بذلك، فمعظم المبادئ المحاسبية التي مورست في العصور الإسلامية، كانت محكومة ومتأثرة بالتشريع الإسلامي، ونحاول تالياً استنباط بعض المبادئ والأسس المحاسبية من المصادر الشرعية المختلفة.

1. الشخصية الاعتبارية المستقلة

إن الشخصية الاعتبارية المستقلة، أضفت الكثير من الأسس والتطبيقات على المحاسبة المالية، وهناك العديد من النصوص التي تدل على وجود مثل ذلك في الفقه الإسلامي، وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في فترات متأخرة، في حين سبقه الفقه الإسلامي لذلك، فنظر الفقه إلى بيت المال بوصفه صاحب شخصية اعتبارية مستقلة تثبت له وعليه الحقوق، ويمكن الإستدانة عليه وثبوت الديّن في مصادر دخله، يقول الماوردي في ذلك: "جاز لوالي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الولاة مأخوذاً بقضاءه اذا اتسع بيت المال"[1]، فالدّين لم يثبت على الوالي بل على بيت المال، وكذلك نظر إلى الوقف بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة منفصلة الذمة المالية عن شخصية الناظر الطبيعية، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، وللوقف ملكية حكمية صح له علبها الوصية والهبة، إلى جانب ذلك لها حقوق وعليها واجبات، كما أن جهة الوقف كذلك كائن مسؤول يقضي له وعليه[2].

بالإضافة إلى الكثير من الأدلة على الشخصية المعنوية المستقلة للمشروع، والتي تثبت أن منشأه أو على الأقل أنه كان وما زال مطبقا في فقه المعاملات الإسلامية. يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "على أن فقهاء المسلمين وأن لم يعرفوا تعبير الشخصية الاعتبارية، فقد عرفوا معناها حين بحثوا بالذمة، وبينوا معناها، وجعلوها في الانسان الحي، لكنهم اضطروا أن يقولوا بوجود ذمة لما لا يعقل، كبيت المال والمسجد والوقف وغيرها، حين وجدوا ان كثير من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كان لها ذمة منفصلة"[3].

وللشخصية الاعتبارية المستقلة دلائل كثيرة في الفقه الإسلامي، سواءً في الشركات أو غيرها، والتي يمكن تبنيها في المحاسبة الإسلامية للفصل بين الوجود المالي والقانوني والإداري

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص152.

[2] عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، الخرطوم، ط2، 2016م، ص183.

[3] الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ،1403ه، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشركة عن ملاكها أو مساهميها، وعدم مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة إلا بحدود ما يملكه من أسهم أو حصة في رأس المال.

2. الدورية:

شكلت الدورية (الفترة المحاسبية) موضوعاً مهماً في الفقه الإسلامي، حيث اعتمدت الكثير من العبادات والمعاملات عليها، فحولان الحول في الزكاة يعد من الشروط الأساسية لاستحقاقها، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصاباً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1]، أن مرور الحول يسمح لدورة النشاط التجاري بالاكتمال وتحقيق نتائج الأعمال المرجوة، وبالتالي تيسير إخراج الزكاة من النماء والأرباح، لأن الفترة إن كانت أقل من ذلك ضرت بأصحاب الأموال، وأدت إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن استحقاقها لمدة أكثر يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية؛ فمدة الحول تعطي فرصة لصاحب المال لينميه بالعمل والاستثمار، وهي مدة كافية لتحقيق أرباح طيبة وفي ذلك تحفيز على العمل والنماء، وبالتالي فإن استخدام الحول كفترة محاسبية، جاء تلبية لمتطلبات شرعية لحساب الزكاة وفي سياق متصل فإن بعض أصناف المال لا يشترط بها الحول مثل الزروع والثمار، فيتم تزكيتها عند إنتاجها قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[2]، وهذا

---

[1] الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق،787، ص184، رواه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه، وصححه الالباني.

[2] سورة الأنعام، الآية 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس من أسس الاعتراف بالإيراد في المحاسبة المالية وهو الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وهو أيضاً متطلب شرعي لغايات الزكاة.

3. كفاءة وقدرات المحاسب:

وتشكل القدرة العلمية والعملية شرطاً اساسياً للإتقان والنجاح لكل المهن في الإسلام، ومن باب أولى المحاسبة وما يتصل بها لما لها من تأثير على الأموال واستثمارها واتخاذ القرارات بشأن ذلك، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"[1]. كما قال صلى الله عليه وسلم": إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف"[2]، وبالتالي فإن التأهيل العلمي والعملي والإتقان والأمانة، كلها صفات مطلوبة للمحاسب في الإسلام، ففي القرآن الكريم وعلى لسان يوسف عليه السلام، قال تعالى:(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[3]. فالصفات المطلوبة كما بينها سيدنا يوسف عليه السلام –العلم والعدل والأمانة– وقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[4]. وَعَدّ الفقهاء تعلم فقه المعاملات والبيوع من باب الواجب (فرض عين)، على كل من يتعامل بالبيع والشراء، فقد قال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه: (لاْ يَبِعْ فِيْ سُوْقِنَا إِلاْ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِيْ الدِّيْنِ)[5]. وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: (مَنِ اتَّجَرَ قبلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِيْ الرِّبَا، ثُمَّ

---

[1] العجلوني، كشف الخفاء، رقم 340، قال في الأصل: قد يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم: ما كان من أمر دنياكم فإليكم، وقال في التمييز: ويشهد له ما ثبت في سنن أبي داود عن سعد قال: مرضت مرضًا فأتاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي: إنك رجل مفئود، فأتِ الحارث بن كلدة من ثقيف؛ فإنه رجل يطبب.

[2] أخرجه الطبراني، وابن عدب، وضعفه من حديث ابن عمر.

[3] سورة يوسف، الآية 55.

[4] سورة القصص، الآية 26.

[5] رواه الترمذي، 487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارْتَطَمَ، ثُمَّ ارْتَطَمَ. أي: وقع في الربا)[1]. وقال الغزالي رحمه الله: (ما أنَّه لو كان هذا المسلمُ تاجرًا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الربا، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الربا، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ، ومعناه العلمُ بكيفيةِ العملِ الواجب)[2]، وغيرها من الأحاديث والآيات التي تدل على ضرورة إتقان العمل والأمانة والعدل فيه، وهذا ينسحب على المحاسب؛ فأخلاقيات المهنة على خلاف حالتها في المحاسبة المالية الحديثة، والتي تشكل فيها أخلاقيات المهنة موضوعاً طارئاً، جاء كردة فعل على كثير من الأزمات المالية والانهيارات والاحتيالات التي تسببت بها دور المحاسبة، والتي مع ذلك تعتبر جزءاً من الاحتيال والتلاعب سائغاً ما دام لا يعاقب عليه القانون، ويتماشى مع القواعد العامة للمحاسبة فيما يعرف بتزيين القوائم المالية، أو ما يعرف بالتلاعب القانوني، وغيرها من الألفاظ التي تسوغ التضليل باستخدام بعض الممارسات المحاسبية، التي تستغل ثغرات وعيوب مبادئ ومعايير المحاسبة المالية [3]، وهذا غير سائغ في المحاسبة الإسلامية، فالإسلام سعى لتحصين الأسواق والمعاملات من الغش والتضليل والخداع، وأمر بالعدل والأمانة.

4. القياس المحاسبي والتوثيق:

ومن موجبات العدل والأمانة والإتقان – التوثيق الذي يعد أحد المقومات الأساسية للنظام المحاسبي حديثًا، وقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في ذلك، ففي خطاب واضح في كتاب الله عز وجل أمر الإسلام الناس بالتوثيق والإثبات، لأن في ذلك مدعاة للموضوعية والعدل والأمانة وحفظ الحقوق من الضياع، ولتذكير من كان ناسياً وردع من كان متناسيا يقول تعالى:

---

[1] مغني المحتاج، 2/22.

[2] الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين، مرجع سابق 3/33.

[3] Huaizhi Chen and others, Industry Window Dressingm, 2016, pp.1-3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1]، وبالتالي فإن مطلب الكتابة والتوثيق يبدو جلياً في هذه الآية الكريمة، إحقاقا للحقوق، وتثبيتاً وحماية لها من الضياع والارتياب والتظالم، وبالتالي فإن التوثيق والإثبات المستندي من أظهر مبادئ المحاسبة الإسلامية وضوحاً وتأكيداً، بل هي مطلب شرعي كما ذكرت الآية الكريم؛ فالإسلام يبني الحكم على الحقائق وليس على الأوهام والأحلام، فالمعلومات المحاسبية لا بد أن تكون موضوعية ومحايدة ومعبرة عن الواقع ومعززة بمستندات تؤكد ذلك.

[1] سورة البقرة، الآية 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الكلفة التاريخية:

ولكون القياس المحاسبي[1] مرتبطاً بالقيم والحقوق التي سعى الإسلام إلى تحصينها من كل ما يمسها، أهتم الفقهاء المسلمون بذلك وعبروا عن الكلفة التاريخية بما يعرف بالثمن الأول، حيث يعرف ابن عابدين- المتوفى سنة 1252هـ- الثمن في كتابه- رد المختار على الدر المختار- فيقول: هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواءً أزاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة هي ما قوّم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، حيث يقول: الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواءً زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكلما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم إلى الثمن، والمعتقد عليه عادة أي طبقاً للعرف الجاري[2].

ولدى الفقهاء الكثير من الكلام عن الثمن الأول والذي يناظر الكلفة التاريخية بالمفهوم الحديث؛ فالثمن الأول هو الأساس في عملية المرابحة وفي بيوع الأمانة بشكل عام؛ بل إن أنواع بيوع الأمانة الثلاث من حيث آلية تحديد الثمن، تتمحور حول ذلك يقول الكاساني: (يلحق برأس المال أجرة القصار، والصباغ، والغسال، والفتال، والخياط، لأن العادة بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه. وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، قال النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[3]")[4]، ولكن هنالك قيم أخرى بينها الفقهاء وتستخدم في تقييم الأصول وأهمها القيمة السوقية الجارية، ففي تقييم بضاعة آخر المدة لغايات الزكاة، فإن تقييمها بالكلفة التاريخية فيه إضرار للفقير

---

[1] هنالك خمسة قيم متاحة للقياس المحاسبي والتي استخدمت، أو طرحت للاستخدام وهي: الكلفة التاريخية والقيمة السوقية والقيمة العادلة والقيمة المعيارية والقيمة التقديرية، وهنالك قيم فرعية اشتقت منها مثل القيمة الإستبدالية وصافي القيمة القابلة للتحقق وغيرها. (الخطيب، حازم والقشي، ظاهر، توجه معايير المحاسبة نحو القيم العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الاردنية، 2004. (مشترك)، ص15-25.

[2] عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، عالم الكتب، 2003، المجلد السابع، ص334.

[3] رواه أحمد في "مسنده"، وضعفة الألباني.

[4] علاء الدين بن ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الخامس، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطفيف للزكاة، لذا فإن جمهور الفقهاء يرى أن تقويم هذه البضاعة لأغراض الزكاة، يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وبصرف النظر عن التكلفة[1]. وبالتالي فإن الفقه خالف المحاسبة المالية الحديثة بتقييم بضاعة آخر المدة بالكلفة، أو بالكلفة، أو السوق أيهما أقل، وقيمها بالقيمة[2] السوقية الجارية، والتي تكون عادة أكبر من الكلفة خاصة في ظل وجود مستويات مرتفعة من التضخم في معظم دول العالم[3]، وهذا أعدل وأحفظ لحق الفقراء في الزكاة، ويمكن النظر إلى ذلك من زاوية أخرى حيث أن تقييم بضاعة آخر المدة حسب أسس المحاسبة المالية تماشياً مع مبدأ الحيطة والحذر، قد يضر ويطفف حقوق المساهمين الحاليين من خلال رفع الكلفة وتخفيض الربح وتكوين احتياطيات سرية[4]،

---

[1] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401ه، 1981م)، الجزء الأول، ص337.

[2] السعر: هو المبلغ الذي يحدده صاحب السلعة ويطلبه بسلعته، أو تحدده جهة معينة كوزارة التجارة مثلاً، أو أي جهة أخرى تحدد سعراً لشيء. (شحادة، حسن محمد، إحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين المحتلة، 2006م، ص11-13)

- القيمة: هي في تقدير الخبراء وأهل الصنف وأهل الاختصاص: قيمة السلعة التي تستحقها في واقع الحال (ما يوازي العائد أو المنفعة المتوقعة من السلعة أو الخدمة سواء اشتريت بها أو لم تشتر). (شحادة، حسن محمد، إحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين المحتلة، 2006م، ص11-13).
- الثّمَن: ما يَقع التراضي به مما يكون وَفْقًا له أو أَزْيَدَ عليه أو أنقصَ منه. (شحادة، حسن محمد، إحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين المحتلة، 2006م، ص11-13).

[3] https://tradingeconomics.com/country-list/inflation-rate ز

[4] أن الاحتياطيات السرية ما هي إلى أساليب وطرق لمعالجات محاسبية، تؤثر على القوائم المالية ولا تظهر هذه الطرق أو المعالجات في القوائم المالية ومنها على سبيل المثال (تخفيض قيمة بعض الأصول، المبالغة في الديون المشكوك في تحصيلها، استخدام بعض وسائل الاستهلاك، تأخير الاعتراف بالإيراد). كما تتكون هذه الاحتياطيات عن طريق إتباع طرق معينة في توزيع التكاليف والإيرادات بين الفترات المحاسبية، وفي التفسير المهني للاحتياطيات السرية هو الظهير المالي التي تلجأ إليه الشركات حين الأزمات، وبالتالي يعتبر الخط الاحتياطي لمواجه الخسائر والتصدي له قبل الإفلاس وتحقيق: الخسائر المحتملة كما أنه أحد الأعراف المحاسبية الذي يرقى الى مستوى معيار محاسبي خفي ومقبول قبولاً عاماً لكن لا يوجد ما هو صريح في ذلك ويعتبر هذا تقصير من ناحية التأصيل العلمي لمفهوم الاحتياطيات السرية. وغالبا ما يساء استخدام الاحتياطيات السرية من قبل الإدارة وخاصة في تحسين مظهر الربحية أو تقليل الخسائر في القوائم المالية:
Nisha، Nabila Secret Reserve Accounting: A Critical Review of Bangladesh، International Journal of Accounting and Finance, 2016, PP. 3-4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي إن باع أحدهم أسهمه أو حصته؛ فإن جزءً من الأرباح التي استحقها سوف تنتقل للمالكين الجدد الذين لم يبيعوا حصصهم، إما من خلال تقييم سعر الحصة إذا كانت شركة تضامن، أو من خلال انعكاسها على سعر السهم في الشركات المساهمة، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

6. القيمة العادلة:

وكذلك استخدم الفقهاء ما يعرف بالقيمة العادلة في التقييم في بعض الحالات، وتستطيع أن تجد جذوراً لمحاسبة القيمة العادلة في الفقه الإسلامي، ففي عقوبة المحتكر حيث تباع السلع المحتكرة بسعر المثل (أي بسعر البضاعة في السوق وقت التنفيذ الجبري بالبيع)، أي بالقيمة الاستبدالية، أو القيمة السوقية الجارية، وكلاهما من مفاهيم القيمة العادلة، ويظهر جلياً أن الإسلام حتى في سعيه لتقريع المحتكر يتحرى العدل بإعطائه سعر المثل، أي القيمة العادلة، ويبين الفقهاء أن المحتكر إذا أمعن بالاحتكار، فلولي الأمر أن يبيعه البضاعة بمثل السعر (سعره وقت احتكاره)، أي بالكلفة التاريخية، تقريعاً له في إشارة واضحة إلى أن التكلفة التاريخية فيها تطفيف لمال المحتكر عن السعر الجاري للبضاعة المحتكرة، كعقوبة يفرضها ولي الأمر لمعاقبة المحتكر وردع غيره عن الاحتكار[1].

وكذلك أشار الفقهاء إلى القيمة العادلة عند الحديث عن الخلاف على أجر العقار أو الأصول، فيقول ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: "وأن كانت الزيادة أجر المثل...، المراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلوا سعرها، أما إذا زادت لكثرة رغبة الناس في استئجاره فلا،

[1] الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، المجلد الثاني، ربع العادات، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا إنها تنقض بالزيادة الفاحشة وتقيدها بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير، والواحد بالعشرة يتغابن به الناس"[1].

وكذلك تحدث الفقهاء عن القيمة الاستبدالية والقيمة الجارية في كلامهم عن التنضيض[2] الحكمي[3]، يتجلى استخدام التنضيض الحكمي فى المضاربات والمشاركات وما فى حكمها، حيث تكثر حالات التخارج والانضمام في فترات مختلفة من والمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلى[4]. ومن هنا يظهر جلياً تنوع القيم المستخدمة في تقويم البنود المحاسبية، كالكلفة التاريخية والقيمة السوقية الجارية وكلفة الحيازة والقيمة العادلة والقيمة الاستبدالية وغيرها.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفه النعمان، الجزء الخامس، المطبعة العثمانية، ص19-21.

[2] يقصد بالتنضيض في فقه المعاملات: تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد، يقول أبو عبيد بن سلام إما ما يسمونه ناضّا إذا تحول إلى نقداً (ذهب، فضة، دراهم، دنانير) بعد أن كان متاعاً، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره "، (أبوغدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص157-159).

[3] التنضيض الحكمى: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال، (أبوغدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص157-159).

[4] لتنضيض الفعلى: ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلى وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، وفي مجال المضاربة والمشاركة وما في حكمهما: يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه، (أبوغدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص157-159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. مقابلة الإيرادات بالمصاريف:

هناك كثير من المؤشرات والممارسات والتطبيقات الفقهية التي تؤشر على مقابلة الإيرادات بالمصاريف، ولعل أظهرها الربط بين الواجب من الزكاة والكلف الإنتاجية عند الفقهاء، وهو ما رجحه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة[1]، حيث فرض فيما تسقي السماء العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر[2]، وهكذا يظهر بوضوح العلاقة بين الزكاة والكلف الانتاجية بوصفها تخفض من إيرادات النشاط الزراعي وبالتالي تخفيض الأرباح. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (حقّه الزّكاة المفروضة)، وقال مرّة: (العشر، ونصف العشر)[3].

وأمّا السُّنَّة؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (فيما سقتِ السّماءُ والعيون، أو كان عَثَرِيّاً[4]: العشرُ، وما سُقيَ بالنضح[5]: نصف العشر)[6]؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ قال: (فيما سقت الأنهارُ والغيمُ: العشورُ، وفيما سُقي بالسانية[7]: نصف العشر)[8]، ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وأبي

---

[1] البدارين، أيمن، أثر الكلفة الانتاجية في التخفيض من الزكاة في الثروة الزراعية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، ال عدد3/ب 2009، ص168-169.

[2] البهيقي، السنن الكبرى، 130/4.

3 ذكره ابن قدامة في المغني، 154/4.

[4] عثريّاً: العثريّ من الحبوب والثمار: هو الذي عثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 182/3.

[5] النضح: النواضح: هي الإبل يسقى بها لشرب الأرض.

6 البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سُقي من ماء السماء والماء الجاري؛ برقم 1483.

[7] السانية: الناضح يسقى عليه: سواء كان من الإبل أو البقر. جامع الأصول لابن الأثير، 611/4.

[8] مسلم، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العشر أو نصف العشر، برقم 981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داود: (فيما سقت السماء والأنهار، والعيون، – أو كان بعلاً[1]–: العشر، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النضح: نصف العشر)[2]؛ ولحديث معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقتِ السماء: العشر، وفيما سقي بالدوالي[3]: نصف العشر)[4].

[1] البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها، [جامع الأصول لابن الأثير، 613/4] وجاء في سنن أبي داود برقم 1598 عن وكيع: أن البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء. وجاء عن النضر ابن شميل: البعل ماء المطر. وكذلك عن أبي إياس الأسدي: أن البعل: هو الذي يسقى بماء المطر. والله أعلم.

[2] أصله في البخاري، برقم 1483، وهذا لفظ أبي داود، برقم 1596، والنسائي، برقم 2487.

[3] جمع دالية: الدلو أو آلة لإخراج الماء.

[4] النسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، برقم 2489، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار، برقم 1484–1845، وقال الألباني في صحيح النسائي، 193/2: (حسن صحيح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

المبادئ المحاسبية من خلال إسهامات العلماء المسلمين

يتبين مما سبق ضرورة وجود قواعد مستقرة ثبتت ملاءمتها وصلاحيتها للتطبيق عبر الزمن، يتم الاستناد عليها لتكوين إطار مفاهيمي يرسي أصول التنظير ومعايير التطبيق، ولقد أفرزت التجربة المحاسبية –المنظمة التي امتدت لأكثر من ستة قرون خلت –هذه القواعد من خلال ما يعرف بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وبعض مكونات الإطار المفاهيمي الأخرى، إلا أنه لا يخفى وجود الكثير من المعوقات والخلافات والمشاكل التي رافقت ذلك، مثل عيوب القياس المحاسبي باستخدام الكلفة التاريخية والتعديلات التي أجريت على تطبيقها، ومشاكل الحيطة والحذر واستغلالها للتأثير على نتائج الأعمال وغيرها، وكثير من الأزمات المالية والقضايا التي لعب فيها قصور المبادئ المحاسبية واستغلالها دورًا كبيرًا، لذلك كان لا بد من البحث عن مبادئ محاسبية وإطار مفاهيمي، يهتدي بعدل الإسلام ووسطيته وأولوياته ومقاصده، بحيث تطهر من كل ما يشوبها مما يستخدم في تضليل أي فئة من الفئات المستفيدة من المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي، وحتى لو ثبتت صحة بعض هذه المبادئ أو ملاءمتها للمذهب الاقتصادي الإسلامي، فلا ضير من استخدامها مع تنقيتها من كل ما قد يخالف المذهب الاقتصادي الإسلامي.

إن أحد أهم خلافات محاولات بناء النظرية المحاسبية، عدم الاتفاق على المصطلحات وبعض المفاهيم، وشكل ذلك أساس الخلاف بين فرقاء الجمعيات والمنظمات المهنية ومنظري المحاسبة، على وضع إطار مفاهيمي شامل موحد يقر به جميع المشاركين في بناء النظرية المحاسبية، فأدبيات المحاسبة استخدمت مترادفات مختلفة من الألفاظ، لكنها في الغالب تعطي نفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنـــى، مثـــل (principles) المبـــادئ، (concepts) المفـــاهيم، (conventions) أعـــراف، (postulates) مسّلمات، (assumptions) افتراضات، (doctrines) اعتقادات، (tenets) أســس، (axioms) بديهيات، مما يثير في كثير من الأحيان الخلط والتضارب وعدم الوضوح عند كثير من المهتمين، إلا أن معظم الكتابات أشارت إلى أن هذه المصطلحات تدل على ذلك الجزء من الإطـــار المفاهيمي المتعارف عليه، والمقبول قبولاً عاماً لدى كافة الجهات ذات العلاقة في العملية المحاسبية، ويدل على مفهوم المبادئ بطريقة أو بأخرى، وتبنت المنظمات المهنية هذه الوجهة.

وأن التقسيمات بين هذه المصطلحات لا تفيد تطوير وبناء نظرية المحاسبة ولا تغيـــر مـــن حقيقة ومعنى هذه المفاهيم، ولا تؤثر في الممارسة العملية وتطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقـــع، فالفروق التاريخية هي الأبرز للتميز بينها، حيث وضعت الفروض كقاعدة أولى تبنى عليها المبـــادئ من قبل باتون كصاحب أول محاولة علمية لبناء نظرية المحاسبة عام 1922م، وسماها فروض لأنه لم يكن لها تعريف وتوثيق علمي واضح بالرغم من وجودهما المؤثر في الجانب التطبيقي، وبالتـــالي تعد الفروض المحاسبية نقطة البداية –حسب المنهج الاستقرائي– فـــي الدراســـة المنظمـــة للفكـــر المحاسبي، وذلك بهدف التوصل إلى نتائج عملية بعد إجراء الاختبارات للفـــروض، والتحقـــق مـــن صحتها والعمل على تعميم النتائج وصياغتها على شكل مبادئ، ومن ثم بعد ما تبين من الممارســـة الطويلة والبحث المحاسبي صلاحية وصحة هذه الفروض أصبحت منطقياً مبادئ محاسبية، ثم بعـــد وضع المبادئ تم الاستعانة بموجهات جديدة من وحي الممارسات لم تمر بنفس أطوار وضع المبادئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سميت أعرافاً، فمثلا يتباين تعامل الكتّاب مع الحيطة والحذر بعضهم يعدها عرفاً وأخر يعتبرها مبدأ، وبعض الكتّاب يعاملها كأساس أو مسلمة[1].

ويؤيد الباحث ما ورد آنفا، حيث أن هدف كل المصطلحات التي ذكرت سابقاً والتي أختلف فيها أثناء السعي لإرساء الإطار المفاهيمي وبناء النظرية المحاسبية مشترك، فكلها تشير الى ذلك الجزء المستقر من الإطار المفاهيمي للمحاسبة، والذي تم التوافق عليه من قبل المحاسبين والمنظمات المهنية حول العالم، والذي يهدف الى الوصول إلى مرجعية موحدة، تبنى عليها أفضل الممارسات المحاسبية وأفضل طرق قياس وعرض المعلومات المحاسبية، فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام الهدف والوظيفة واحدة، وما دام التفريق والاختلاف فيما أختلف فيه أصلاً، لا يحقق أية مصلحة أو فائدة على الصعيد النظري أو التطبيقي، كما يؤثر سلباً على السعي الحثيث لتوحيد

[1]Look: Bariyima D. Kiabel, Loveday A. Nwanyanwu, Some Basic Concepts of Accounting: A Critical Appraisal, Research Journal of Finance and Accounting, Vol.5, No.7, 2014, pp. 197-198.

-IFRS, Conceptual Framework for Financial Reporting, 3/2018. ttps://www.ifrs.org/-/media/project/conceptual-framework.

-Sunder, Nichola, Fasb Statement on Objectives and Elements of Financial Accounting, The Accounting Review, Vol. 1/1980.

- مشجل، هاني ومهاوش، علي،مدى استجابة الممارسات المحاسبية للمتغيرات في الاطار المفاهيمي المشترك للمحاسبة المالية، مجلة الكوت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة واسط، عدد 25، اذار 2017، ص13-15.

- وهيبة، حنيش، وسعدان، سبايكي، تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وأثرها على المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2009، ص52-62.

-شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي، مكتبة افاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، 2011، ص17-30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الممارسات المحاسبية حول العالم وخاصة التقارب بين (USGAAP) و(IFRS)، للوصول إلى معايير محاسبة دولية متفق عليها حول العالم[1].

ولكل ذلك، ولتمايز الإطار المفاهيمي للمحاسبة الإسلامية، والانعتاق من تقليد وتتبع المحاسبة المالية، فليس من الضرورة الالتزام بعدد أو تصنيف أو مسميات مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً، بل ومن المحبب وضع مبادئ محاسبة إسلامية بناءً على قناعات وأفكار أصيلة تتماشى مع المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وإن المتتبع للتاريخ الاقتصادي الإسلامي يلمس تطورا كبيراً وإسهامات عظيمة من علماء ومفكري الأمة الإسلامية، ومن بين هذه الإسهامات لا بد أن يكون هنالك إسهامات محاسبية كون المحاسبة جزءً لا يتجزأ من العلوم الاقتصادية، ويتضح تالياً أهم هذه الإسهامات ودورها في تكوين مبادئ للمحاسبة الإسلامية:

1. الإفصاح الكامل:

يقول القلقشندي في صبح الأعشى: "وهي محتملة للألفاظ الفصيحة الجزلة والإطالة القاضية بإشباع المعنى ووصوله إلى إفهام كافة سامعيه من الخاص والعام، ومنها كتب الخراج وجبايته وأمور المعاملات والحساب، وهي لا تحتمل اللفظ الفصيح ولا الكلام الوجيز، لأنها مبنية على تمثيل ما يعمل عليه، وإفهام من لا يصل المعنى إلى فهمه إلا بالبيان الشافي في العبارة"[2].

1 Peter Harris, Liz Washington Arnold, US GAAP Conversion To IFRS: A Case Study Of The Balance Sheet, Journal of Business Case Studies – March/April 2013 Volume 9, No. 2, PP. 133-137.

[2] القلقشندي، أبي العباس، صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، طبعة دار الكتاب المصرية، 1922م، ص1548.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا إشارة واضحة إلى مستوى الإفصاح المطلوب الذي يُعَد من أسس نظام المعلومات المحاسبي والذي من أهم أهدافه –وقد يكون الأهم– تزويد مستخدمي المعلومات المحاسبية بالمعلومات المفيدة لاتخاذ القرار، والتي تتضمن ضوابط لعدم التضليل أو إخفاء أي معلومات عن متخذ القرار بما يؤثر على قراره، وقد بيّن القلقشندي أعلاه بالفرق بين الإفصاح والكتابة والتعبير في العلوم الأخرى، والتي يطلب فيها الألفاظ الفصيحة الجزلة الجميلة، والإطالة في المبنى لتصل لكل القارئين من المختصين وغيرهم، وخصوصية الكتابة في المعاملات والحساب والتي يطلب فيها وضوح العبارة وعدم أهمية الالتزام بفصيح الألفاظ بقدر الاهتمام بالبيان الشافي، ووصول المعنى بشكل جيد لا يقبل التأويل وتعدد الآراء حوله، فيكون واضحاً دقيقاً حاسماً لا يقبل التأويل، بالأخذ بالنص الظاهر، ويتبين من ذلك أن المحاسبين في ذلك العصر، طُلب منهم الحد الأدنى من الإفصاح يزول معه الشك والجهالة، ويحمي مصالح الفئات ذات العلاقة بالمعلومات المحاسبية من أي تضليل أو خداع أو تغيير للواقع.

ويسترسل النويري في بيان مستوى الإفصاح والمعلومات المطلوبة بقوله: "أول ما يحتاج إليه المباشر أن يضع له تعليقا ليوميته"[1]، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضر ومستخرج ومشتر ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف، وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات وعطل وتقرير أجائر، وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتزيل من يستخدمه، وصرف من يصرفه من أرباب الخدم، وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته قلّ أو جلّ، وهذا التعليق هو أصل المباشرة، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده"[2].

وبالتالي يذكر التفاصيل الدقيقة التي تعطي صورة واضحة للمطلع عليها عن مجريات الأحداث بتفاصيلها وتسلسلها الزمني، وفي ذلك إشارة واضحة إلى التركيز على مبدأ الإفصاح في

[1] النويري، مرجع سابق، ص273.

[2] النويري، مرجع سابق ص273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبة، وعدم إخفاء أية معلومات مهمة قد تؤثر على تقييم نتائج الأعمال واتخاذ القرار، وهذا يتناسب مع تطور مبدأ الإفصاح إلى مبدأ الإفصاح الكامل، والذي يحتم الشفافية وعدم إخفاء أية معلومة محاسبية يحتاجها أي من المستفيدين من القوائم المالية والمعلومات المحاسبية، ليس هذا فقط بل بين العالم أن التفاصيل الدقيقة لمستوى الإفصاح المطلوب، بحيث يكون إفصاحاً لا مجال للتأويل والتقدير فيه من قبل قارئ المعلومات المحاسبية، ولم تتوصل المحاسبة المالية لتفاصيل مبدأ الإفصاح الكامل بشكل دقيق إلا في العام 2010، عندما أصدرت منظمة الشفافية العالمية إطاراً استراتيجيًا شكل قاعدة لتوضيح ما هو مطلوب تحديداً من الإفصاح الكامل في المحاسبة، وتبنت المنظمات المهنية المحاسبية هذا المفهوم[1].

2. **الدورية والاستقلالية:**

يقول النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب: "ويحتاج أيضاً إلى بسط جريدة ثالثة بأسماء أرباب النقود والمكيلات خاصة، لأنه يحتاج أن يفرج لكل منهم في كل سنة عن نقده ومكيله بمقتضى ما شهد به منشوره، وعادة قبضه وجهته، أو مما تعين بقلم الاستيفاء إن كان"[2].

ويؤكد النص السابق موضوع الدورية واستقلال السنوات المالية عن بعضها، حيث يتم المحاسبة عن كل سنة على حدة باستقلالية، وتعتبر الدورة المحاسبية عن كل سنة لها حسابات وتسجيلات وقوائم مستقلة يفصل بينها وبين السنوات التي تسبقها والتي تليها، بحيث يستطيع متخذ القرار الحصول على نتائج الأعمال عن كل سنة ويقيم الأداء عن كل دورة، وهذا أصل في المحاسبة المالية الحديثة فيما يسمى مبدأ الدورية أو استقلال السنة المالية، وهو من أهم المبادئ أثراً

[1] الحالمي، سلطان، قياس مستوى الشفافية في القوائم المالية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، مجلة جامعة الجزيرة، المجلد الاول، العدد الأول، 2018، ص201.

[2] النويري، شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1925م، السفر الثامن، ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شكل وجوهر المعلومات المحاسبية، حيث قسمت الحسابات إلى دائمة ومؤقتة بحسب علاقتها بالدورة المحاسبية، وتُعَّد القوائم المالية التي تشكل مخرجات النظام المحاسبي بشكل دوري عن كل سنة مالية، وتدفع الضرائب ويتم التدقيق عن كل سنة على حده، تأكيداً لمبدأ الدورية ويؤكد ذلك المزيد من نصوص العلماء المسلمين.

ويؤكد النويري على ذلك حينما يقول: "ولاستقبال مغل سنة كذا، ولاستقبال كذا من مغل سنة كذا"[1]، وبالتالي يؤكد على التمييز بين إيرادات وغلات كل سنة مالية عن السنوات الأخرى، ويؤكد في موضع آخر على ذلك بقوله: "ويحتاج كاتب بيت المال إذا عمل جامعة لسنة إلى أن يضم كل ما وصل إليه من مال إلى مثله"[2]. في إشارة إلى عمل القوائم والتقارير المالية عن كل سنة مالية على حده، في ترسيخ لمبدأ الدورية ويعود مرة أخرى ويقول: "عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة، أولها المحرم من سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها، مما اعتمد من إيراد ذلك الهلالي[3]، والجوالي[4] للسنة المذكورة، والخراجي[5] والاقصاب لسنة كذا وكذا الخراجية، مضافاً إلى ذلك ما وجبت إضافته مفذلكا عليه، وما استقرت عليه الجملة مخصوماً مساقاً إلى حاصل وما اعتَدَّ به محسوباً إن كان"[6].

---

[1] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، السفر الثامن، ص209.

[2] النويري، المرجع السابق، السفر الثامن، ص218.

[3] عباره عما يستأدى أجره مشاجرة كأجر الحمامات والحوانيت وغيرها (معجم المعاني الجامع).

[4] جمع جاليه وهي الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة. (معجم المعاني الجامع).

[5] مركز القصب ومناطق تصنيعه. (معجم المعاني الجاملع)

[6] النويري، مرجع سابق، السفر الثامن، ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه دليل مؤكد على وجود دورة محاسبية وسنة مالية، تبدأ من وقت موحد هو محرم إلى ذي الحجة، وهي السنة الهجرية التي اعتمدها المسلمون في التأريخ، سواءً رسمياً للدولة أو لتحديد المواسم والأعياد الدينية، حيث كانت الدورة المحاسبية كما هو واضح محددة بالسنة الهجرية، وموحدة للدولة كما هي السنة المالية الميلادية في بلادنا اليوم، حيث تبدأ الدورة المحاسبية من كانون ثاني إلى كانون أول، ويتضح أن هذه السنة المالية كانت تختص بحسابات مستقلة عن السنوات الأخرى وتُعَدُّ عنها التقارير والقوائم المالية.

3. الشخصية المعنوية المستقلة:

ويعود النويري في موضع آخر يدلل ويثبت أحد المبادئ المحاسبية المهمة، والذي بُنِيّ على قواعد قانونية وإدارية انبثقت عن نشوء كيانات جديدة في مجال الأعمال، والتي أصبح الفصل فيها بين الملكية والإدارة، وبين أموال الشركة وأموال الشركاء فيما يعرف بمبدأ الاستقلالية أو الشخصية المعنوية المستقلة، والذي يقضي بأن للشركة شخصية معنوية وذمة ماليه مستقلة عن ملاكها. وهذه القاعدة لاحقة بقواعد الفقه، فله التصرف في ماله دون مال غيره"[1]، وسيرد تفصيل لذلك في الفصول القادمة.

4. الموضوعية والإثبات المستندي:

وللتوثيق والاثبات المستندي مكانة مهمة في الإسلام، فقد اهتمت مصادر التشريع كافة بذلك وكان للعلماء المسلمين الكثير من الكتابات حول ذلك، حيث يبين الجاحظ أهمية الكتابة والتوثيق بقوله: "ولو لم تكتب أعمال البشر لكانت معلومة لهم ومحفوظة، ولكن اللّه سبحانه وتعالى أراد أن

[1] النويري. نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، السفر الثامن، ص207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلمنا أن الكتابة أبلغ وآكد"[1]، ويقول الأسعد بن مماتي في كتابه كتاب قوانين الدواوين: "كتب خطه على ما يرفع من الحساب، ويخرج من الوصولات، وهو مطالب على كل ما يتم معاملته من خلل"[2]. وقال في موضع آخر: "كاتب يرسم استخراج المال وقبضه وكتب الوصولات به، ويطالب بما يقبضه ويخرج ما يرفعه من الحساب"[3]. فيتضح أن كل الحركات المحاسبية آنذاك كانت مشفوعة بالوصولات والمستندات. وللنويري كلام كثير في ذلك منه: "ويحتاج الكاتب إلى تحرير شواهده وحفظها"[4]، ثم قال: "بمقتضى استدعاءات هذه الجهات ووصولات مباشريها"[5]، وفي موضع آخر يقول: "ويطالب المستوفي بكتابه رجعة، بوصول ذلك إليه ليبرأ من عهدته"[6]، "ما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك"[7]، وفي مكان آخر: "وفي أرباب الجامكيات والرواتب والصلات بمقتضى الاستثمارات والتواقيع السلطانية"[8]. ويظهر من هذه النقول جلياً أهمية التوثيق والتعزيز المستندي، والذي يعد أصلاً ثابتاً في المعاملات في الإسلام، ابتداءً من آيات الكتاب العزيز، مروراً بالسنة النبوية الشريفة والفقه، وانتهاءاً بإسهامات العلماء وكتابتهم. فالتوثيق هو الأساس الموضوعي للتحقق والتثبت وحفظ الحقوق ومنع تظالم الناس، ومنذ العصور الأولى للإسلام أهتم المسلمون بقضية التوثيق والإثبات بكل أنواع معاملاتهم، وخاصة المالية منها، فلا يكاد يخلو نص يخص المعاملات

---

[1] الجاحظ "كتاب الحيوان" تحقيق: د. عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي بمصر، ط1، 1356هـ -98/1.

[2] بن مماتي، الأسعد، كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق: عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م، ص298.

[3] بن مماتي، الأسعد، كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق: عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م، ص299.

[4] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ص207.

[5] النويري، المرجع السابق، ص218.

[6] النويري، المرجع السابق، ص211.

[7] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص35.

[8] النويري، مرجع سابق، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من التعريج على الإثبات والتوثيق، وأحد أهم مشاكل مبادئ وأسس المحاسبة المالية المعاصرة، هي مسألة الاثبات والتوثيق. وهذا ما بُنِيّ عليه اختيار تقييم البنود المحاسبية بالكلفة التاريخية بالرغم من كل عيوبها، إلا أن سهولة وعدم ارتفاع كلفة التوثيق فيها هما سبب تفضيلها على باقي الأسس المطروحة، والتي كثير منها أكثر موضوعية من الكلفة التاريخية.

ويبين القلقشندي في صبح الأعشى في كتابه الإنشاء ذلك بقوله: "صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وصناعة الإنشاء مبنية على التلفيق"[1].

وبالتالي يوضح القلقشندي ويصف طبيعة صنعة المحاسبة بأنها مبنية على التحقيق والتثبت والتأكد لحفظ الحقوق ومنع التظالم، وهذا دليل واضح على أنها قائمة على التحقق والتأكد والإثبات المستندي، وتقليل التأويل إلى الحد الأدنى لتكون أكثر موضوعية، فوجود دليل مادي مستندي على التصرفات والمعلومات المحاسبية المختلفة، هو ما يعول عليه في موضوعية وحياد المحاسبة المالية؛ فالدورة المستندية والإثبات المستندي تحتل حيزاً كبيراً من الفكر والتطبيق المحاسبي على حدٍ سواء. وتأكيداً على ذلك وعلى مبدأ آخر من المبادئ المهمة وهو الموضوعية والحياد، أورد الحريري في المقامة الثانية والعشرين المعروفة بالفراتية[2]، ألفاظا قلائل في المفاخرة بين كتابتي الإنشاء والأموال فقال على لسان أبي زيد السروجي[3]: اعلموا أن صناعة الإنشاء أرفع، وصناعة الحساب أنفع، وقلم المكاتبة خاطب، وقلم المحاسبة حاطب، وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس، ودساتير الحسابات تنسخ

---

[1] القلقشندي، صبح الاعشى في كتابة الانشاء، مرجع سابق، ص428.

[2] المقامات **للحريري** هي مقامات أدبية ألفها البصري، وهي من أشهر المقامات التي تنتمي إلى فن من فنون الكتابة العربية الذي ابتكره بديع الزمان الهمذاني. (الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيت الافكار الدولية، جزء19، ص460.

[3] شخصية اعتباريه ابتكرها الحريري في مقاماته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدرس، ثم قال: إلا أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وصناعة الإنشاء مبنية على التلفيق، وقلم الحاسب ضابط، وقلم المنشئ خابط[1].

فقلم المحاسبة ضابط لا يزله أي مؤثر عن إبراز الحقيقة ولا يعتوره التباس، فالمحاسب لا بد أن يكون محايداً يقف موقفاً على نفس المسافة من فرقاء الفئات ذات المصالح من المعلومات المحاسبية، بحيث لا يميل إلى طرف على حساب طرف آخر، ويظهر الحقيقة والواقع بغض النظر لصالح من ستفضي، وهو موضوع بمنتهى الخطورة، فمعظم الذين كتبوا في تفسير الأزمات المالية المتتالية – وخاصة الأخيرة منها– عزوا ذلك إلى عدم الموضوعية، والحياد لدى مكاتب المحاسبة[2] التي تَعُد الحسابات، وتنتج القوائم المالية، والذي أدى إلى خسارة الشركات في الولايات المتحدة وباقي دول العالم إلى عشرات المليارات في بضعة أيام، وتعريض اقتصاد العالم للخطر، وبالتالي فإن ترسيخ مبدأ الموضوعية والحياد، يُعَدُّ أمراً أساسياً في بناء مبادئ المحاسبة ومنظومة الإطار المفاهيمي لها، بحيث يصبح نظام المعلومات المحاسبية ينتج معلومات محايدة موضوعية مطابقة للواقع، معينة لكل المستفيدين من القوائم المالية. أما الماوردي فيبين أهمية وآلية التوثيق فيقول:

---

[1] الحريري، أبا محمد، كتاب المقامات، تنقيح كبير الدين أحمد، كلكتا، 1399ه، ص88.

[2] انظر:

– عبد المنعم، أسامة والمشهداني، عمر، الأزمة المالية العالمية، 2008، هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم اخلاقية، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 3، قسم العلوم الإدارية والمالية، العدد 4، 2011، ص22–23.

– الزريقات، بكر، تعدد بدائل القياس المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة وأثرها على الازمة المالية العالمية، 2008/2007، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الثالث، ص118–136، الجزائر 2018/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"رجع إلى ما أثبته أمناء الكتّاب إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم"[1]، وهكذا يبين أن الخطوط والتوقيع والختوم هي من أدوات وقرائن الأثبات في الأموال كانت تستخدم في عصره.

ويؤكد القلقشندي على ذلك في كتابه صبح الأعشى فيقول: ثم إن الحسبة حفظة الأموال، وحملة الأثقال، والنقلة الأثبات، والسفرة الثقات، وأعلام الإنصاف والانتصاف، والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج، وعليه المدار في الدخل والخرج، وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحساب لا أودت ثمرة الاكتساب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً وجرح الظلامات مطلولاً، وجيد التناصف مغلولاً وسيف التظالم مسلولاً على أن يراع الإنشاء متقول ويراع الحساب متأول، والحاسب مناقش والمنشئ أبو براقش ولكليهما حمة حين يرقى إلى أن يلقى ويرقى وإعنات فيما ينشأ حتى يغشى ويرشى"[2].

ويبدوا جلياً الموضوعية والحياد المطلوبة من المحاسب فهو مؤتمن على الأموال والمعلومات، وذلك يمنع التظالم بين الناس، ويرسي العدل والحق ويحمي الاقتصاد من اتخاذ قرارات خاطئة، وتوجيه الأموال الوجهة المطلوبة وعدم توظيفها في استثمارات غير مجدية، أو أقل جدوى من خيارات اخرى متوفرة.

وعلى سياق متصل تعتبر الأمانة والعدالة صفة أساسية مبدئية مطلوبة من المحاسب في العمل المحاسبي، فالعدل أساس التعامل والأمانة أساس الديمومة والنماء، وهي صفة عامة يجب أن يتحلى بها كل مسلم بشكل عام، والمحاسبون بشكل خاص، لانهم يحملون أمانة ثقيلة بمهنة فيها

---

[1] الماوردي، أبو الحسن البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، 1989، ص280.

[2] القلقشندي، أحمد، صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العالمية، بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،1409هـ، ص28-29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخرجات تغير مجريات الأحداث الاقتصادية، ومجرى اتخاذ القرار، وتوجيه الأموال للوجهة المطلوبة، وتوجيه الموارد وهي المعلومات المحاسبية، ويكون المحاسب عادة عرضة للرشاوي والهدايا والاعطيات، بهدف تغيير وتحوير هذه المعلومات لصالح شخص أو جهة معينة، وخاصة أن كثير من القرارات المحاسبية يكون فيها للمحاسب مساحة من الاجتهاد الشخصي، والاختيار بين البدائل المتاحة فيما يعرف بالتلاعب القانوني أو التزيين للقوائم المالية[1]، أو المحاسبة الإبداعية[2]، وهي ممارسات موجودة احيانا في مجال التطبيق المحاسبي في ظل عدم وجود اخلاقيات الزامية أصلية للمهنة. وفي هذا الصدد يقول النويري: "أما مباشرة الخزانة فالعمدة فيها على العدالة والأمانة"[3]، ويؤيد القلقشندي ذلك بكلام جامع يلخص فيه ضرورة وجود هذا الصفات في المحاسب فيقول: "فإن الدولة الشريفة لها من الأقلام ضابطاً، ولها من الحساب نظاماً اصبح عليها سياجاً وحائطاً، يصون الأموال أن تكون بأيدي الخائنين نهباً"[4]، فيبين أن من الأهداف الرئيسة للحساب صيانة، الأموال من أيدي الخائنين ولا يتحصل ذلك إلا إن كان المحاسب أميناً عادلاً.

وعطفاً على ما مضى، ونظراً لطبيعة المحاسبة الخاصة التي يصعب المضي فيها قدماً، بدون وجود مساحات للمحاسب تسمح له بالتقدير والحكم أو الاجتهاد الشخصي، مثل اختيار الطرق المحاسبية المتبعة ونسب تكوين المخصصات والاحتياطيات، وتقييم المخزون وطرق الاستهلاك،

---

[1] عمر، محمد عبد الحليم، الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصادية، جامعة الأزهر مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلام، 2000م، ص7-10.

[2] المحاسبة الإبداعية عبارة عن عملية تحويل أرقام المحاسبة المالية من حالتها الراهنة الى ما يرغب فيه المعدون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة. (جبار، ناظم شعلان، أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها على موثوقية البيانات المالية، مجلة الغري للعلوم الإدارية والاقتصادية، السنة الحادية عشر، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثون. 2015م، ص238.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، السفر الثامن، ص212.

[4] القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ص2761.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعادة تقدير الأصول وغيرها، والتي في كثير من الأحيان لا يكون هنالك معايير أو قوانين تحددها أو تلزم بطريقة منها، وبالتالي فإن مسألة التقدير موجوده في المحاسبة[1]، أما في المحاسبة من منظور إسلامي؛ فإن علماء المسلمين بينوا وجودها أيضاً يقول النويري: "وأما المقترحات فلا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله"[2]، ويبدوا ملياً انه أظهر وجود موضوع التقدير والتقييم الشخصي في العمل المحاسبي، فلا يمكن ضبطها، أي لا يمكن منعها أو الاستغناء عنها إلا أنه وضع شرطاً لقبولها، هو أن تكون ملائمة منضبطة بمعايير محددة تخدم مصلحة النشاط ولا تنحاز لاحدهم، وقابلة للتطبيق بأقل التكاليف، لتحقيق الكفاءة في العمل المحاسبي، وعندما تنطبق عليها الشروط وتقبل؛ تصبح ملزمة للعمل بها، ويؤكد على ذلك بموضع آخر بقوله[3]: "وما لعله يقترحه مما يسوغ اقتراحه ويمكن عمله"، فعاد وأكد على نفس المعايير، وهي أن تكون ملائمة وقابلة للتطبيق ومن ثم يؤكد في موضع ثالث على ذلك، ويبين أهمية الاجتهاد والتقدير الشخصي وأنه عندما ينضبط بقواعد ومعايير مع مرور الزمن، يصبح متعارف علية كمبدأ أو معيار، حيث يقول: "والذي يلزمه الاجتهاد في عمارة نواحي الخاص وتمييز الجهات ونموها والنظر في أحوال المعاملات وازاحه أعذارها وتقرير قواعدها"[4].

[1] شحاته، حسين حسين، الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب فى الفكر والتطبيق الإسلامي، 2014م، ص7-11.

[2] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص297.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص299.

[4] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الثبات:

وفي سياق متصل يبين أهمية الاستقرار والثبات النسبي للممارسات والقواعد والطرق المحاسبية، وعدم التقلب غير المبرر وغير المفصح عنه، لما له من أثر سلبي على استقرار الأعمال المحاسبية، وانخفاض الموثوقية والموضوعية في المعلومات المحاسبية، وفتح المجال لمزيد من التقديرات الشخصية والتزيين غير المبرر، والتي قد تستغل لأغراض غير مسوغة أو للانحياز لصالح أحد الأطراف المستفيدة من نظام المعلومات المحاسبية، حيث يبين النويري ذلك بقوله: "ويتعين على المستوفي أنه اذا رفع إليه حساب معاملة تأمل خطوط المباشرين على عاداتهم ونظر فيه بعد ذلك، فإن تغيرت عن العادة، فإن كان بزياده تأكيد فلا بأس، وإن كان بإخلال مثل أن يكتب الشاهد على الحساب بالمقابلة وعادته أن يكتب كما شرح يلزمه الكشف عن موجب ذلك"[1]، وفي هذا نص صريح على أن التغيير يجب أن يكون مسوغ، ويجب أن يفصح عنه وعن سببه، في إشارة واضحة إلى التطور الكبير الذي وصلت إليه الممارسات المحاسبية في ذلك الحين الذي كتب به النص السابق، ومن ذلك ما يعرف بتنميط النماذج والمستندات، أي جعلها ذات نمط واحد بين المحاسبين حتى يسهل معرفتها والتعامل معها ومقارنتها والرقابة عليها، وبالتالي الإسهام في استقرار الإجراءات والطرق المحاسبية ويقول في ذلك القلقشندي: "بخلاف كاتب الأموال فإنه إنما يعتمد على رسوم مقررة وأنموذجات محررة، لا يكاد يخرج منها ولا يحتاج فيها إلى تغيير ولا زيادة ولا نقص"[2]، وهذا يعزز مسألة استقرار الوثائق والإجراءات المستخدمة في المحاسبة، ما

[1] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص302.

[2] القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الإنتشاء، مرجع سابق، ص152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دامت تفي بالغرض والتنميط يفرض نوع من الانضباط والتنظيم في العمل المحاسبي، وتمكين هيئات وجهات الرقابة المختلفة من القيام بدورها بسهولة ويسر.

ويؤكد ابن خلدون في مقدمته هذا المعنى بوجود مساحة للاستدلال والتقدير والحكم الشخصي، من خلال المعطيات والعلوم والخبرات التي اكتسبها المحاسب أثناء مسيرته في المهنة، فيقول: "والكتابة من بين الصنائع أكثر إفادة ذلك، لأنها تشتمل على العلوم والأنظار بخلاف الصنائع. وبيانه أن في الكتابة انتقالاً من الحروف الخطية إلى الكلمات اللفظية في الخيال، ومن الكلمات اللفظية في الخيال إلى المعاني التي في النفس، فهو ينتقل أبداً من دليل إلى دليل، ما دام ملتبساً بالكتابة وتتعود النفس ذلك دائماً. فيحصل لها ملكة الانتقال من الأدلة إلى المدلولات، وهو معنى النظر العقلي الذي يكسب العلوم المجهولة، فيكسب بذلك ملكة من التعقل تكون زيادة عقل ويحصل به قوة فطنة، وكيّس في الأمور لما تعودوه من ذلك الانتقال. ولذلك قال كسرى في كتابه لما رآهم بتلك الفطنة والكَيس، فقال: ديوانه أي شياطين وجنون. قالوا: وذلك أصل اشتقاق الديوان لأهل الكتابة ويلحق بذلك الحساب، فإن في صناعة الحساب نوع تصرف في المدد بالضم والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير، فيبقى متعوداً للاستدلال والنظر وهو معنى العقل. والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، و جعل لكم السمع و الأبصار والأفئدة، قليلاً ما تشكرون"[1].

6. مقابلة الإيرادات بالمصاريف:

تعد مقابلة الإيرادات بالمصاريف من أكثر المبادئ المحاسبية تأثيراً على تصميم وإعداد القوائم المالية؛ فتحميل السنة المالية بما يخصها من إيرادات ومصاريف، وبالتالي إعداد قائمة الدخل

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، 1377م، ص350.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعَدُّ الأساس في الحكم على نتائج الأعمال وتقييم أداء الشركات[1]، وقد قرر العلماء المسلمون ذلك منذ زمن بعيد، فالنويري تناول ذلك بالتفصيل، فقال في موضع: "فإذا تكامل الحمل والمصروف عقد عليهما جملة وساق ما بقي إلى الحاصل"[2]، وفي موضع ثان يقول: "فإذا كان المستخرج والمجري نظير الأجرة أو الضمان، فقد تغلت تلك الجهة عن تلك السنة، وإن زاد المستخرج عن الأجرة أو رده في حسابه مضافاً، ويسميه زائداً مستخرجاً، على ما يأتي بيانه في كيفيه الأوضاع الحسابية واعتد له في ذلك في السنة المقبلة"[3]، وهذه إشارة واضحة إلى احتساب الدخل من خلال المقابلة بين المصاريف والإيرادات (المستخرج مقابل الأجرة)، ثم يعود في موضع ثالث لتأكيد هذا المبدأ واستخدامه في نشاط آخر، فيقول" ثم يكتب العامل مخزومه يورد فيها المستخرج والمحضر والمجري والمصروف. ونظير ذلك أن يبسط أسماء أرباب الاستحقاقات وأرباب المصاريف تلو أصول الأموال ومضافاتها"[4]؛ فمرة أخرى يبين كيفية احتساب الدخل من خلال المقارنة (المستخرج والمجري والمصروف، ومن ثم يبين كيف أن هذا الدخل إن تحقق يضاف إلى أصول الأموال كما يتم في المحاسبة المالية الحديثة، حيث يضاف دخل السنة إلى الأرباح المحتجزة، وبالتالي إلى صافي الأصول، ويورد نصاً آخر يدل على ذلك: "ومنها معرفة عوائد أرباب الصلات

[1] Christopher, skousen, larry, welther, the accounting cycle, bookboon, 2014, pp. 22.

[2] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص218.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص233.

[4] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنعام، ومصاريف أرباب المناصب"[1]، ويقول ابن قدامه في خراجه: "والغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من أموال ويخرج من ذلك في وجوه النفقات"[2].

قال جعفر بن قدامه هذا الديوان ينبغي أن يعرف غرضه، فإن علم ذلك دليل على الحال فيه والغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات، إذا كان ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج، والضياع من الحمول وسائر الورود وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات، وكان المتولي لها جامعاً للنظر في الأمرين، ومحاسباً على الأصول والنفقات، فإذا أخرج صاحب دواوين الأصول وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف سبيل الوزير، أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه، ومما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله، وينتظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه، ليثبت فيه وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال، ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك، والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعو هنا ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه، فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله، كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي مضبوطاً به الباب الرابع في ديوان الرسائل[3].

---

[1] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، السفر الثامن، ص214.

[2] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص35.

[3] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الاستمرارية:

يصنف النويري الحسابات إلى حسابات دائمة، تستمر مع عمر المشروع من سنة مالية إلى أخرى، ولا تخص فترة محاسبية بعينها، وهي الحسابات التي ترد في قائمة المركز المالي، وحسابات مؤقتة تخص دورة محاسبية بعينها، وهي التي ترد في قائمة الدخل ويتم إقفالها في كل دورة محاسبية، كونها تخص هذه الدورة فقط ولا تتعداها إلى دورات أخرى. وهذا التصنيف معمول به حتى تاريخنا الحالي حيث يقول: "ولا بد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[1]، حيث يبين في هذا النص مقابلة الحسابات الدائمة الأصل والخصم، وما زالت تسمى بهذا الاسم حتى تاريخه وهي مكونات الميزانية العمومية، وخاصة أن بعض أدبيات المحاسبة تعتبر كل الالتزامات وحقوق الملكية خصوماً، فالأولى التزامات تجاه الدائنين والمقرضين، والثانية التزامات تجاه المالكين، وبهذا المعنى يكون النويري سبق من قبله، بحيث يكون أول من ذكر الميزانية العمومية بشكلها الحالي من خلال مقابلة الأصول بالخصوم في جريدة– وهو سبق لا بد من تسجيله– ثم يفصل أكثر في ذلك ويبين حقيقة الحسابات الدائمة والمؤقتة، وكيفية مراكمة الأرصدة من السنوات السابقة، وما أضيف عليها في السنة الحالية من الحسابات الدائمة، ومن صافي الدخل خلافا للحسابات المؤقتة، فيقول: "نظم حساباً سماه الكتاب في مصالحهم، الختمة: يشرح في صدرها ما مثاله بعد البسملة: ختمة بمبلغ المستخرج والمجري من أموال الجهات، ويعقد في صدرها جملة على ما استخرجه في تلك المدة وأجراه من أصول الأموال، يفصل ذلك بسنيه ويشرحه بجهانه وأسماء أربابه وتواريخ محضره ومجراه، إلى نهاية ذلك ثم يقول: وأضيف الى ذلك

[1] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص274.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما وجبت أضافته، يبدأ بالحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها، ثم يذكر ما لعله استخرجه من الجهات التي ترد في باب المضاف، وما ورد من أثمان المبيعات والمصالحات والخدم، وما لعله اقترضه، وما لعله حصل من المواريث الحشرية والمجتذبات والتأديبات، ثم يفذلك[1] على الأصل والإضافة، وإن صرف نقداً بنقد ذكره بعد الفذلكة"[2]. كما بين أنه يمكن عمل التقارير والقوائم المالية للحسابات الدائمة والمؤقتة عن سنة هلالية أو أقل، فيقول: "وإن انفصل الكاتب أثناء السنة لزمه أن ينظم لما مضى من السنة في مباشرته حساباً، يسمونه في الشام الملخص، وبمصر التالي، وهو نظير الارتفاع في نظمه، إلا أنه يكون لما دون السنة، ويلزم الكاتب المباشر بعده عمل ملخص، أو تال يتلوه لما بقي من المدة يعمل جامعة على الملخصين، ويستغني الكاتب في إيراد المستخرج والمتحصل والمصروف عن الاستشهاد بالختم والتوالي والأعمال ويستشهد بالملخصين"[3]، وبنفس السياق يردف طريقة عمل قائمة الدخل المصغرة لنشاط معين، وكيف يضاف الرصيد إلى الأصول بوصف دقيق للعملية، "وصورتها أن يوصل الكاتب ما انساق عنده حاصلاً آخر السياقة التي قبلها ويضيف إلى ذلك ما لعله ابتاعه بتواريخه، وما لعله نتج، وما لعله اجتذب، ويفذلك على ذلك ثم يذكر بعد ذلك ما باعه من عرض الجمعة وما نفق وتنبل وذكى، ويستقر بالجملة على ما استقر من جلود وحيوان وثمن، ويصرف وينقل ما لعله صرفه أو نقله، ويسوق إلى الحاصل، وأما سياقة العالوفات فصورتها أن يوصل في صدرها ما صرفه على الكراع في المدة التي نظم لها السياقة "[4].

---

[1] الفَذْلَكَةُ: مُجمَلُ ما فُصِّلَ وخلاصتُه. (معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، ص463).

[2] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق ص275-276.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص292.

[4] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ص283-284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتبين مما سبق بوضوح تصنيفه للحسابات الدائمة والمؤقتة، وهي أظهر نتائج وتطبيقات الاستمرارية، فوجود حسابات دائمة ترافق حياة المشروع من دورة محاسبية إلى أخرى، ينضوي بوضوح على افتراض استمرارية المنشأة، ووجود حسابات مؤقته؛ يعني تقسم حياة المشروع المستمرة إلى فترات يحاسب عنها ويعرف نتائج الأعمال عنها، وهذا تجسيد لمبدأ الدورية والاستقلالية.

8. أساس الاستحقاق:

متى يستحق المصروف؟ من أهم الاسئلة التي طرحت في المحاسبة حيث تتعلق بنقطة الاعتراف بالمصروف وتسجيله واحتسابه في القوائم المالية، أجاب النويري عن ذلك بقوله: "وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف، أن يبسط جريدة على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات والجمكيات[1] والرواتب والصلات، أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المخلدة في بيت المال"[2]، حيث يتبين أن الأساس النقدي لم يتبع في الاعتراف بالمصروف على الأقل في هذه الحقبة، أو بحسب اطلاع النويري، ويتبين تطور القياس المحاسبي في تلك الحقبة، من خلال اتباع أساس الاستحقاق أي الاعتراف بالمصروف بغض النظر عن واقعة الدفع النقدي، ويتضح ذلك من خلال تعبيره عن الوثائق التي بموجبها يعتمد ويسجل المصروف، فالاستدعاءات تمثل المطالبات أو الوثائق التي يطلب بها تسديد المصروف والتي كانت تسجل مصروفا حتى قبل دفعه، أو يؤكد ذلك اتباع تعبير الوصولات والتي تعبر عن المصاريف المدفوعة.

---

[1] الجمكيات: مخصصات الجند من المستحقات والرواتب، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ص155/10).

[2] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من ذلك أن تاريخ الاستحقاق هو الأساس في الاعتراف بالمصروف بحسب النويري، كما يرى ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية، ففي معرض حديثة عن استحقاق الرواتب، يبين أن الرواتب إذا استحقت ولم يتوفر سيولة؛ فأنها التزام على بيت المال وكأنها ديّن في تأكيد واضح على استحقاق وتسجيل المصروف، بغض النظر عن الواقعة النقدية حيث يقول: "وإن تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعوز بيت المال، كانت أرزاقهم ديّناً على بيت المال"[1]، بل وأكثر من ذلك بين معالجة المصاريف المستحقة والتي تتحول إلى أصل (مصاريف مستحقة/مدينون) عند اثبات المصروف في حالة تقديم الخدمة دون قبض الثمن، وتجدر الإشارة إلى أن أساس الاستحقاق بشكل مكتوب أو موثق على شكل مبدأ، لم يوجد في المحاسبة الحديثة إلا في عام 1916، عندما كان هذا الأساس اختياري من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية[2].

9. القياس المحاسبي:

وما زالت مشكلة القياس المحاسبي تأخذ الوزن النسبي الأكبر من ساحة النقاش في المحاسبة، حيث يشكل مبدأ الكلفة التاريخية، العنصر الأكثر جدلاً في مكونات الإطار المفاهيمي للمحاسبة، والتراث الإسلامي زاخر في هذا المجال، فقد ذكرت مسألة القياس مرات عديدة في بطون الكتب للعلماء المسلمين؛ فالدمشقي[3] يتحدث في تحفته الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين

---

[1] الماوردي، أبو الحسن البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، المحقق أحمد مبارك البغدادي، 1989م، ص369-370.

[2] General rule for methods of accounting, u.s department of treasury, 26 cfr, pp. 446.

[3] أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، أحد علماء القرن السادس الهجري في طرابلس الشام، عاش أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي، وهو من أبرز من عالج القضايا الاقتصادية بين المفكرين المسلمين والعرب الذين عاصروه، وعني بالشأن الاقتصادي كشأن مستقل قائم بذاته. وفضلاً عن ذلك فأبو الفضل جعفر الدمشقي هو بحق، من أوائل العلماء الذين تكلموا في العروض التجارية وأسماء السلع فكان كلامه مرجعاً لغيره من المؤلفين والشراح، وسبق ابن خلدون في تناوله لعلم الاقتصاد، وتفرد في معالجته لشؤون التجارة على نحو جعل كتابه هذا يوصف بأنه» الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة «كان الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي تاجراً حكيماً، يعيش في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها عن استخدام القيمة المتوسطة كأساس في القياس والتقدير، فيقول: "الوجه في تعرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة والنقص النادر، وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف وأمن، ومن توفر وكثرة، أو اختلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والأمانة منهم، فإن كل شيء يمكن بيعه له قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة"[1]، وبالتالي يذكر القيمة المتوسطة، كأساس للتقييم والتي تساوي القيمة السوقية، محددة من خلال خبراء ثقات مع تعديلات تجرى عليها لتفادي التغيرات الطارئة الشاذة وتغير أحوال السوق، وبين أن كل ما يمكن بيعه له قيمة متوسطة، وهذا طرح مناسب لأحد مداخل القيمة العادلة من خلال إيجاد المتوسط المرجح للقيمة السوقية المحددة من قبل خبراء عدول معاينين، مع إجراء تعديلات لتفادي التغيرات الطارئة. وهذا طرح حديث لأحد مداخل القيمة العادلة التي يطالب بها المجتمع المحاسبي الدولي وهيئات المعايير، للخروج من مثالب الكلفة التاريخية والوصول إلى قياس محاسبي أكثر دقة وموضوعية وأقرب إلى الواقع.

ويبين ابن تيمية وجهاً آخر للتقييم يستند إلى التراضي وهو أحد مداخل القيمة العادلة أيضًا، فيقول: "إن عوض المثل هو الذي يقال له السعر، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم"[2]،

طرابلس الشام. وكان تفكيره الاقتصادي والتجاري مندمجاً بنزعته الدينية لعالم مسلم، واسع الاطلاع. (الاقطش، عبد الحميد محمد، الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى أبي الفضل الدمشقي، الرياض، 1986م، ص11).

[1] الدمشقي، أبي الفضل جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، بيروت، 1999 ص23.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، الجزء29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م، ص520.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يقرر أن التراضي والاختيار هما أساس العدل في القيمة، وهو مدخل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مع صعوبة التطبيق لعدم القدرة على تحديد وتوثيق الرضا لدى أطراف التبادل.

ويؤكد القاضي عبدالجبار ذلك بتعريفه للثمن بأنه تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على وجه التراضي[1].

ويبين النويري ضرورة استخدام القيمة العادلة دون أن يبين ماهيتها فيقول: "وإذا دخل ضامن نيله قوم للمنفصل ماله بالخوابي من مياه الأصباغ المختلفة بالقيمة العادلة"[2]. ويقدم ابن قدامة مدخلاً أخر للقياس المحاسبي وهو القيمة المتوسطة للبنود المحاسبية، حيث يقول: "يكون ثمن الغلات بأوسط الأسعار"[3].

10. تحقق الإيراد:

تشكل مسألة تحقق الإيراد (متى يعترف بالإيراد؟) موضوعاً مهماً في الفكر المحاسبي، حيث تتعلق بتوقيت اعتماد العوائد والإيرادات واعتبارها أحد مكونات الدخل المحاسبي، حيث يبين ابن قدامة في خراجه أساس الاعتراف بالإيراد دون ربطه بواقعة القبض النقدي فيما يعرف بالاعتراف بالإيراد الآجل، فيقول: "بما يؤمر بالمطالبة به من أموال"[4]، يجيب القرشي في كتاب الخراج بإقرار حالة من حالات الاعتراف بالإيراد والمعمول بها في وقتنا الحاضر، ولكن في المعادن الثمينة والثروات الاستخراجية مثل: النفط والغاز واليورانيوم والماس والذهب وغيره، وهي الاعتراف

---

[1] القاضي عبد الجبار، المغني في ابواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، جزء11، ص56.

[2] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص231.

[3] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص33.

[4] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإيراد بمجرد الإنتاج، لأن الإنتاج عادة يكون بناءً على الطلب، فيقول: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، مما يرسي قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج[2].

11. مسؤولية المحاسب:

ثم وضح النويري مسؤولية المحاسب فاعتبره مسؤولاً أمام القانون عن صحة ما يكتب ويقدم من تقارير، وهي قضية بمنتهى الأهمية كونها تشكل جوهر الرقابة المالية، وتمنع التلاعب والتزيين وتغيير حقيقة الحسابات المالية، فيقول: "والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين، لأنه المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات"[3]. ويقول: "وإن نقص ضمن رجعته، من جملة كذا، واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح، وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل، وأثبت في بيت المال ما صح فيه، فإن كان العجز عن اختلاف الصنج عينه في رجعته ولا شيء على مباشر العمل، أو الجهة إلا بما صح في بيت المال"[4]، وبالتالي فإن أي خطأ ترتب عليه عجز مالي أو تضلضل، أو اتخاذ قرار خاطئ فإن المحاسب يتحمل المسؤولية الكاملة إن ثبت تعمده أو إهماله، ويبين ابن قدامة في خراجه أن المحاسب مطالب بالاطلاع على كثير من العلوم غير المحاسبة مثل: الهندسة حتى يستطيع القيام في عمله وأن عمل المحاسب عمل شاق وليس بالهين، فيقول: "محاسبات فيها لمن أراد استقصاءها

---

[1] سورة الأنعام، الآية 141.

[2] القرشي، يحيى، الخراج للقرشي، دار الشروق، طبعة1، 1987، ص24.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص212.

[4] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص217-218

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشقة، ويحتاج فيها أن يكون المحاسب لهم مطالعة الأمور الهندسية وأشياء من أمور الحساب الصعبة"[1].

ويبين ابن مماتي ذلك بقوله: "وهو مخاطب على كل ما يتم معاملته من خلل"[2]، وهذا يحدد مسؤولية المحاسب عن المعلومات التي يقدمها، والتي يجب أن تكون منضبطة بالمبادئ والمعايير والقوانين والقواعد والأعراف المرعية في المكان الذي يعمل به، ويتحمل مسؤولية أية معلومات خاطئة يثبت تعمده تقديمها أو إهمال القواعد المرعية الخاصة بذلك.

12. القيد المزدوج:

ويعد القيد المزدوج نظام التسجيل المحاسبي الذي عمل ثورة في المحاسبة، والذي غير كثيراً من المفاهيم التي كانت سائدة قبل انتشاره، هذا ويَدَعي الغربيون بأن نظام القيد المزدوج وضع وانتشر من خلال لوكا بارتولوميو دي باسيولي Luca Bartolomeo de Pacioli (1447-1517)، راهب وعالم رياضيات إيطالي، مساهم أساسي في إنشاء المعرفة المحاسبية[3]. ويشار إليه باسم "أب المحاسبة وإمساك الدفاتر "The Facther of Accounting and Booking" في أوروبا، وكان أول شخص ينشر عملاً على نظام القيد المزدوج في كتابه (Summa de Arithmetica، Geometria، Proportioni et Proportionalita)، والذي كتبه في فينيسيا، إلا أن المتتبع لتاريخ المحاسبة والمطلع على إسهامات العلماء المسلمين فيها، يتبين أن هنالك من علماء المسلمين من سبق باتشيلوا بمئات السنين، فالعالم المسلم أحمد بن محمد المازنداني في كتابة رسائل فلكية،

[1] جعفر، بن قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد زبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص35.

[2] ابن مماتي، الأسعد، كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق: عزيز عطية، مكتبة مدبولي، القاهر، ص16.

[3] عبد الله، خالد أمين وغرايبة، فوزي عبد الرحيم ودهمش، نعيم حسني وآخرون، أصول المحاسبة، مركز الكتب الأردني، 1990م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب السياقات 1363م، أشار بوضوح إلى نظام القيد المزدوج، والموجود الآن في مكتبة السليمانية في اسطنبول بتركيا، ومكتوبا باللغة التركية بعنوان الرسالة الفلكية Risalah Falakiyyah ، كما أشار إلى أن العديد من العلماء المسلمين سبقوه في ذلك[1].

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن تاجراً في إيطاليا يدعى بودوير كان يقيم في القسطنطينية (اسطنبول)، عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك، بالمشاركة مع أخيه الذي كان يقيم في فينسيا، كان يطبق في يوميته القيد المزدوج وليس فقط شكلها البسيط؛ بل في شكلها المركب أيضاً، حيث تم فحص يوميته عن فترة ثلاث سنوات ونصف السنة منذ عام 1440، وقد كان الدفتر المذكور مرقماً بالأرقام العربية، ويعتقد أنه نقل ذلك عن كتابات وممارسات تجار المسلمين في القسطنطينية آنذاك وخاصة المازنداني[2].

كما يبين النويري أن هنالك ممارسات محاسبية لنظام القيد المزدوج في عصره، فيقول: "أو غير ذلك من وجوه المصارف أو رده في تعليق المياومة وصورة وضعه، لذلك أن يرصع المحضر أو المجرى عن يمنة القائمة، ويخصم عن يسرتها قبالة المجري، فيقول في يمنتها: من جهة فلان كذا، وفي مقابلته: ينصرف في كذا"[3]، وهكذا يتبن أن نظام القيد المزدوج وجد وازدهر في كنف الحضارة الإسلامية، ولكن عدم اطلاع الغربيين على الحضارة الإسلامية جعلهم ينسبونه إلى لوقا باشيلوا.

---

[1] Zaid, Omar Abdullah,2004," Accounting Systems and Recording Procedures in the Early Islamic State"Accounting Historians Journal, Volume 31, Number 2, pp. 5-8.

[2] مجد جميل الشرفاء، دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة: دراسة نظرية" المجلة جامعة الازهر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد55، 2015م، الجزء الثاني، ص33.

[3] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر الثامن، مرجع سابق، ص232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الأطر العامة للنظرية المحاسبية الإسلامية

ما زال موضوع النظرية محل نقاش في الساحة المحاسبية، فبعض المهتمين يرون أن المحاسبة لا تحتاج إلى نظرية، بل تحتاج إلى تشريعات ناظمة، توحد الممارسات المحاسبية وتحكمها وتمنع عمليات التلاعب والاحتيال والتضليل، باستخدام مخرجات النظام المحاسبي، إلا أن المتعمق بما حصل في نهاية القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، يلمس عدم نجاعة وجود تشريعات بمعزل عن إطار مفاهيمي ونظرية موحدة، فالأزمات المالية المتكررة والتي كانت باستمرار أصابع الاتهام توجه فيها لدور المحاسبة والتقارير المالية كلاعب ومتسبب أساسي بها، وخاصة الأزمة المالية الأخيرة والتي أشرنا إليها سابقاً، أضف إلى ذلك الكثير من الانهيارات للشركات وقضايا التلاعب والتضليل، سواءً كان بقصد أو بغير قصد، كل ذلك عزي إلى عدم وجود إطار مفاهيمي موحد ونظرية محاسبية تحكم وتوجه كافة الممارسات المحاسبية نحو الوجهة المرجوة، وتؤسس لمرجعية موحدة يراعى فيها مصالح كافة الفئات المعنية بالعملية المحاسبية ومخرجاتها.

فالحاجة لنظرية محاسبية ليست حاجة طارئة مؤقته، بل حاجة أصيلة دائمة ما زال يصبو إليها جميع من يعملون في مجال الأعمال والمحاسبة، إلا أن عدم اتفاق الفرقاء في الساحة المحاسبية العالمية على بعض النقاط الخلافية هو ما يؤجل تأسيسها، ويبدو أن تجربة المواءمة بين معايير المحاسبة الأمريكية والدولية، أحدث المحاولات الجادة لتأسيس نظرية محاسبية متكاملة الأركان.

وبالتالي فإن تأصيل نظرية محاسبية يحتاج إلى البحث والاتفاق على نقاط ثلاث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الأول: المستفيدين من المعلومات المحاسبية (المخرجات)، والذي يحتاج لبحث مكثف للتعرف على الأهداف التي يصبون لتحقيقها، وهذا ما دعا الهيئات والجهات المحاسبية إلى الاهتمام بأهداف القوائم المالية، ونشوء ما يعرف المدخل البراجماتي Pragmatic Approach[1] في بناء النظرية المحاسبية، فقد أصبح واضحاً أن فاعلية النظام المحاسبي رهن تحديد أهداف التقارير المالية، وهذا ما دفع إلى الاعتقاد بأن هدف المحاسبة عبارة عن تقديم معلومات ملائمة لمتخذي القرار، وبالتالي فإن مخرجات النظام المحاسبي ما هي إلا مدخلات لنماذج اتخاذ القرار، مما دفع إلى الاعتقاد بأن المحاسبة ما هي إلا جزء من النظرية العامة لاتخاذ القرار، إلا أن هذا الاعتقاد ذهب بعيداً في التحليل فكل العلوم الانسانية وحقول المعرفة متداخلة وتكمل بعضها بعضا[2].

ثم دخل البعد الاجتماعي على المحاسبة فيما يعرف بمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، والذي حدث نتيجة زيادة تأثيرات التكتلات والمنظمات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المختلفة، فأصبحت لاعباً رئيسياً في التأثير على الحياة الاجتماعية، ويتطلب ذلك ضرورة الموازنة بين أهداف ومصالح كافة الفئات المستفيدة من نظم المعلومات المحاسبية، فتقف المحاسبة موقفاً واحداً من كل هؤلاء الفرقاء، وأن توازن بين مصلحة إحدى الفئات والأضرار المترتبة على ذلك، فيصبح الأثر الكلي لهذا التغيير لصالح المجتمع فيما يعرف بالمحاسبة وفقاً لمدخل الرفاهية الاجتماعية[3].

---

[1] هو من المداخل التقليدية لوضع النظرية المحاسبية يعتمد هذا المدخل على تقديم حلول وتكوين نظرية محاسبية، تتفق مع الممارسات الفعلية وتطبيقات الواقع ويفترض ضرورة منفعة وملاءمة النظرية لمتخذي القرار، ويعتبر هذا المدخل من مناهج المنفعة ويعتمد على تقديم حلول تطبيقية. (القاضي، حسين، منهج المحاسبة، مجلة جامعة دمشق، مجلد16، العدد الثاني، 2000م، ص12-13).

[2] القاضي، حسين، منهج المحاسبة، مجلة جامعة دمشق، مجلد16، العدد الثاني، 2000م، ص13.

[3] شاهين، علي عبدالله، النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي، مكتبة آفاق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،2011م، ص15-16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد الصالح العام والنفع العام وعدم تغليب فئة على فئة بدون وجه حق، مطلباً شرعيًا إسلامياً وأساسيًا، في كل التصرفات الفردية والجماعية عند المسلم، فالنصوص من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة كثيرة في هذا الصدد، وقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط فقهية جلية في هذا المقام، ولعل أظهرها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وغيرها، وبالتالي يقترح الباحث أن تبنى النظرية المحاسبية الإسلامية على أمرين أساسيين:

الأول: حماية حقوق كافة الأطراف ذات المصالح في هذه النظرية من التعدي أو التجاوز أو التضليل، وكذلك تنصيب المصلحة العامة طرفاً رئيساً في هذه المقاربة، فهي تحافظ على حقوق الأطراف الداخلية مثل المالكين والإدارة، وكذلك الأطراف الخارجية مثل المستثمرين والمقرضين وغيرهم. فالمصلحة العامة ترعى من خلال الدولة مثل مراعاة الضرائب والزكاة والموارد العامة، وكذلك العوامل البيئية والاجتماعية والعوامل، وذات الأثر على الاقتصاد الكلي، حيث قيل (الديّن مبني على جلب المصالح ودرء القبائح)[1]. إن النظرية المحاسبية الإسلامية تهدف إلى جلب المصالح وحماية حقوق كافة الأطراف ذات العلاقة، وبالتالي تحقيق الصالح العام. فيجب أن تقف هذه المصالح على نفس المسافة من النظرية المحاسبية، فلا تغلب مصلحة على أخرى دون وجه حق، إلا بحسب الأولويات التي ترسيها الشريعة الإسلامية مثل (تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة).

فلا يوجد ما يمنع من تبني السياسات والإجراءات المتبعة في العمل المحاسبي قبل وضع النظرية، إذا لم تتعارض مع المذهب الاقتصادي الإسلامي. وهذه سياسة شرعية واضحة

[1] القحطاني، أبو محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فالعرف محكم) و(العادة محكمة)؛ فالإسلام حافظ على كثير من أنواع البيوع والمعاملات والإجراءات التي كانت متبعة لدى الأمم قبل الإسلام، والتي لم تتعارض مع منهج الشريعة الإسلامية، فلا مانع أن تتبنى النظرية المحاسبية الإسلامية النتاج البشري من القواعد والأصول والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة. فالعلوم كالبناء تبنى على ما سبقها، وبالرغم من ذلك لا بد أن تظهر الهوية الإسلامية في هذا البناء، فبعض الممارسات الحالية تتعارض مع أهداف ومقاصد ومنهج الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا بد من تجنبها ووضع بدائل أصيلة لها، فالتسليم بها يحوّل النظرية المحاسبية الإسلامية إلى ترف فكري لا يتعدى تزيين المحاولات التقليدية، لبناء نظرية محاسبية دون أن يكون هنالك جوهر وأصل يضبط مكونات هذه النظرية وفقاً للشريعة الإسلامية.

الثاني: الكفاءة حيث تعد الكفاءة أصلاً إسلامياً جلياً؛ فلا بد عند بناء النظرية المحاسبية الإسلامية أن يكون محرك الكفاءة حاضراً، ابتداءً من فروض ومبادئ النظرية وإطارها المفاهيمي، وانتهاءاً ببناء النظرية وتطبيقاتها، فالكلفة والزمن وإمكانية التطبيق يجب أن تكون صفات ملازمة، فلا يتصور وجود نظرية بكفاءة عالية، دون الأخذ بعين الاعتبار سهولة وإمكانية التطبيق وانخفاض الكلفة وسرعة الإنجاز، وهذه الصفات بالإضافة إلى الموضوعية والحياد تعطيها صفة القبول العام الضروري لتبنيها وانتشارها وقبولها من عموم المحاسبين والجمعيات والمنظمات المهنية والدول، وفي المذهب الاقتصادي الإسلامي تعد الكفاءة أحد أهم أهداف المجتمع الاقتصادي، حتى في الموارد التي لا تنضب طلب الإسلام الاقتصاد بها وتحقيق الكفاءة باستخدامها. روى الإمام أحمد وابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَارٍ)[1]، فالإسلام سعى باستمرار من خلال أحكامة المختلفة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية (الإنتاجية والتخصيصية وغيرها)[2]. ويشكل نظام المعلومات المحاسبي أحد الروافد الأساسية لتحقيق الكفاءة من خلال توفير المعلومات اللازمة لتقييم الأداء الحالي وتوقع الأداء المستقبلي، وبالتالي يجب توفر الكفاءة في إطارها المفاهيمي وأدواتها التطبيقية.

الجانب الثاني: ويتعلق بمدخلات النظام المحاسبي، وهذا الجانب يتضمن الإطار المفاهيمي للمحاسبة، والمبادئ والأسس التي تحكم عملية اختيار الأحداث التي يجب أن تقاس وتعرض ويتم الإفصاح عنها، وفي هذا الصدد لا بد من وضع مبادئ محاسبية تحكم وتنظم هذه العملية، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن أبرز تحديات وضع النظرية المحاسبية الاتفاق على مفاهيم وأسس ومبادئ الإطار المفاهيمي حتى يتسنى البناء علية والارتقاء لمستوى أعلى في عملية صناعة النظرية، ففي المحاسبة المالية ما زال هنالك التباس واضح بين كثير من المصطلحات مثل: المبادئ والمعايير والقواعد والأعراف والافتراضات فتذكر للدلالة على معاني مختلفة، أما في المحاسبة الإسلامية فلا يتوقع أن تثور مثل هذه الخلافات، لأن القواعد ثابتة لا تتغير والفروع قابلة للتغير والتطور، فثبات الأصول يعطي إساساً متينا يبنى عليه للارتقاء بالنظرية حتى نضوجها، ومرونة الفروع تجعله ملائماً وقابلاً للتطبيق.

---

[1] قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وكان الشيخ الألباني رحمه الله قد ضعفه في "إرواء الغليل" ثم حسنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقد ضعف الحديث جماعة من العلماء لأن فيه ابن لهيعة، لكن ذكر الألباني رحمه الله أن الحديث من رواية قتيبة بين سعيد عنه وروايته عنه صحيحة.

[2] السبهاني، عبدالجبار، كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، https://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الثالث: وهو المتعلق بالعمليات والمعالجات، وهذا يتطلب أيضاً الاتفاق على الأسس والمبادئ والمعايير التي تقيس وتعالج البيانات المالية، لتعطي معلومات محاسبية موضوعية ملائمة وفي توقيت مناسب، وتحقيق مواصفات الجودة المطلوب توفرها في مخرجات النظام المحاسبي، وفي المحاسبة الإسلامية وكون المرجعية واحدة والمحددات التي ترافق باستمرار معالجات النظام هي العدل والأمانة والكفاءة؛ فلا يتوقع حدوث تضارب أو استخدام أسس مشكوك فيها في نظام معالجة البيانات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تقييم مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً(GAAP) من منظور إسلامي

- ✓ المبحث الأول: القياس المحاسبي باستخدام الكلفة التاريخية والبدائل المتاحة له ومدى ملائمته لموجهات للمحاسبة الإسلامية.
- ✓ المبحث الثاني: تقييم مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً من منظور إسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القياس المحاسبي باستخدام الكلفة التاريخية والبدائل المتاحة له ومدى ملائمته لموجهات للمحاسبة الإسلامية

تمهيد:

إن أي علم أو عمل منظم يحتاج إلى قواعد وأسس حاكمة تضفي عليه المشروعية والقبول، وتشكل مرجعية وأساساً تقاس عليها متغيراته، والعمل المحاسبي لا يخرج عن ذلك، فإسهام النظام المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة لمعرفة سير ونتائج العمل والرقابة عليه، رهين بمدى توافقه والتزامه بهذه القواعد والأسس، والتي تتمثل في العمل المحاسبي بالمبادئ المحاسبية، حيث شكلت منذ ظهورها الأساس الأول للإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية، ونقطة البداية نحو الوصول للنظرية المحاسبية، ومن المعروف أن هذه المبادئ تولدت في بيئة اقتصادية رأسمالية وتأثرت بهذه البيئة، ومن المعروف أيضاً أن تحقيق الكفاءة الاقتصادية تتباين من نظام اقتصادي إلى آخر، حيث يفترض وجود خيارات متعددة لنفس القرار، ثم ينتخب البديل الذي يحقق أفضل نتيجة، وبالتالي هنالك عملية سلوكية تقود عملية الاختيار، وتكون موجهة بأحكام قيمية، والسلوك الإنساني في الإسلام ينبع من عقيدة الإسلام وشريعته، وهذا هو الرشد في الاسلام، وكوّن المحاسبة جزء من الفهم الاقتصادي وأحد علومه، فإنها تتأطر بنفس الأطر التي تضع حدوداً وأوليات واضحة، وبالتالي فإن وضع إطار مفاهيمي ومبادئ حاكمة ومنظمة لها، يجب أن تتأسى بالمنهج الإسلامي في اعتبارها والذي يتمثل بالتالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصاً ومقصداً.
- أن يستهدف الوفاء بأهداف مشروعة وأساليب مشروعة.
- أن يلتزم بتحقيق هذه الأهداف وبدواعي المصلحة العامة دون إهدار المصلحة الفردية المعتبرة شرعاً.
- أن يحقق الكفاءة من حيث الكلفة والزمن[1].

ولمعرفة مدى ملاءمتها للمذهب الاقتصادي الإسلامي والأطر العامة للمحاسبة الإسلامية، سيتم تقييم هذه المبادئ للتعرف على مدى انسجامها مع القواعد والأسس الحاكمة للعمل المحاسبي الإسلامي، والتي تم التوصل إلى الكثير منها فيما سبق. حيث سيتم تناول هذه المبادئ من منظور نقدي إسلامي لتوضيح نقاط التشابه والاختلاف مع المبادئ التي تم التوصل إليها، ومعرفة الإيجابيات والسلبيات لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

المطلب الأول: مبدأ الكلفة التاريخية.

يشكل القياس المحاسبي أحد أهم وظائف النظام المحاسبي والمتعلق بتقدير الحسابات الدائمة والمؤقتة، والقابلة لتقديم صورة واضحة عن الوضع المالي للمشاريع، لخدمة متخذ القرار في المستويات المختلفة من مستخدمي القوائم المالية، ويتأثر ذلك بالبيئة الاقتصادية المحيطة والمتغيرات والعوامل المتضمنة فيها، فمثلاً هنالك تأثير محتمل للتضخم وسعر الصرف وسعر الفائدة والقيمة الزمنية للنقود وعوامل أخرى على القياس المحاسبي.

[1] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011، ص25–30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقياس المحاسبي هو الأساس الذي يبنى عليه التسجيل المحاسبي، حيث يتم قياس البنود المحاسبية كمياً من خلال قياس نقدي يفترض فيه محاسبياً ثبات الوحدة النقدية، على طول مراحل القياس والتسجيل المحاسبي، فيما يعرف بفرض ثبات وحدة القياس النقدي.

وقد وُجِه إلى هذا المفهوم–القياس بالكلفة التاريخية مع افتراض ثبات وحدة النقد– انتقادات شديدة في الفكر المحاسبي الحديث، نظرًا لتزايد ظاهرة التضخم وتدهور القوة الشرائية للنقود بشكل كبير، وتبدو المشكلة أكثر وضوحاً في تسجيل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية، ولكن لأن شراء هذه الأصول يتم لاستخدامها في العملية الإنتاجية وليس بغرض إعادة بيعها فقد استقر الرأي على ذلك، مع وجود تيار معاكس يهاجم بشدة فرض ثبات وحدة النقد، ومبدأ الكلفة التاريخية وعدم صلاحيتهما لتقديم صورة واقعية حقيقية عن الوضع المالي للمنشآت.

حيث يؤثر القياس المحاسبي على محتوى القوائم المالية، وبالتالي على تقدير الوضع والأداء المالي للمنشآت وعلى حقوق الفئات المستفيدة من القوائم المالية، مما قد يؤدي إلى احتمالية تطفيف حقوق فئة أو فئات على حساب فئة أو فئات أخرى، وهذا يؤكد إدخال مسألة القياس المحاسبي إلى دائرة الاهتمام الشرعي، لكون الشريعة الإسلامية سعت وبشتى الوسائل لتحصين الحقوق مما يشوبها من أي تطفيف أو تظالم بين الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] وقال تعالى عن الذين

[1] سورة النساء، الآية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطففون الحقوق ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1]. ويبدو ذلك واضحاً في السنة النبوية الشريفة من خلال حديث أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)[2]، وبالتالي فإن الحفاظ على الحقوق ومنع الظلم غاية إسلامية أصيلة تظهر جليا في كل التشريعات في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الأخرى. فكل سلوك أو إجراء يؤثر على الحقوق، فقد سعت الشريعة لمنعه أو ضبطه كي لا يؤثر عليها قدر الإمكان، ودعت إلى اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات، التي من شأنها أن تمنع أو تحد أي مساس بالحقوق المترتبة للفئات صاحبة المصالح في العملية الاقتصادية.

ولتقييم استخدام الكلفة التاريخية في القياس المحاسبي، لا بد أيضاً حصر معايير هذا القياس والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. تحقيق الهدف منها: وفقاً لهذا المعيار يجب أن تحقق المعلومات المحاسبية أهم الأهداف المرجو تحقيقها من استخدام هذه المعلومات، ونظراً لتعدد الأهداف المتوقع تحقيقها للفئات ذات المصالح في المعلومات المحاسبية، تعتمد الأهداف المشتركة بين كافة الفئات المستفيدة من

[1] سورة المطففون، الآية من 1-3.

[2] صحيح البخاري، 4577.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات المحاسبية، وهذا ما يحدث فعلاً في المحاسبة المالية، حيث يفترض أن قياس الربح وإظهار حقيقة المركز المالي؛ هما الهدفان الأساسيان من القياس المحاسبي[1].

2. القابلية للتحقق: أن يكون هنالك اثباتات موضوعية تتيح التحقق من صحتها، وفي المحاسبة المالية يتم التحقق من خلال المجموعة المستندية ومرفقاتها، غير أن هذا المعيار يوسع من نطاق التحقق، يعني أن تتوافر في المعلومات المحاسبية ما يلزم من صفات فيجعل منها أساساً سليماً لاتخاذ القرارات، فيتخذ نفس القرار استناداً إلى نفس المعلومات رغم إمكانية اختلاف الأشخاص القائمين باتخاذه، ويعني ذلك وجود دلالة محددة ومعينة ولها استقلالها الذاتي للمعلومات المحاسبية، بصرف النظر عن الشخص الفاحص أو المستفيد من هذه المعلومات[2].

3. الموضوعية: وهي أن يكون هنالك أرضية صلبة من الحقائق والمعلومات والمستندات يبنى عليها إنتاج المعلومات واتخاذ القرارات، بحيث يقف الأشخاص القائمين على هذه العمليات نفس المسافة من كافة المستفيدين من المعلومات المحاسبية، دون تحيز أو ميل لأي جهة كانت ولأي سبب كان، فيجب أن يتجرد القائمون عليها من أية مصالح شخصية ، وأن يتم تقديم نفس المعلومات بغض النظر عن المحاسبين القائمين عليها[3].

ويرى الباحث أن الموضوعية حالة عامة، تتحقق بوجود مجموعه من العوامل، ابتداءً من إرساء إطار مفاهيمي تشكل فيه الموضوعية جزءً لا يتجزأ من المفاهيم والفروض والمبادئ

---

[1] الحيالي، وليد ناجي، نظرية المحاسبة، من منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2007، ص101-108.

[2] إسماعيل، إسماعيل ونعوم، ريان، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثلاثون، 2012، ص294-295.

[3] حميدي، زينب عباس، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وأثرها في تقييم اضرار الحرب، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الخامس والسبعون، 2009م، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعايير، ومن ثم تصقل من خلال الأسس الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المحاسبون، مـــروراً بالتشريعات الناظمة التي تحرص على تكريس الموضوعية ومحاسبة من يخالفها، وانتهـــاءاً بوجـــود معايير تطبيقية تحرص على تجنب الأحكام الشخصية والتقدير الشخصي قـــدر الامكـــان، ووضـــع محددات وضوابط له، إذا اضطر المحاسب لاستخدامها.

المطلب الثاني: مفهوم الكلفة التاريخية

إن تطبيق مبدا الكلفة التاريخية في القياس المحاسبي، يستند على أنه أكثر الأســـس ملائمـــة للقياس[1]، ووفقاً له يتم تسجيل البنود المحاسبية وإظهارها في القوائم المالية بناءً على السعر الأصـــلي الذي تحملته المنشأة وقت نشوء العملية التي أدت الى حيازة الأصل، والذي يساوي كم الاموال التـــي سيضحى بها وقت اقتناء الأصل، ووفقاً لهذا المبدأ يستمر تسجيل الأصول وفقاً لهذا الأســـاس حتـــى بيعه أو تصفية المشروع، هذا وتم تطبيق الكلفة التاريخية لعدة سنوات سبقت الأبحاث التي تناولـــت مبررات هذا المبدأ ومدى ملائمته، وتعد جمعية المحاسبة الأمريكية AAA أول من قدم مبدأ الكلفـــة التاريخية كمقياس محاسبي في منشوراتها في معايير محاسبة الشركات عام 1940، والتي كتبت من قبل (paton and littlton) وكانت هذه الدارسة أول من وضع مبررات منطقية للكلفـــة التاريخيـــة كمقياس محاسبي، وبينت أن التكلفة التاريخية تستند في تحديدها على ثلاثة معايير هي:

[1] Guni, Claudia, is accounting in Historical Costs – since when and until when, Ovidius'University Annals, Economic Sciences Series Volume XVII, Issue 1/2017, pp. 497.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- معيار الزمن: وهو المعيار الأكثر قبولاً والذي يقضي بالاعتراف وتحديد الكلفة وفقاً لنقطة زمنية معينة هي تاريخ اقتناء الأصل، فتاريخ إجراء العملية معززاً بمستند إثبات هو الحاسم بأثبات كلفة اقتناء الأصل[1].

2- معيار المكان: وتحدد الكلفة وفقاً له من خلال جميع التكاليف التي تترتب على الأصل حتى يصبح جاهزاً للتشغيل في مكانه أو جاهزاً للبيع في المستودعات، ووفقاً لذلك تضاف تكاليف النقل والتأمين والتحميل والتنزيل، وكافة التكاليف حتى وصول الأصل مكانه[2].

3- معيار الجاهزية: حيث تضاف إلى التكلفة جميع النفقات اللازمة لجعل الأصل صالحاً للاستخدام، مثل النقل والتركيب والتجريب حتى يبدأ بالإنتاج، أو كافة التكاليف حتى يصبح الأصل جاهزاً للبيع في حال كان الهدف من اقتناءه إعادة بيعه والاسترباح من ذلك[3].

يستند أساس التكلفة التاريخية إلى مبررات أهمها :

1- سهولة وانخفاض كلفة التوثيق المستندي: وهي أهم خاصية جعلت الكلفة التاريخية تتفوق على باقي بدائل القياس المحاسبي، فسهولة التوثيق من خلال المستندات والفواتير بتاريخ الاقتناء،

[1] Information for Better Markets Measurement in financial reporting, an initiative from the Institute of Chartered Accountants in England & Wales, 2016, pp.21-24.

[2] Bello A. Sulaimon, Current cost accounting versus historical cost accounting (a critical review), 2014, pp. 4-8.

[3] Look:- Financial Accounting Standards Board (FASB). (2006). SFAS157: Fair Value Measurement. Norwalk: FASB.

- EviRahmawati, Support and Against Historical Cost Accounting: Is it Value Relevance for Decision Making? Jurnal AkuntansidanInvestasi Vol. 7 No. 1, hal: 113-125, Januari 2006, pp. 116-119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم وجود كلفة على ذلك يدعم أساس الكلفة التاريخية كمقياس محاسبي موضعي قابل للتحقق وذي كفاءة عالية بسبب انخفاض التكاليف[1].

2-ملاءمته لباقي مبادئ المحاسبة ومكونات الإطار المفاهيمي الأخرى، ومن أهمها[2]:

أ- مبدأ الاعتراف بالإيراد: والذي يعني بمفهومه عدم الاعتراف بأي تغيرات في قيم الأصول والخصوم إلا بعد تحققها عن طريق إجراءات التبادل، وهذا يتماشى مع الكلفة التاريخية والتي لا تعترف بتغير قيم الأصول أو بالأصول غير الملموسة، إلا إذا تمت عملية تبادل أو تصفية لذا؛ فأن المبدأين يتسقان مع بعضهما بخصوص ذلك.

ب- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: والذي يعني فصل إيرادات وتكاليف الدورة المحاسبية الحالية عن الدورات السابقة واللاحقة، للوصول للدخل المحاسبي لهذه السنة. ووفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية، فأن الفصل يتم بناءً على أساس تاريخي، ويتم احتساب الاستهلاك كمصروف تاريخي بناءَ على فكرة توزيع كلفة الأصل على عمره الإنتاجي.

---

[1] EviRahmawati, Support and Against Historical Cost Accounting: Is it Value Relevance for Decision Making? Jurnal AkuntansidanInvestasi Vol. 7 No. 1, hal: 113-125, Januari 2006, pp. 116-119.

1- أنظر: سالم عبدالله حلس، يوسف محمد جربوع، تأثير استخدام التكلفة التاريخية في إعداد القوائم المالية في ظل التضخم المالي وموقف المراجع الخارجي من هذه الظاهرة، دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، ص.15

- Ryan, johnbede, measurement financial accounting: critical support for historical cost,2001, pp. 222-231.
- Financial Accounting Standards Board (FASB). (2006). SFAS157: Fair Value Measurement. Norwalk: FASB.
- Bello A. Sulaimon, Current cost accounting versus historical cost accounting (a critical review), 2014, pp. 4-8.
- EviRahmawati, Support and Against Historical Cost Accounting: Is it Value Relevance for Decision Making? Jurnal AkuntansidanInvestasi Vol. 7 No. 1, hal: 113-125, Januari 2006, pp. 116-119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- مبدأ الاستمرارية: والذي يقضي بأن المشروع في حالة استمرار أعماله الاعتيادية خلال الفترة المنظورة، وبالتالي لا تستخدم القيم الجارية للأصول إلا في حالة التصفية، وهذا يتماشى مع الكلفة التاريخية التي لا تعترف بالقيمة الجارية إلا عند التبادل أو التصفية.

ث- ثبات وحدة النقد: حيث أن أساس التكلفة التاريخية يقضي بأن الأصول والخصوم تظل مقومة بالتكلفة من فترة إلى أخرى بغض النظر عن التغيرات في الأسعار.

المطلب الثالث: عيوب الكلفة التاريخية في القياس المحاسبي:

يُعد مبدأ التكلفة التاريخية أكثر المبادئ المحاسبية إثارة للجدل، فجل الانتقادات للنظام المحاسبي المعاصر تحوم حول هذا المبدأ، ومن أبرز هذه الانتقادات:

1. إن استخدام مبدأ الكلفة التاريخية يؤدي إلى تجاهل كامل التغير في قيمة النقود، ومع مرور الزمن–خاصة مع معدلات تضخم مرتفعة–، مما يؤدي إلى تقديم معلومات محاسبية مغلوطة قد تظلل مستخدمي تلك المعلومات المحاسبية، كما يجعل المعلومات المحاسبية غير ملائمة لدراسات الجدوى الاقتصادية، ونظم دعم القرارات الاستثمارية والإدارية[1].
2. إن الاعتماد على أساس التكلفة التاريخية، سوف يؤدي إلى قياس غير سليم للربح الدوري لسببين:

أ- إن مقابلة الإيرادات التي تمثل القيمة الجارية للنتائج مع المصروفات قياساً على أساس القيم التاريخية، سوف يؤدي إلى إدماج النشاط الجاري مع ناتج المضاربة على أسعار عوامل الإنتاج، حيث أن ناتج النشاط الجاري، يتطلب المقابلة لكل من الإيرادات والمصروفات على

[1] The benefits and criticisms of historical cost accounting. (2017, Oct 06). Retrieved from https://paperap.com/paper-on-the-benefits-and-criticisms-of-historical-cost-accounting.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس الأسعار الجارية، أما ناتج المضاربة على عوامل الإنتاج –المكاسب الناتجة عن اقتناء الأصول– يتطلب مقارنة المصروفات، والأصول على أساس الأسعار التاريخية بالمصروفات، والأصول على أساس الأسعار الجارية[1].

ب– إن عدم الاعتراف بالتغير في قيم الأصول والخصوم حتى يتم تبادل حقيقي مع طرف خارجي، سوف يؤدي إلى تداخل نتائج الفترات المحاسبية المختلفة، وهو ما يعارض فرض الدورية. أي أن الربح الخاص بفترة محاسبية معينة، سوف يعكس ناتج الأحداث الاقتصادية التي نشأت في فترات محاسبية سابقة ولم تتحقق إلا خلال هذه الفترة، كما أن هذا الربح يعكس نتائج أحداث الفترة الحالية بالكامل، إذ أن ذلك الجزء من هذه الأحداث غير المحققة، سوف يتم الاعتراف به في فترات محاسبية مقبلة، وعلى ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ فيه تجاهل للتعاليم والأصول الاقتصادية لنظرية المنشأة، الأمر الذي يجعل النموذج المحاسبي عاجزاً عن تصوير الحقائق الاقتصادية، وعن مقابلة احتياجات متخذي القرارات وخاصة في تقدير التدفقات النقدية المتوقعة[2].

3. استخدام الكلفة التاريخية يؤدي إلى عدم الاعتراف بمجموعه مهمة من الأصول، وهي الأصول غير الملموسة والتي قد تشكل وزناً نسبياً كبيراً من إجمالي الأصول في كثير من الأحيان، حيث

[1] جربوع، يوسف محمود، التكلفة التاريخية للمخزون "نظرية المحاسبة"، ط1، مؤسسة الوراق للطباعة والتوزيع، الأردن، 2001م، ص220–223.

2Gabrielle Brown, the Disadvantages of Historical Cost Accounting, September 26, 2017, https://bizfluent.com/info-12022810-disadvantages-historical-cost-accounting.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه وفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز الاعتراف بالأصول غير الملموسة إلا عند حصـــول تبـــادل مـــع طرف خارجي أي بالبيع أو التصفية[1].

4. ظهور تضخم في الأرباح الصوّرية له آثار سلبية منها:

- زيادة العبء الضريبي في الفترات الأولى من اقتناء الأصول.
- الاخلال بمبدأ الحفاظ على رأس المال من خلال توزيع جزء من رأس المال على شكل أربـــاح صورية، بسبب انخفاض التكاليف الناجم عن تقييم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية.
- عجز المؤسسة عن عملية تحديث وإحلال الأصول، وبالتالي تراجع الطاقة الإنتاجية[2].
- ورغم أن هذه الانتقادات الخطيرة قد وجهت منذ زمن بعيد لأساس التكلفة التاريخية، إلا أن هذا الأساس لا يزال يعتبر أحد دعائم النموذج المحاسبي المعاصر، ولقد كان موقـــف المحاســـبين إزاء هذه الانتقادات يعتمد على وجهتين أساسيتين:
  - التضحية بكثير من الأهداف مقابل الاستمرار في تطبيق أساس التكلفة التاريخية.
  - إدخال تعديلات على هذا الأساس، تخفف من المشاكل والانتقادات التي يسببها هذا المـــدخل، وبالفعل بدأت هذه التعديلات منذ فترة مثل تقييم المخزون بالكلفة أو السوق أيهما أقل، وتقييم الاستثمارات بالقيمة السوقية وأوراق القبض والمدينون بصافي القيمة القابلة للتحصيل.

[1] Uzma, Shigufta, Challenges of Reporting Intangible Assets in Financial Statements, 2012, PP. 31-34.

[2] بركة، حنان، "أوجه قصور مبدأ الكلفة التاريخية في المعالجة المحاسبية للتضخم في القوائم المالية"، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التقدير الإسلامي للقياس المحاسبي واستخدام الكلفة التاريخية:

يختلف دور المحاسبة والقياس المحاسبي في المجتمع الإسلامي عنه في المجتمع الغربي، فالعدالة والأمانة والشفافية أصل راسخ، يطلب من المحاسبين تبنيه في كل تصرفاتهم المحاسبية في المجتمع المسلم، حيث يتضح ذلك جلياً في تحريم تطفيف الميزان والمكيال ووجوب الصدق والبيان وتحريم الغش والخداع والتدليس، وكذلك توجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الاخلال بالربحية الاجتماعية، بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل المجالات، والإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس تقدير إجراءات التطبيق العملي وتفسيرها[1].

والقياس المحاسبي موضوع غاية في الأهمية لارتباطه بقياس المركز المالي والأداء الاقتصادي للمشاريع، وتحديده للحقوق والواجبات المالية للفئات ذات المصالح في المشاريع، والشريعة الإسلامية سعت جاهدة كما تبين سابقًا، لتحقيق العدل بالحق وتحصين الحقوق ومنع تظالم الناس، وبالتالي لا بد من اختيار أفضل وأكثر أساليب القياس المحاسبي انسجاماً مع هذه المبادئ، ومن هنا لا بد من تقييم استخدام الكلفة التاريخية في القياس المحاسبي ومدى انسجامها مع موجهات الشريعة الإسلامية.

وسيتم ذلك من مدخلين، الأول يتمثل بمطابقته لأساليب القياس المستخدمة في العبادات المالية والمعاملات في الفقه الإسلامي، أما الثاني فيتمثل في مدى توافق مبدأ الكلفة التاريخية مع موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي وأهداف المجتمع المسلم (الكفاءة والنمو والعدالة والاستقرار).

[1] قنطقجي، سامر، "فقه المحاسبة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص47-48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الكلفة التاريخية وأساليب القياس المحاسبي المستخدمة في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي:

1. تحديد الثمن الأول في عقد المرابحة[1]:

- في الفقه الشافعي: يضاف الي كلفة الأصل كافة المصاريف التي يتكبدها المرابح حتى بيع السلعة ويدفع مقابلها، أما اذا عملها بنفسه أو حصل عليها بدون ثمن فلا يجوز الحاقها بالثمن الأصلي. وهذا يشير بوضوح إلى كلفة الحيازة التي هي أحد مداخل الكلفة التاريخية، والتي بموجبها تضاف كافة التكاليف التي يتكبدها المشروع على الأصل وفقاً لمعيار الزمن أو المكان.
- في الفقه المالكي: فصل فقهاء المذهب المالكي في ما ينبغي إلحاقه بالثمن الأصلي تفصيلاً فريدًا لم يسبقهم إليه أحد، حيث قسموا عناصر التكاليف التي ينفقها المرابح إلى ثلاثة اقسام:
  - القسم الأول: وهو يعد من أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح، وهو ما كان مؤثرًا في عين السلعة، مثل الخياطة والصبغ والطرز والفتل وما أشبه. وهذا مماثل للتمييز بين النفقات المباشرة التي تضاف إلى كلفة الأصل، والنفقات غير المباشرة والتي يضاف جزء منها مباشرة إلى كلفة الأصل، وجزء لا يضاف مباشرة، ويقفل في ملخص الدخل، وكذلك تصلح هذه القاعدة للتمييز بين النفقات الرأسمالية التي تضاف إلى كلفة الأصل والنفقات الإيرادية التي تقفل في قائمة الدخل، فالتكاليف التي تزيد من قيمة أو إنتاجية الأصل، تعتبر نفقات رأسمالية تضاف إلى كلفة الأصل وتصبح جزءً منه بحسب المحاسبة المالية.

[1] ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص273–274، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج، ج2، ص175، المرغيناني – الهداية – مطبعة مصطفي الحلبي بمصر، ج3، ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القسم الثاني: وهو ما يعد من أصل الثمن ولكن ليس له حظ من الربح، وهو ما كان غير مؤثر في عين السلعة، ومما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه ككراء بيوت الحفظ (إيجار المخازن)، وهذا يناظر التكاليف أو المصاريف العمومية والتي لا تضاف مباشرة إلى كلفة الأصل أو السلعة، بل تقفل في ملخص الدخل كنفقة غير مباشرة لا تخص أصل أو سلعة بعينها.
- القسم الثالث: وهو ما لا يعد من أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح وليس له تأثير على عين السلعة، مما جرت العادة أن يتولاه صاحب العمل بنفسه، كأجرة بيته وكنفقته وأجرة ركوبه. وهذه من باب النفقات الشخصية في المحاسبة الحديثة والتي لا تحتسب من ضمن النفقات والتكاليف الخاصة بالعمل في ظل مبدأ الشخصية المعنوية المستقلة، بحيث يكون للمنشأة شخصية معنوية مالية مستقلة عن ملاكها.

– في الفقه الحنفي: يرون بأن يضاف إلى ثمن السلعة كل ما تعارف التجار على إضافته طالما أدى ذلك إلى زيادة في عين السلعة أو في قيمتها. يقول الكساني بهذا الصدد (يلحق برأس المال أجرة القصار، والصباغ، والغسال، والفتال، والخياط، لأن العادة بين التجار انهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن")[1]. وهو ما يعرف بالمصاريف الرأسمالية والتي تؤدي الى زيادة قيمة الأصل وقدرته أو عمره الانتاجي والتي تضاف إلى كلفة الاصل في المحاسبة المالية.

[1] علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في الفقه الحنبلي: يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم إلى الثمن الأصلي كافة التكاليف التي يتحملها المرابح، سواءً كان الهدف منها الاسترباح أو جرى العرف على إضافتها ام لم يجري[1].

مما سبق يتبين اختلاف آراء فقهاء المسلمين فيما يتعلق بتحديد الثمن الأول في بضاعة المرابحة وتحديد عناصره، فمنهم من يؤيد أسلوب التحميل الشامل (وهم فقهاء الحنابلة) لكافة التكاليف التي تكبدها المرابح منذ اقتناء السلعة حتى بيعها، ومنهم من يرجح أسلوب التحميل الجزئي (فقهاء المذاهب الأخرى)، والذي بموجبة يتم تحميل بضاعة المرابحة بجزء من عناصر التكاليف التي أنفقت عليها دون الجزء الآخر[2].

ويتلخص ما سبق بما يلي:

1. بيّن الفقهاء بأن الثمن الأول لا يقصد به تكلفة الشراء فحسب؛ بل مضافاً إليها عناصر التكاليف المنفقة عليها (كلفة الحصول عليها)، مع اختلاف آراء الفقهاء على هذه التكاليف. إن تكلفة الحصول على سلعة المرابحة كما بيّن الفقهاء، هي مرادف للكلفة التاريخية في عصرنا الحاضر[3]، والتي من أظهر تعاريفها ما يعرف بكلفة حيازة الأصل (acqusion cost)، حيث تعرف بأنها جميع التكاليف التي تتحملها للحصول على الأصل، وتشمل تكاليف الشحن والضرائب وتكاليف تجهيز الموقع والتركيب والتجريب، أي كل التكاليف ليصبح الأصل جاهز للتشغيل التجاري.

---

[1] ابن الحسن بن علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، 1986، ج4، ص444.

[2] الجلف، أحمد، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص29-30.

[3] الجلف، أحمد، مرجع سابق، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الثمن الأول عند الفقهاء هو ثمن الحصول على السلعة، أي ان الثمن الأول يتضمن سعر الشراء مضافاً إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة الي طالبيها، ويطلق عليها في المحاسبة العصرية الكلفة الدفترية[1].

المطلب السادس: القيم المستخدمة في تقدير الأصول في احتساب الزكاة:

إن تقدير قيمة الأصول في الزكاة قضية غاية في الأهمية، كونها تمس عبادة تعد من أركان الإسلام، وكذلك بسبب الأهمية النسبية للزكاة في اقتصاد إسلامي.

المنظور الإسلامي للمحاسبة يشجع التقييم أو الكلفة التي تعطي النصيب العادل من حصيلة الزكاة، وتوصل الأموال إلى نصاب الزكاة من خلال استخدام القيمة السوقية الجارية، والتي في معظم الأحيان تكون أكثر من الكلفة التاريخية، خاصة أن معظم الدول تعاني من معدلات تضخم مرتفعة[2]، حيث ما زالت الكلفة التاريخية من الطرق المتاحة للتقييم، بسبب موضوعيتها والناجمة عن وجود نظام توثيق مستندي متين وعدم وجود كلفة تذكر على استخدامها، إلا أن الكلفة التاريخية تعمل في كثير من الأحيان وخاصة في ظل مستويات تضخم مرتفعة، إلى تطفيف القيم عما هي بالواقع وهذا مناقض لتوجهات المحاسبة من منظور إسلامي وبالتالي، فإن المنشآت بحاجة لأساليب تقييم أكثر ملائمة من الكلفة التاريخية وأكثر تمثيلا للواقع، وجاء قرار مجلس معايير المحاسبة الإسلامية (IFASB) عام 1994، موافقاً لذلك عندما حث المنشآت على استخدام القيمة السوقية في تقييم الأصول، والذي استند إلى المصلحة على أساس العقلانية الاقتصادية أكثر منه على المبادئ

---

[1] يقصد بالقيمة **الدفترية:** قيمة الأصل في الميزانية العمومية. تستند القيمة **الدفترية** إلى **التكلفة** الأصلية مخصوماً منها أي استهلاك، أو إطفاء أو انخفاض في القيمة (عبد الله، خالد أمين وآخرون، أصول المحاسبة، مرجع سابق، ص28).

[2] Baydoun, N. and Willett, R. (2000), Islamic Corporate Reports, *Abacus*, Vol.36 No.1: 71-90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية الحاكمة للزكاة كما بينت محاضر اجتماعات المجلس[1]، وبالتالي فإن استخدام الكلفة التاريخية في بعض الأحيان مخالف لمقصد المحاسبة من منظور إسلامي، ففي حين أن المحاسبة التقليدية تهدف الي تخفيف العبء الضريبي؛ فأن المحاسبة من منظور إسلامي تهدف الي تطبيق عادل لاحتساب الزكاة لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي نص الشارع عليها. وحتى يتم احتساب الزكاة بطريقة عادلة فقد اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقييم الأصول بالقيمة الجارية، والتي يعبر عنها بالكلفة الاستبدالية والتي تمثل القيمة النقدية التي يفترض أن تدفعها المنشأة للحصول على أصل معين أو سلعة معينة موجودة بحوزتها بتاريخ اعداد القوائم المالية[2].

المطلب السابع: مدى توافق الكلفة التاريخية مع موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي:

حتى ينسجم أي مبدأ محاسبي مع توجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي، لا بد من توافر شروط ومواصفات في هذا المبدأ وهي[3]:

أ. تحقيق العدل بين الفئات ذات المصالح والحفاظ على الحقوق والواجبات لكل الأطراف.

ب. التأسي بموجهات وأولويات المذهب الاقتصادي الإسلامي مثل المصلحة العامة والمصلحة الاجتماعية.

---

[1] Ros, Haniffa and Mohammad Hudaib, University of Exeter, UK accounting policy choice within thes hari'ahislami'iah framework, pp. 21.

[2] Karim, R.A.A. (1995), in the Institute of Islamic Banking and Insurance, *Encyclopaediaof Islamic Banking and Insurance*, Institute of Islamic Banking and Insurance, London, pp, 117-128.

[3] ElteganiAbudlgader Ahmed, "Accounting Postulates and Principles from an Islamic Perspective", Review of Islamic economics, vo1.3, no.2, (1994), pp. 1-18, pp9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أشار الإسلام وبنصوص متواترة حول هذه الشروط والأسس، ومن هذه الشواهد على حفظ الحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل ومنع كل ما فيه تطفيف لها، وكذلك تسجيل العمليات المحاسبية والديون بصدق وأمانه، وبالتالي فإن ذلك يتطلب تسجيل العمليات المالية والحقوق والواجبات بقدر عالٍ من العدالة لكل الأطراف، فيما يمكن أن يعرف بالقيمة العادلة أو المحاسبة العادلة.

ج. مراعاة الزكاة: (وهذا يتطلب أسس للقياس المحاسبي تعبر بعدالة عن الوضع المالي للمنشأة)، ومما لا شك فيه أن الزكاة قائمة في كل مراحلها على العدالة، والزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وتقوم على العدالة في احتساب الأصول والأنصبة، والزكاة المفروضة على المال، وهذا يتطلب نظام محاسبي يتحرى الصدق والعدالة في القياس بحيث لا يتطفف حق لأي كان، ويرى الباحث بأن هنالك شرطين آخرين حتى يتناسب المبدأ المحاسبي مع مضمون المذهب الاقتصادي الإسلامي:

1. الكفاءة: وهي أمر أهتم به الإسلام في كافة التصرفات والمعاملات المالية المختلفة، فمن مقومات حفظ المال والذي يعتبر من مقاصد الإسلام الخمس، تثمير هذا المال وتنميته، وهذا بالضرورة يحتاج إلى تحقيق الكفاءة في كافة النواحي التي تتعلق باستثمار هذا المال وتنميته، ومنها المحاسبة عن هذا المال ورصد نتائج تثميره والرقابة عليه، وبالتالي فأن المبدأ المحاسبي يجب أن يتسم بالكفاءة، وأن تفوق الثمار المترتبة على تبنيه الكلفة الناجمة عن تطبيقه، وأن يصب في معالجة وإظهار استثمار الاموال بأحسن طريقة وأكثرها تعبيراً عن الواقع وإسهامه بصورة فعالة في مساعدة متخذ القرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. القابلية للتطبيق: فلا نستهدف من وضع وتأصيل مبادئ المحاسبة الإسلامية ترفاً فكرياً أو إظهاراً للتميز عن الأمم الأخرى، بل تطبيق هذه المبادئ لتنير الطريق للمحاسبين لتطبيق شرع الله في عملهم وحرفتهم والإسهام في تطوير اقتصاد الدول الإسلامية وغيرها.

وبناءً على ما سبق ذكره، فإن الكلفة التاريخية وبسب ما تعانيه من مثالب، كما تبيّن ذلك، فإنها تتعارض مع مبادئ القياس التي تلائم موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي، فبالرغم من الموضوعية الكبيرة التي تتصف بها والموثوقية والقابلية للإثبات والتوثيق بسهولة، إلا أنها تعاني من عدم تعبير المعلومات المحاسبية الناجمة عنها عن الواقع بعدالة، خاصة في ظل معدلات تضخم مرتفعة، وفي ظل تغير القوى الشرائية لوحدات القياس، مما يطفف حقوق بعض الجهات لصالح جهات أخرى، كما تؤدي إلى تقليص حصيلة الزكاة، لأن تقييم الأصول بناء عليها يظهر الأموال الزكوية أقل من قيمتها الحقيقية، وهذا لا يتلائم مع المبادئ الإسلامية، وبالتالي فلا بد من وجود بدائل أكثر كفاءة للتعبير عن قيم الأصول في المحاسبة الإسلامية، بحيث تعبر بصدق وعدالة عن القيم الحقيقية للأموال التي تمتلكها المنظمات والأفراد والالتزامات المترتبة عليهم.

المطلب الثامن: بدائل مقترحة في القياس المحاسبي تلائم موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي.

إن من أهم أصول الشريعة الإسلامية الراسخة، تحقيق العدل بالحق، ومنع التظالم وأكل أموال الناس بالباطل، ولتحقيق ذلك لا بد من وضع معايير للقياس بحيث تدفع في هذا الاتجاه، دون أن تؤدي إلى تطفيف الحقوق ومجافاة الواقع، وقامت المؤسسات المهنية صاحبة العلاقة بمحاولة وضع مثل هذه الأسس في القياس، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي الإسلامي، وهو هدف مشترك حتى مع المنظمات المهنية ذات المرجعية غير الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى سبيل المثال، فقد اتجهت هذه المؤسسات وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، إلى تبني القيمة العادلة في القياس المحاسبي، وأدى هذا الاتجاه إلى الكثير من الأصوات المؤيدة والمعارضة باعتبارها تغيراً محورياً في الفكر المحاسبي[1]. وكانت المحاسبة المالية والقياس المحاسبي مثار جدل في الآونة الأخيرة بسبب التغيرات الاقتصادية المتسارعة والأزمات المالية المتلاحقة، والتي في كثير منها كان القياس المحاسبي متهماً رئيساً، وخاصة في الأزمة الأخيرة التي انهارت فيها كبريات شركات العالم مثل: أنرون موبل وليمان برذر وغيرها، حيث أصبح البحث عن بدائل للكلفة التاريخية في القياس المحاسبي الأولوية الأولى التي تشغل المؤسسات المهنية والمهتمين بالمحاسبة[2]. ومن أهم هذه البدائل في الساحة المحاسبية ما يعرف بالقيمة العادلة.

مفهوم القيمة العادلة:

عرفتها لجنة المعايير الدولية في المعيار رقم 13 (IFRS13): بأنها سعر إتمام الصفقة (سعر الخروج) المعتمد على السوق كلياً وليس على كيانات محددة[3].

وعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) الصادر عن لجنة المعايير الدولية عام 1995 والمعدل عام 1998 ضمن البند الخامس القيمة العادلة: "المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل أو سداد

---

[1] جمعة وآدم، "أثر وإمكانية تطبيق القيمة العادلة في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، مجلد30، العدد2، الجزائر، ص2.

[2] انظر: مجيد، شعباني وزريقات، بوبكر، تعدد بدائل القياس المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة وأثرها على الازمة المالية العالمية (2007-2008)، جامعة بو مرداس، الجزائر، 2018، ص2.

[3] Https://Www.Iasplus.Com/En/Standards/Ifrs/Ifrs13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تبادل تجاري بحت"[1]. وعرفها المعيار رقم (107) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، في الفقرة الخامسة القيمة العادلة على أنها: "القيمة التي يمكن بها تبادل الأداة المالية في المعاملات الجارية بين الأطراف الراغبة وذلك على نحو مختلف عن حالة البيع الجبري أو التصفية"[2].

وفي معظم أسس قياس القيمة العادلة، فأنه يشترط وجود سوق نشطة للسلعة تتحدد فيها القيم بصورة سليمة، ولها أثر إيجابي في تعظيم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية[3].

ويقترح الباحث مدخلاً جديداً للتعبير عن القيمة العادلة، يكون أكثر عملية وقابلية وسهولة بالتطبيق باعتبار القيمة العادلة (قيمة تعبر عن الكلفة، مضافاً إليها معدل ربح معقول من وجهتي نظر الأطراف القائمة بالتبادل، بناءً على معدلات الأرباح السائدة في مثل السلعة أو الخدمة محل التبادل، أو المعدلات السائدة في الصناعة أو الحرفة محل الاعتبار، والتي يمكن أن تحدد من قبل جهة حكومية أو مهنية تضطلع بهذه المهمة)، بحيث يكون هذا المدخل سهل التطبيق والتوثيق (وهي خواص افتقدتها المداخل المقترحة الأخرى)، وتتحقق بها الكفاءة أيضاً، من خلال توزيع كلفة إعداد هذه الأرقام على الحكومة أو المنظمة المهنية التي سوف تضطلع بالأمر، بحيث ينطبق عليها ما جاء بالفقه والفكر المحاسبي الإسلامي حول القيمة العادلة، والتي عبر عنها بتحقيق العدل بين طرفي العقد من قبل أهل الخبرة العدول، وهنا لا بد من وضع عناصر يعتمد عليها أهل الخبرة في تحديد القيمة مثل: الكلفة، معدل الربح، الزمن، لأن الثمن الحال أقل من الثمن الآجل.

---

[1] Https://Www.Ifrs.Org/Issued-Standards/List-Of-Standards/Ias-32-Financial-Instruments-Presentation

[2] Fasb, 1991, No. 107, Fair Value.

[3] زرقون، محمد وبدير، فارس، "واقع تطبيق محاسبة القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية"، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعوبات تطبيق القيمة العادلة:

تعاني القيمة العادلة من صعوبات عملية على صعيد التطبيق العملي، وعدم الاتفاق على إطارها النظري والمتمثل في عدم وجود اتفاق على تعريف أو مفهوم واضح لها يشكل مدخلاً ومرجعاً للتطبيق، وعدم وجود أسواق نشطة لكافة السلع حتى يتسنى معرفه القيمة العادلة منها، وتعقد بعض المعالجات المحاسبية الخاصة بها وصعوبة فهمها وتطبيقها من ناحية أخرى، ووجود مساحة كبيرة من التقديرات الشخصية والتي تؤدي إلى موضوعية أقل، وقد تتسبب في الكثير من المشاكل الناجمة عن التقدير، والتي عانى منها الفكر المحاسبي طويلاً، والحاجة إلى بذل جهود غير عادية وتحمل تكاليف وأعباء إضافية غير منتجة، للتوصل إلى مقاييس حقيقية للقيمة العادلة للبنود محل التقييم، إلا أن الأخذ بمعايير القيمة العادلة يجعل من المعلومات المحاسبية أداة مهمة بيد الإدارة، لتقدير مؤشرات الأداء المالي بصورة أقرب إلى الواقع، ويعد متطلباً أساسياً لبناء سوق قوي قادر على جذب الاستثمارات المحلية والاجنبية[1].

وفي ظل التعريف المقترح من قبل الباحث، فذلك يجنب النظام المحاسبي التقديرات الشخصية والتي تعد من أكبر صعوبات وتحديات تطبيق القيمة العادلة، من خلال اضطلاع جهة حكومية أو مهنية بتحديد المعدلات الملائمة لسلعة أو صناعة معينة، ومن جهة أخرى تتوزع تكاليف تطبيق هذه القيمة من خلال تحمل الجهات الحكومية أو المهنية أعباء هذا التطبيق، وتوفير أدلة موضوعية لإثبات هذه القيم، وبالتالي التغلب على أبرز صعوبات تطبيق القيمة العادلة وفقاً لهذا الأساس.

[1] السعيري، عبد والمردان، موسى، "القيمة العادلة وتأثير استعمالها في مؤشرات الأداء المالي في المصارف التجارية"، مجلة الغري للعلوم المالية والإدارية، العدد الخامس والعشرون، 2016م، ص229-245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيمة العادلة في الفقه الإسلامي:

نستطيع أن نجد جذوراً لمحاسبة القيمة العادلة في الفقه الإسلامي، ففي عقوبة المحتكر حيث تباع السلع المحتكرة بسعر المثل (أي بسعر البضاعة في السوق وقت التنفيذ الجبري بالبيع)، أي بالقيمة الاستبدالية أو القيمة السوقية الجارية، وكلاهما من مفاهيم القيمة العادلة، ونلاحظ أن الإسلام حتى في سعيه لتقريع المحتكر، يتحرى العدل بإعطائه سعر المثل، أي القيمة العادلة، ويبين الفقهاء أن المحتكر إذا أمعن بالاحتكار؛ فلولي الأمر أن يبيع عليه البضاعة بمثل السعر (سعره وقت احتكاره)، أي بالكلفة التاريخية تقريعاً له في إشارة واضحة إلى أن التكلفة التاريخية فيها تطفيف لمال المحتكر عن السعر الجاري للبضاعة المحتكرة، كعقوبة يفرضها ولي الأمر لمعاقبة المحتكر وردع غيره عن الاحتكار.

وكذلك منع الوكيل من البيع بأقل من ثمن المثل في المذهب الشافعي، ورواية عن أحمد وابن عقيل وابن حزم والشوكاني[1]، واعتبار البيع باطلاً أو صحة البيع مع ضمان الوكيل لنقص الثمن، وهو رواية عند الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[2].

وفي إشارة واضحة إلى أن ثمن المثل هو القيمة العادلة التي لا يهضم حق الموكل فيها. ومن كل هذه الأدلة وغيرها يتبين تبني المذهب الاقتصادي الإسلامي لمفاهيم القيمة العادلة، متمثلة بالسعر الجاري أو القيمة الاستبدالية أو القيمة السوقية أو أسس التقويم الأخرى كأفضل القيم تعبيراً عن الواقع، وضماناً للحقوق والعدل بالحق ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

---

(1) مغني المحتاج2/228.

(2) المغني5/255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تقييم مبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما من منظور إسلامي

أولاً: مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف:

يقضي هذا المبدأ بفصل إيرادات ومصاريف كل دورة محاسبية عن الدورات السابقة واللاحقة، ومقابلتها للحصول على نتائج الأعمال بدقة، ويتم ذلك بصرف النظر عن واقعة القبض أو الصرف النقدي، بل يحكم بأسس تحقق الإيراد واستحقاق المصروف بغض النظر عن الواقعة النقدية، وهنالك متطلبات لتطبيق مبدأ المقابلة تتمثل في[1]:

1- وجود علاقة سببية نوعية: سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة بين المصروف المنفق والإيراد الذي يتحقق من جراء انفاق نفس المصروف.

2- مراعاة التكاليف الأسمية: والتي تتوزع على عمر الأصل الانتاجي متمثلة بالاستهلاك.

3- تاريخ إنفاق المصروف: حيث يحدد تاريخ إنفاق المصروف معاملته كمصروف إيرادي يقفل في نفس الدورة المحاسبية، ويدخل في احتساب الربح أو مصروفا رأسماليا يتم توزيعه بحسب دورات الاستفادة منه، ليتحول جزء منه إلى مصروف إيرادي يقفل في قائمة الدخل وجزء منه مصروف رأسمالي يظهر في الأصول المتداولة في المركز المالي.

وتعد المقابلة بين الإيرادات والمصروفات مبدأً اساسياً لإعداد القوائم المالية، ولمعرفة نتائج الأعمال من خلال مخرجات النظام المحاسبي، وهو ضروري لحفظ حقوق المالكين والجهات الأخرى المستفيدة من النظام المحاسبي، من خلال تحديد نتائج الفترة محل الاعتبار وصافي الاصول

[1] نقيب، كمال، مدخل معاصر للمحاسبة المالية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص79-81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمنشأة في نهاية فترة معينة، ليعطي صورة واضحة للمهتمين عن الوضع المالي للمنشأة، وقد أتضح سابقاً أيضاً أن هذا المبدأ كان موجوداً لدى المحاسبين في البلاد الإسلامية، وهو يصب في مقصد الإسلام في حفظ المال، حيث أن ذلك يتطلب تثميره وحسن استخدامه حسب المنهج الشرعي، والأولويات التي وضعتها الشريعة الغراء، وهذا يتطلب ضرورة معرفة نتائج الأعمال بدقة وكفاءة استخدامها وحماية الحقوق فيها، والكثير من الدلائل تشير إلى سيادة مقابلة الإيرادات بالمصاريف عن فترة محاسبية معينة في واقع التطبيق وحتى التنظير لدى العلماء المسلمين كما تم بيانه آنفا[1].

ثانيا: مبدأ الإفصاح الكامل.

يعد الإفصاح من أكثر المبادئ المحاسبية شمولاً، فهو يتعلق بكافة المعلومات المحاسبية، وعلى مر العصور وأصحاب الأعمال والجهات المهتمة بالمعلومات تطالب بمزيد من الإفصاح، وضوابط ومبادئ وإلزام بهذا الإفصاح، وكان يطلق عليه سابقاً النشر أو عرض المعلومات، حيث كان ذلك يتفق مع التعريف التقليدي لوظيفة المحاسبة، بأنها تستهدف قياس نتائج النشاط الاقتصادي وإبلاغها للمستفيدين منها[2]، وقد عُرِّف الإفصاح المحاسبي على أنه: "الوضوح وعدم الإيهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية"[3].

---

[1] انظر، ص82، وغيرها.

[2] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص35.

[3] لطيف زيود، حسان قيطيم، نغم أحمد فؤاد مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سوريا، المجلد 29، العدد الأول، 2007، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإفصاح المحاسبي يعني بالمجمل إتباع سياسة الوضوح وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة، التي يعتمد عليها مستخدمي التقارير المالية، أي الإفصاح إلى تمييز الظاهرة موضع الدراسة، وتوضيح معالمها بشكل يسهل فهم المعنى المقصود.

ويرى الباحث أن الإفصاح يعني عدم إخفاء أية معلومات محاسبية تؤثر (مدخل الإفصاح)، أو قد تؤثر(مدخل الإفصاح الكامل) في اتخاذ القرار الاقتصادي من قبل أي من المستفيدين أو المستخدمين للمعلومات المحاسبية، بحيث تظهر هذه المعلومات نتائج الأعمال والمركز المالي بصورتها الحقيقية، دون لبس أو تضليل أو التأثير عليها لخدمة أحد الفئات المستفيدة على حساب الفئات الأخرى.

وقد حددت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، ماهية الإفصاح المحاسبي المناسب بما يلي: "إن معطيات عرض المعلومات في القوائم المالية، وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، تقتضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم، و ذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية)، وإن عنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها وأيضاً بالملاحظات المرفقة بها، و بمدى ما فيها من تفاصيل، وذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم[1].

وحسب المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، فإن مفهوم الإفصاح يرتبط بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة قيمة وجودة المعلومات التي تحتويها تلك القوائم، وذلك من وجهة نظر مستخدميها. وبشكل أكثر شمولاً عرف

[1] محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس والعرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2008، ص344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإفصاح على أنه: "عملية إظهار المعلومات المالية سواءً كانت كمية أو وصفية، في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية، والتي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات للمؤسسة"[1].

ومن المعروف بأن مواطن الإفصاح ثلاثة[2]:

أولاً: في متن القوائم المالية: ويفصح فيها عن المعلومات المحاسبية التي تؤثر على اتخاذ القرار مثل: مكونات القوائم المالية (الأصول، الخصوم، حقوق الملكية، الإيرادات، المصاريف...إلخ).

ثانياً: يتمثل بهوامش القوائم المالية للمعلومات المحاسبية: التي قد تؤثر على اتخاذ القرار باحتمالية مرتفعة مثل: الطرق والوسائل المحاسبية (طرق الاستهلاك، قيمة تقييم المخزون، نسب المخصصات...إلخ).

ثالثاً: ملاحق القوائم المالية: التي يفصح فيها عن المعلومات المحاسبية التي قد تؤثر على اتخاذ القرار باحتمالية منخفضة (جداول الاستهلاك، جداول الرواتب،...إلخ).

ويشكل الإفصاح حجر أساس في عملية اتخاذ القرار، وبالتالي التأثير على حقوق الناس، وقد شكل غياب الإفصاح الكامل عاملاً رئيساً في معظم حالات انهيار كبرى الشركات والأزمات المالية، وخاصة الأزمة المالية الأخيرة التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية، وانعكست أثارها

---

[1] محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص578.

[2] أنظر: سمير، نذير، الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي وأثره على جودة المعلومات، رسالة ماجستير، جامعه قاصدي مرباح، الجزائر، 2014م، ص10-18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على معظم دول العالم، فمن الأسباب الرئيسية التي أشيرت إليها أصابع الاتهام، قصور النظام المحاسبي عن إظهار المركز المالي ونتائج الأعمال الحقيقة، من خلال وجود الكثير من الثغرات في المحاسبة المالية والمبادئ والمعايير المنبثقة عنها، فمشكلة الإفصاح عن المعلومات الضرورية ما زالت تتصدر الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمات والإخفاقات حول العالم، ووصول ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية وطرق التضليل والايهام المتعمدة لترجيح كفة أحد الفئات ذات المصالح على الفئات الأخرى.

ومن هنا فإن الإفصاح مطلب أساسي في عرض المعلومات المحاسبية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي يشكل فيه حفظ الحقوق حجر الأساس، وهذا يتطلب الشفافية والوضوح والموضوعية في العرض والإفصاح، بحيث لا يتم إخفاء أي شيء من شأنه أن يؤثر على تبيان نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشآت، لأن هذه المعلومات هي من مدخلات صناعة القرار والتي تشكل المادة الاساسية التي يبنى عليها هذا القرار، لذى فإن التلاعب بها أو استخدامها في التضليل، سوف ينتج قراراً مضللاً وبالتالي استثماراً مضللاً، وهذا يتنافى مع مقصد الإسلام من حفظ المال والحفاظ على الكفاءة في التبادل، وسوف يؤدي إلى توجيه الاستثمارات بحسب مصالح الفئات المسيطرة على إنتاج المعلومات المحاسبية، والتي ستستخدم لتحقيق مصالحهم وليس بحسب كفاءة الاستثمار وأولوياته للمجتمع الاقتصادي الإسلامي، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1]، وقد عدّ الإسلام ركن الرضا شرطاً لصحة البيع والتبادل، وغيابه سبباً لأكل أموال الناس بالباطل، والرضا

[1] سورة النساء، الآية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يتأتى إلا بالعلم التام بطريقة الحصول على المعلومات، وموثوقية هذه المعلومات ومدى تعبيرها عن الواقع، وبالتالي سوف يشكل الإفصاح شرطاً من شروط الرضا التام، وإلا حصل تظالم بين الناس وضاعت الحقوق ومن أظهر الأمثلة على ضرورة إظهار المعلومات الاقتصادية بوضوح ودون مواربة، هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني) رواه مسلم. وفي رواية أخرى للحديث عند مسلم: (من غشنا فليس منا)[1]، وأكد رسولنا الكريم على ذلك بحديث آخر عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ"[2]، فالتضليل والغش والخداع وإخفاء الحقائق فعل محرم في الإسلام على كافة الصعد.

وهنالك العديد من الشواهد على ضرورة الشفافية والإفصاح عن المعلومات في المعاملات المالية؛ فالنهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والنجش وغيرها من المنهي عنه في البيوع، هي في سبيل عدم إخفاء أية معلومات تؤثر على التبادل عن أطراف هذا التبادل.

[1] الألباني، محمد، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق ص319.

[2] من حديث ابن سباع (عن واثلة) بن الأسقع قال أبو سباع : اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها أدركني يجر رداءه قال: اشتريت ؟ قلت: نعم . قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لظاهرة الصحة. قال : أردت بها لحماً أو سفرا؟ قلت: بل الحج قال: فإن بخفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف: قال أبو داود: يضع الحديث وبقية وقد مر ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف: ضعفوه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: مبدأ الحيطة والحذر(التحفظ المحاسبي/التحوط المحاسبي):

وهو أحد المبادئ المثيرة للجدل حول تأثيرها على واقعية وصحة القوائم المالية، والتأثير على حقوق بعض الفئات المشاركة في النشاط الاقتصادي، ووفقاً لهذا المبدأ فإنه يتم الاعتراف بالخسائر المحتملة، والأحداث المالية التي ينشأ عنها خسارة محتملة أو أحداث تشاؤميه محتملة، ولا يتم الاعتراف بالأرباح المحتملة والأحداث التي ينشأ عنها أرباح محتملة، وشكل ذلك قيداً من قيود القياس المحاسبي ليوفر مساحة يختار فيها المحاسبون بين الطرق والسياسات المحاسبية المختلفة في بعض الحالات التي يواجهونها.

وبموجبه يمارس المحاسبون درجة معقولة من الحذر بالاعتراف بالمعاملات التي تخضع لظروف عدم التأكد، فالتحفظ المحاسبي لا يشجع المبالغة في الأرباح ويعزز من قابلية التحقق من المعلومات المحاسبية، مما يعزز من مصداقية التقارير المالية للمنشأة وتقليل مخاطر الافلاس.

وينقسم التحفظ المحاسبي إلى مشروط وغير مشروط، والمشروط يرتبط بوقوع أحداث معينة فهو رهين الإشارات المستقبلية، وفيه يتم الاعتراف بالأحداث السيئة في التوقيت المناسب، عندما يكون هنالك بوادر ودلائل تشير إلى احتمال وقوعه بدرجة كبيرة، كاستخدام أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقييم المخزون، أما النوع الثاني فلا يقترن استخدامه بوقوع أحداث معينة بل يتم اختيار الطرق والسياسات التي تخفض من الأرباح، ومن القيمة الدفترية للأصول منذ البداية وبمعزل عن الأحداث التشاؤمية التي تقع كالاعتراف بنفقات الاستثمار كمصروفات بدلاً من رسملتها، مما يترتب عليه انخفاض صافي الأصول وانخفاض صافي الأرباح، ومثل تكوين مخصصات هبوط أسعار عملات أو استثمارات أو ديون مشكوك في تحصيلها دون وجود أساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوعي لوجودها، أو لتحديد قيمتها أو نسبتها مما يترك الموضوعية في القياس المحاسبي في مهب الريح[1].

وتعرض هذا المفهوم لانتقادات شديدة، كونه لا يستند على أساس متين لتقدير الأحداث، ولا يوجد اتجاه واضح بتحديد الشروط والموضوعية لاعتبار هذه الاحداث، ولا يوجد اتفاق على تبريراته النظرية ولا تطبيقاته العملية، ولذلك عده الكثيرون بأنه معتقد أو عرف محاسبي وليس مبدأ، فلا يوجد له تعريف متفق عليه أو سياسة متفق عليها، على الرغم من تأثيره الكبير على مضمون المبادئ والمعايير المحاسبية والممارسة العملية لأغراض إعداد التقارير والقوائم المالية، وقد تضمن الإرشاد رقم الصادر عن مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي (APB) 1970، أن التحفظ تبلور كمفهوم نتيجة تفضيل الإدارات والمستثمرين والمحاسبين، لوجود أخطاء قياس احتمالية في اتجاه التقدير بالنقص في الأرباح وصافي الأصول[2]، ويتفق مع ذلك رأي مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) 1980، بأن التحفظ سلوك يتسم بالحيطة والحذر لضمان التعامل بصورة ملائمة وكافٍ مع كافة المخاطر وعناصر عدم التأكد المصاحبة لممارسة النشاط الاقتصادي بأن يتم اخذ القيمة الاقل تفاؤلاً[3].

---

[1] حمد، آمنه والمومني، محمد، أثر التحفظ المحاسبي في إدارة مخاطر هبوط التدفقات النقدية التشغيلية في الشركات المدرجة في بورصة عمان " دراسة تحليلية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 14، العدد1، 2018م، ص18-82.

[2] Accounting Principles Board – APB, "The Basic Concepts of Accounting Principles Underlying Financial Statementsof Business Enterprises Accounting Principle No.4 (New York: ABB), 1970.

[3] Financial Accounting Standards Board (FASB), "Statement of Financial Accounting Concepts No.2, QualitativeCharacteristics of Accounting Information", 1980.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحوط والحذر له أصول راسخه في الفقه والمعاملات الإسلامية، فمقصد المحافظة على المال، يتطلب تثميره ووقايته وحمايته من الخسائر، وأحد هذه الوسائل التحوط أو التحفظ المحاسبي والذي يقضي بتكوين مخصصات في مقابل الخسائر المحتملة، إلا أن بعض هذه الممارسات تخالف توجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي، فسياسة تقييم المخزون بالكلفة أو السوق أيهما أقل، وخاصة أن معظم الأحيان تكون فيه القيمة السوقية أكبر من الكلفة، هو تطفيف للأرباح المحاسبية عن الأرباح الحقيقية، وبالتالي تطفيف لحقوق المالكين الحاليين لحساب المالكين في المستقبل، وحرمان السلطة المالية من الضرائب على هذه الأرباح، ونشر الكثير من المعلومات التي قد يتخذ عليها قرارات مالية واستثمارية بالرغم من أنها لا تتمتع بالموضوعية والدقة، وكذلك يؤدي التمسك بالكلفة التاريخية بالرغم من وجود معدلات تضخم كبيرة وتغير في البنية السعرية إلى تقييم الاصول بأقل من قيمتها الحقيقية، وبالتالي تكوين احتياطيات سرية، وكذلك تكوين المخصصات بمجرد احتمال وقوع مخاطر في أسعار العملة مثلاً، وعدم تحريك ساكناً إذا ارتفعت الأسعار إلا عند بيعها، يتم التعامل مع ذلك والكثير من الممارسات التي تحد وتقلل من جودة المعلومات المحاسبية، وتشكك المهتمين بموثوقيتها ومصداقيتها وصلاحيتها للتخطيط واتخاذ القرار، لذا فإنه بالرغم من حاجتنا للحذر والتحوط، إلا أنه لا بد من إتباع وإيجاد وسائل أكثر موضوعية ودقة وحياد، كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن التعرض للمخاطر العادية المعتادة في تجارة أو سوق معين، هي من ضمن هيكل هذه التجارة أو السوق وهي مسوغ الربح في المذهب الاقتصادي الإسلامي، على قاعدة الغنم بالغرم، فالحماية والتحوط من المخاطر مطلوب، لكن ليس على حساب الموضوعية والحياد والمحافظة على حقوق الفئات صاحبة المصالح في المعلومات المحاسبية، فتكوين المخصصات يجب أن يخضع لأعراف موحدة وقواعد محددة تحكم الجميع وتبتعد عن المبالغة والتأثير الكبير على نتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال، وتوازن وتوجد آلية توائم بين الخسائر المحتملة والأرباح المحتملة، بحيث يحصل متخذ القرار على معلومات محاسبية واضحة موضوعية، اقرب الى الدقة والحياد وموازنة مصالح الفئات المستفيدة.

خامسا: مبدأ الثبات

وفقاً لهذا المبدأ، يفضل أن تستمر المنشآت باتباع نفس الأساليب والطرق المحاسبية على مدى الفترات المحاسبية المختلفة، حتى يتسنى تحديد نتائج الأعمال على مر هذه الفترات دون أن يكون هنالك تفاضل فيما بينها، بسبب تغيير هذه الطرق والأساليب، إلا أن هذا لا يعني أنه يحظر على المنشآت التحول من طريقة محاسبية إلى أخرى، بل يفضل التقليل من ذلك، وأن يكون هنالك مبرراً مقنعاً، وأن يفصح عن هذا التغير وعن أسبابه في هوامش القوائم المالية، كما نصت المبادئ والمعايير الخاصة بالإفصاح الكامل، ومما سبق يرى الباحث أنه بسبب عدم حظر التغير من طريقة إلى اخرى فان تسمية المبدأ بالثبات (Consistency) منافٍ لمضمونه، والأصح أن يسمى بمبدأ استقرار السياسات والمبادئ المحاسبية (stability)، ويؤكد ذلك أن استخدام كلمة ثبات في الإطار المفاهيمي للمحاسبة، عند الحديث عن ثبات القوة الشرائية للنقد(ثبات الوحدة النقدية) كان مقصودة افتراض ثبات وحدة القياس النقدي وعدم تغيرها، أي أن الثبات بهذا المفهوم ليس له أي استثناءات، ولتلبية مطلب توحيد المصطلحات والمفاهيم، والتي هي من أبرز متطلبات بناء نظرية المحاسبة، يرى الباحث أن كلمة استقرار تعطي تعبيراً أدق عن مقصودها، وتتلائم أكثر مع توحيد المصطلحات والمفاهيم الخاصة ببناء نظرية المحاسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزز من ذلك أن المعايير المحاسبية المتعارف عليها ومعايير المحاسبة الدولية، تعطي الكثير من المرونة وحرية الاختيار للطرق والأساليب المحاسبية، بحيث يقع على عاتق الإدارة مهمة اختيار الأسلوب والطريقة الفضلى التي تعطي معلومات أكثر دقة وموضوعية وملاءمة لاتخاذ القرار، إلا أن اسلوب الإفصاح عنها يكون في كثير من الأحيان متأثراً بأهداف الأدارة/ مما قد ينتج آثار سلبية على نوعية وشفافية المعلومات المنشورة والمعلن عنها[1].

وبالتالي فإن مبدأ الاستقرار وليس الثبات كما هو معمول به حالياً، مطلوب للخروج بقوائم مالية ومعلومات محاسبية شفافة موضوعية دقيقة، تدعم عملية اتخاذ القرارات للأطراف المختلفة، دون التحيز لأحد هذه الفئات، لإحقاق الحق ومنع أكل أموال الناس بالباطل، والعدل بالحق كما مر آنفا أساس راسخ في الإسلام والمذهب الاقتصادي الإسلامي، وهذا ينسحب على المحاسبة بوصفها أحد فروع العلوم الاقتصادية، وأداة لتسجيل الأحداث الاقتصادية من خلال نظام معلومات، لخدمة متخذ القرار، كما أن دعم اتخاذ قرار اقتصادي صائب هو مطلب شرعي، يتماشى مع مقصد حفظ المال، وبالتالي فأن الثبات (الاستقرار)، مقترح أساسي ليكون جزءً من مبادئ المحاسبة الإسلامية، التي تسعى جاهدة لتسجيل الأحداث المالية للمنشآت، من أجل خدمة متخذ القرار على كافة المستويات. كما اتضح سابقاً وجود أعراف مستقرة وأساليب موحدة لدى المحاسبين، كما نقل من خلال العلماء المسلمين[2]، مما رسخ الشفافية والموضوعية والصدق لدى المحاسبين آنذاك، ووصفهم

[1] دهمش، نعيم وأبو الرز، عفاف، أخلاقيات المحاسبة الإبداعية، المؤتمر العلمي الاول لكلية العلوم المالية والادارية، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2005، ص4-5.

[2] انظر، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأوصاف متعددة تنم عن ذلك مثل (والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الإنصـــاف والانتصـــاف والشهود المقانع في الاختلاف)[1] وغيرها من الأوصاف التي تدل على ذلك.

سادساً: مبدأ تحقق الإيراد

ويقصد بهذا المبدأ، تحديد النقاط الزمنية بتحقق الإيراد وتحديد الشروط والظروف اللازمـــة لذلك، وهذا يتعلق بمعرفة متى يتحقق الإيراد؟

وهنالك العديد من القواعد الحاكمة لتحقق الإيراد، فالقاعدة الأولى تتعلـــق بالشـــكل الأكثـــر عموماً وانتشاراً من أشكال البيوع، التي يعترف بموجبها بالإيراد عند نقطة البيـــع النقـــدي، فتســـليم السلعة أو تأدية الخدمة من جانب، وقبض الثمن من جانب آخر، يعد القاعدة الرئيســـية للاعتـــراف بالإيراد، إلا أن تسليم السلعة أو تأدية الخدمة دون قبض الثمن يعد أيضاً أساساً يعتد بـــه للاعتـــراف بالإيراد فيما يعرف بالبيع الآجل، وفي الصناعات الاستخراجية والمعادن الثمينة، التي يكون الإنتـــاج فيها وفقاً لطلب مسبق من السوق، وعلى خلاف قواعد الاعتراف السابقة يتم الاعتراف بالإيراد فيها على قاعدة بمجرد الانتاج، كونها تنتج بناء على طلب مسبق، والطلب فيها يصفي العـــرض، وفـــي العقود طويلة الأجل كالمقاولات وبناء السفن والطائرات، التي تمتد عبر زمن طويـــل نســـبياً، يـــتم الاعتراف فيها وفقاً لأساس نسبة الإنجاز، فيتم تقسيم عمر المشروع إلى مراحل ويـــتم الاعتـــراف بجزء من الإيراد مع إنجاز كل مرحلة من هذه المراحل، ولكن الشاهد المشترك في كل هذه الأسس هو تسليم البضائع او تأدية الخدمة.

[1] الحريري، أبا محمد، كتاب المقامات، تنقيح كبير الدين أحمد، كلكتا، 1399هـــ، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ناقش الفقه الإسلامي هذا الموضوع من نواحٍ مختلفة، ففي فقه الزكـــاة نجـــد أن المـــال يخضع للزكاة سواءً كان نامياً أو قابلاً للنماء، وبغض النظر عن بقاء المال فـــي صـــورة عـــروض تجارة أو تحوله إلى نقود، وهذا اعتراف بالإيراد عند الإنتاج، أما في فقه المعاملات فقد أجاز الفقهاء استخدام المبدأ الأنسب لكل شركة سواء بالبيع أو الإنتاج أو النضوض، والنضـــوض يعنـــي تحـــول العروض إلى نقود، ومما سبق يتضح لنا أن التحقق في الفقه الإسلامي يتميز بدرجة مرونـــة عاليـــة تبدأ من مبدأ الإنتاج في فقه الزكاة، مروراً بمبدأ البيع في فقه المعاملات، وحتى مبدأ النضوض فـــي فقه المضاربة، وقد تم توضيح هذا وأكثر في الفصل الماضي، بأن الاعتراف بـــالإيراد لـــه اســـس متعددة في الفقه الإسلامي تتلائم مع طبيعة النشاط الاقتصادي، وأن القاسم المشـــترك بينهـــا، نقـــل ضمان البضاعة أو نقل خطرها للطرف الآخر، والتأكد من حقيقة تأدية الخدمة أو تسليم الســـلعة، أو التأكد التام من تسليمها في المستقبل.

سابعاً: مبدأ الموضوعية

يتعلق مبدأ الموضوعية بعملية الاستناد الى أساس واقعي موضوعي، لقياس العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، وتعتبر الموضوعية من المشكلات المحاسبية الشائكة نظـــراً لعـــدم وجود موضوعية مطلقة، لأن بعض العمليات المالية لا يمكن توفر مستند لها مثل عمليات الاستهلاك وأثر تقلبات الأسعار عند تقييم الأصول، خاصة لدى الذين ينادون بضرورة التقيـــيم علـــى أســـاس التكلفة الجارية، حيث أن ذلك يقلل مستوى الموضوعية عن القياس باستخدام التكلفة التاريخية، والتي تتمتع بأعلى مستوى من الموضوعية كما ذكرنا سابقاً، وفي فقه المعاملات فأن الـــدليل الموضـــوعي لإثبات العلميات المالية هو من المسلمات التي نادي بها فقه المعاملات، كما فـــي قولـــه تعـــالى: "إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، يوضح ضرورة كتابة الديون لكي يكون هناك مســـتند لتســـجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الديون والمطالبة بها وهذا لا يقتصر فقط على الديون؛ بل كل المعاملات المالية، كما أن استخدام النقدين في قياس المعاملات المالية يؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الموضوعية، حيث يتم المحافظة على قوة نقدية ثابتة، مما يمكن من التغلب على مشكلة التقلب في المستوى العام للأسعار.

إلا أنه حديثاً ومن خلال التطور التقني، والتطور في مجال الاتصالات، أصبح بالإمكان استخدام أسس قياس محاسبية موضوعية غير الكلفة التاريخية، التي تعد أقل ملاءمة، فوجود مواقع حكومية معتمدة لأسواق الأوراق المالية، أسس لقياس الاستثمارات بالقيمة السوقية، ووجود برامج متطورة في احتساب التكاليف الصناعية، أسس لاستخدام الكلفة المعيارية في احتساب كلفة الوحدة المنتجة.

إلا أن الموضوعية لا زالت تشغل الجمعيات المهنية، وتشكل مساحة واسعة من الخلاف الدائر في ظل استخدام الكلفة التاريخية في معظم مواطن القياس المحاسبي، أما في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، فإن الموضوعية والحياد والنزاهة وعدم التحيز، تشكل أسس أصلية في كل التصرفات المحاسبية، وليست حلول طارئة لمخالفات نجمت عن استمرار تطبيق الأسس والأساليب المحاسبية كما هو في المحاسبة المالية.

ثامناً: مبدأ الأهمية النسبية.

يعد مبدأ الأهمية النسبية من المبادئ الهامة، والتي يعتمد عليها المحاسب في تفسير وتطبيق نظام الإفصاح الكامل، ووفقاً لهذا المبدأ يعتبر البند المحاسبي مهماً، إذا ترتب على حذفه أو عدم عرضه بصورة سليمة تأثيراً سلبياً على فاعلية القوائم المالية، ولتحديد الأهمية النسبية لبند معين بغرض تحديد ضرورة عرضه في القوائم المالية، أو الإيضاحات الملحقة بها، لا بد من مراعاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاييس كمية ونوعية، الكمي منها يتعلق بقيمة البند المطلقة والنسبية مقارنة مع بنود أخرى، أو مجموعه ينتمي إليها، فمثلا يعتبر البند مهما إذا ساوت أو تجاوزت قيمته 5% أو10% من المجموعة التي ينتمي إليها البند[1]، فعند تحديد الأهمية لبند من الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي، فيتم مقارنته بمجموع الأصول المتداولة أو صافي الأصول، ولتحديد الأهمية لبند من الإيرادات مثلاً، يتم نسبته إلى صافي الدخل لذلك العام أو متوسط الدخل الصافي لخمس سنوات سبقت، وبالرغم من أن هذه التقديرات اجتهادية إلا أنها تخفف من حدة الخلاف على كيفية تحديد الأهمية النسبية بناءً على مؤشرات كمية.

أما عن الاعتبارات النوعية، فتتعلق بالبند نفسة، فهنالك بعض البنود التي يتوجب الإفصاح عنها حتى لو كانت ضئيلة، كما في حالة المخالفات القانونية مثلاً أو بعض البنود التي تعد مؤشرات أساسية مثل صافي الدخل، وتشكل الاعتبارات النوعية عنصرًا حاسماً لتحديد الأهمية النسبية، وذلك لعدم وجود معايير محددة لتقييم أهمية البنود المحاسبية.

ويقترح الباحث أن يتم وضع معايير كمية محددة لتقييم الأهمية النسبية للبنود المحاسبية في ضوء نظرة إسلامية لذلك، ومن وحي فقه المعاملات الإسلامية، لتقليل التفاوت بين اعتبارات تصنيف الأهمية النسبية للبنود المحاسبية والتي من شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والقوائم المالية.

والأهمية النسبية تتعلق بإظهار أو إخفاء معلومات قد تكون على درجة عالية من الأهمية، وقد تستخدم لتحقيق فوائد لطرف على حساب أطراف أخرى، من المستفيدين من القوائم المالية

[1] Jumah, Ahmad, the implications of materiality concept on accounting practices and decision making, inter metro business journal, 2009, vol5, no.1, pp. 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعلومات المحاسبية، ولذلك لا بد من وضع معايير وقواعد حاكمة تبقي الأهمية النسبية ضابطاً لإظهار المعلومات المهمة في القوائم المالية، وابعاد التفاصيل التي لا يخدم وجودها في القوائم أهداف هذه القوائم، وبالتالي تجنب الاطالة والتعقيد في القوائم المالية، ويتطلب ذلك تحدد معايير تحكم مبدأ الأهمية النسبية، ولا تتركه مرناً يستغل من قبل بعض معدي القوائم المالية.

ففي فقه المعاملات الإسلامية لا يجوز إخفاء أية معلومات من شأنها ان تؤثر على قيمة أو جودة التبادل التجاري، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غبن المسترسل ربا)[1]، ما يحكم تصرفات المسلم عموماً وفي المعاملات خصوصًا وينسحب على العمل المحاسبي الذي يحتكم إلى القيم والأخلاق التي أطرتها الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة لوجود قواعد ومعايير ضابطة لذلك لتمنع الاختلاف ولا تترك مساحات واسعة للتقدير الشخصي.

[1] رواه البيهقي عن أنس وعن جابر وعلي بن أبي طالب وقال المناوي قال الحافظ سند هذا جيد .يعني السند الذي عن علي، وقال الألباني: حديث غبن المسترسل ربا. حديث باطل كما في السلسة الضعيفة، وقال في ضعيف الجامع الصغير: ضعيف اهـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

النتائج.

بعد هذا العرض توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. هنالك إسهامات جليله للعلماء المسلمين، ودور محوري في إرساء قواعد المحاسبة ابتداءً من القيد المزدوج للمازنداني، مروراً بأول مرجع متخصص بالمحاسبة للنويري، والوصف الدقيق للنظام والمستندات المحاسبية للقلقشندي وغيرها من الإسهامات التي أسست لنشوء علم المحاسبة الحديث.
2. هنالك أصول ومبادئ للمحاسبة الإسلامية مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بعضها موجود في أصول ومبادئ المحاسبة المالية، وبعضها غير موجود أو موجود بمفاهيم ومحددات مختلفة، وهذا ما يميز المحاسبة من منظور إسلامي عن المحاسبة المالية.
3. هنالك أصول ومبادئ للمحاسبة الإسلامية مستقاه من الفقه الإسلامي والتراث الإسلامي، نُسب بعضه إلى غير المسلمين نتيجة التقصير في دراسة المصادر الإسلامية المختلفة.
4. هنالك إطار مفاهيمي متمايز للمحاسبة من منظور إسلامي، له أُسس وقواعد ومحددات مختلفة عن ما هو عليه في المحاسبة المالية.
5. هنالك جذور للمحاسبة من منظور إسلامي منذ العصور الأولى للرسالة، حيث أرسى الرسول ﷺ أصولها ابتداءاً من خلال محاسبة عماله على الامصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. هنالك جذور لبعض مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً في مصادر التشريع والتراث الإسلامي.
7. إن بعض مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولاً عاماً، لا تتلائم مع موجهات المذهب الاقتصادي الإسلامي.
8. هنالك مبادئ وأعراف للمحاسبة الإسلامية تجذرت عبر العصور، حيث استمدت من مصادر التشريع وفقه المعاملات والتراث العلمي الإسلامي، بحيث يمكن أن تؤسس لبناء نظرية للمحاسبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. استمرار البحث بالمحاسبة الإسلامية من خلال العودة إلى جذورها في مصادر التشريع والتراث الإسلامي، دون الاكتفاء باقتفاء أثر المحاسبة المالية بشكلها الحالي.
2. التركيز على دراسة وتأطير الإطار المفاهيمي للمحاسبة بوصفه القاعدة التي تؤمن أية انطلاقة بحثية في المجال المحاسبي، فالتوافق وتحديد المفاهيم نقطة البداية لتكوين نظرية محاسبية إسلامية.
3. التركيز أثناء بناء نظرية المحاسبة الإسلامية على البناء المنطقي من حيث الابتداء بالإطار المفاهيمي والمبادئ المحاسبية، بوصفها المبرر النظري للممارسات العملية، وادراك أن الابتداء بالمعايير دون إرساء إطار مفاهيمي، يؤدي إلى انفصال التطبيق عن التنظير والذي يجعلنا عرضة لعدم الترابط والاحتكام إلى التقديرات الشخصية.
4. السعي لتوحيد الممارسات المحاسبية عبر العالم الإسلامي، من خلال إرساء مبادئ محاسبة إسلامية مقبولة قبولاً عاماً، وبالتالي ممارسات محاسبية موحدة.
5. تكثيف الجهود لوضع نظرية للمحاسبة الإسلامية، تشكل سبقاً عن المحاسبة المالية والتي لا تكتمل النظرية فيها بعد.
6. الاستمرار بإظهار مساهمات العلماء المسلمين والتراث الإسلامي في تطور المحاسبة الإسلامية، وخاصة السبق في مجال القيد المزدوج والمراجع العلمية للمحاسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع العربية:

الألباني، محمد ناصر الدين، (1979م). ***إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل***، المكتب الإسلامي.

ابن أنس، مالك، (1985م). ***موطأ مالك***، ط1، دار إحياء التراث.

الأنصاري، أبو يوسف، (2010م). ***الخراج***، ط1، المكتبة الازهرية للتراث.

إيمان، وعومر، (2013م). ***أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما***، جامعة صطيف، الجزائر.

البخاري، محمد ابن إسماعيل،(1997م). ***صحيح البخاري***، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

براهمي، فوزية، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية***، العدد7، 2017م.

البوطي، محمد سعيد، (1999م). ***هذه مشكلاتهم***، ط1، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

تيجاني بالرقي، (2006م). ***دراسة أثر التضخم على النظرية التقليدية للمحاسبة مع نموذج مقترح لاستبعاد أثر التضخم على القوائم المالية***، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.

ابن تيمية، (2004م). ***مجموع الفتاوي***، ج29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.

ثناء علي القباني، قيم خصائص المحاسبة من منظور إسلامي، ***مجلة المصارف الإسلامية***، مصر، العدد 33، 1983م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جربوع، يوسف محمود، (2001م). ***التكلفة التاريخية للمخزون نظرية المحاسبة***، ط1، مؤسسة الوراق للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن.

الجلف، أحمد، (1996م). ***المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية***، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.

جمعة وآدم، أثر وإمكانية تطبيق القيمة العادلة في المصارف الإسلامية، ***مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية***، المجلد 30، العدد2، الجزائر.

الحريري، أبا محمد، (1399ه). ***كتاب المقامات***، تنقيح كبير الدين أحمد، كلكتا.

ابن الحسن بن علي سليمان المرادي، (1989م). ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل***، ج4، دار إحياء التراث، العربي، القاهرة، مصر.

حسين قاضي ومأمون توفيق حمدان، (2004م). ***نظرية المحاسبة***، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، الأردن.

ابن حنبل، أحمد، (2001م). ***مسند أحمد***، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبدالرحمن، (1377ه). ***مقدمة ابن خلدون***، مؤسسة الرسالة، تحقيق مصطفى الشيخ مصطفى.

الدمشقي، أبي الفضل جعفر، (1999م). ***الإشارة الى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها***، دار صادر، بيروت، لبنان.

الدمشقي، القرشي، بن كثير، عماد الدين، ***تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)***، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية.

دهمش، نعيم وأبو الرز، عفاف، (2005م). ***أخلاقيات المحاسبة الإبداعية***، المؤتمر العلمي الأول لكلية العلوم المالية والادارية، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينوري، أحمد بن مروان، (1998م). ***المجالسة وجواهر العلم***، ط1.

الراوي، عادل، (2013م). ***مدى تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) في المصارف العراقية الإسلامية (المصرف العراقي الإسلامي)***، كلية الإدارة والاقتصاد.

ابن رشد، محمد، (1988م). ***المقدمات الممهدات***، دار الغرب الإسلامي، القاهرة، مصر.

رشيد بو كساني، نسيمة أوكيل، حمزة العرابي، (2010م). ***مبدأ التكلفة التاريخية بين الانتقاد والتأييد في ظل توجه المعايير المحاسبية الدولية نحو القيمة السوقية العادلة***، مداخلة في جانفي.

رضوان حلوة حنان، (2013م). ***مدخل النظرية المحاسبية-الإطار الفكري والتطبيقات العملية***، ط3، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن.

زرقون، محمد وبدير، فارس، (2015م). ***واقع تطبيق محاسبة القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية***، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

زيد، عمر عبدالله، (1995م). ***المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي***، ج1 ، ط1 ، دار اليازوري، عمان، الأردن.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (1999م). ***الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ***، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (2010م). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

سامي عبد الرحمن قابل، سامي نجدي رفاعي، (1983م). ***التكييف المحاسبي لنظام زكاة المال***، المؤتمر العلمي الثالث، "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 9 -12 إبريل 1983م، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سامية، سلهامي والشيخ، بو عزيز، التطور التاريخي لفكر المحاسبة عبر العصور، ***مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية***، العدد الثالث والعشرون، كانون الأول 2017م.

السبهاني، عبدالجبار، ***كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي***، د.ت. http://al-sabhany.com/index.php/2010-08-21-02-40-57.

سعدون مهدي الساقي، عبد الناصر نور، محاسبة المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، ***مؤتمر دولي التحديات المعاصرة للإدارة العربية (القيادة الإبداعية)***، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006م.

السعيري، عبد والمردان، موسى، "القيمة العادلة وتأثير استعمالها في مؤشرات الأداء المالي في المصارف التجارية"، ***مجلة الغري للعلوم المالية والإدارية***، العدد الخامس والعشرون، 2016م.

سليمان، ما رجع، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا، ***المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية***، طرابلس، ليبيا، 2008م.

السويح، عماد، الحاجة إلى إطار مفاهيمي للمحاسبة في ليبيا، ***مؤتمر واقع مهنة المحاسبة في ليبيا***، 2014م.

الشرفاء، أمجد، دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة، ***مجلة صالح كامل***، العدد55، 2015م.

الشيرازي، مهدي، عباس، (1990م). ***نظرية المحاسبة***، ط1، دار السلاسل للنشر والتوزيع، جامعة الكويت، الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاهر محسن منصور الغالبي؛ صالح مهدي محسن العـــامري، (2011م). ***الإدارة والأعمـــال***، دار وائل للنشر.

طرابلسي، رحاب، (2010م). ***تطور المبادئ المحاسبية والممارسة المهنية***.

عابدين، محمد أمين، (2003م). ***رد المحتار على الدرر المختار (حاشية ابـــن عابـــدين)***، المجلـــد السابع، عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين، (1996م). ***رد المحتار على الدر المختار***، ط2، دار الفكـــر، بيـــروت، لبنان.

العادلي، يوسف، عوض، (1986م). ***أصول المحاسبة الماليـــة***، ذات السلاســـل للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، الكويت.

عبدالله، خالد أمين، محاسبة التضخم بين المعارضة والتأييد، ***مجلة دراسات الجامعة الأردنية***، المجلد العاشر، العدد الثاني، كانون الأول 1983م، عمان، الأردن.

العجلوني، اسماعيل بن محمد، (1351ه). ***كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر مـــن الأحاديـــث على ألسنة الناس***، مكتبة القدس.

علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني، (1986م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع***، ط2، دار الكتب العلمية، ، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبي حامد، (2010م). ***إحياء علوم الدين***، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو الفتوح عمي فضالة، (1972م). ***الإطار الفكري العام (لمحاسبة الإسلامية) "دراسة استطلاعية"***، العدد 4، مجمع كمية التجارة، جامعة الرياض، السعودية.

القرشي، يحيى، (1987م). ***الخراج للقرشي***، ط1، دار الشروق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القرضاوي، يوسف، حسن الإدارة، ***مجلة الاقتصاد الإسلامي***، العدد الثاني، منشورات بنك دبي الإسلامي، 2016م.

القرضاوي، يوسف، (1981م). ***فقه الزكاة***، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القلقشندي، شهاب الدين، (1922م). ***صبح الاعشى في كتابة الانشاء***، المجلد الأول، دار الكتب المصرية.

قنطقجي، سامر، (2012م). ***فقه المحاسبة الإسلامية***، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا.

الكاساني، علاء الدين، (1986م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج5، ط2، دار الكتب العلمية.

لافي، محمد، (1436ه). ***حفظ المال في المفهوم الإسلامي***. http://almoslim.net/node/234913

لطيف زيود؛ حسان قيطيم؛ نغم أحمد فؤاد مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، ***مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية***، المجلد 29، العدد الأول، سوريا، 2007م.

الماوردي، أبي الحسن البصري، (1955م). ***أدب الدنيا والدين***، مطبعة الحلبي.

مجد جميل الشرفاء، دور الإسلام فى التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة: دراسة نظرية، ***المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة***، ج2، جامعة الأزهر، 2014م.

مجيد، شعباني؛ زريقات، بوبكر، (2018م). ***تعدد بدائل القياس المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة وأثرها على الازمة المالية العالمية (2007-2008)***، جامعة بو مرداس، الجزائر.

محمد المبروك أبو زيد، (2005م). ***المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية***، ايتراك للطباعة والنشر، مصر.

محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي، ***مجلة جامعة الملك، عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***، المجلد السادس، 1414ه/1994م، 1411ه/1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد مطر، (2004م). ***التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح***، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

محمد مطر، موسى السويطي، (2008م). ***التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس، العرض، الإفصاح***، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

محمد، كمال عطية، (1986م). ***نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي***، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.

مرعي عبد الحي؛ محمد عباس بدوي، (2003م). ***مقدمة في أصول المحاسبة المالية***، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

المصري، رفيق، (2005م). ***الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم***، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار عام 2017م.

المقدسي، ابن قدامه، (1968م). ***المغني***، مكتبة القاهرة، مصر.

الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، جامعة الوادي، الجزائر.

مولود ديدان، (2012م). ***قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة***، ط1، دار بلقيس.

نعيم دهمش، (2005م). ***مبادئ المحاسبة***، ط2، دار وائل للنشر.

نقيب، كمال، (2004م)، **مدخل معاصر للمحاسبة المالية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

النووي، (1388ه). ***روضه الطالبين وعمدة المفتين***، مطبعة مصطفى الحلبي البابي.

النويري، شهاب الدين بن أحمد، (1350ه). ***نهاية الارب في فنون الادب***، ج8، ط1، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النيسابوري، مسلم، (2000م). ***صحيح مسلم***، ط2، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

الهبيتي، قاسم؛ السقا، زياد، (2003م). ***نظم المعلومات المحاسبية***، الحدباء للطباعة والنشر، الموصل، العراق.

الهيتمي، أحمد بن محمد، (1983م). ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، (2002م). ***دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية دار الجامعة الجديدة***، الإسكندرية، مصر.

أبو يوسف، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، د.ن.

يوسف سعادة؛ خالد عويس، (2008م). **المحاسبة الإسلامية**، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المراجع الأجنبية:

Al Saidat, Ziad MF, Ali M. AL-Ghazzawi, and Nimer A. Sulihat, (2014). "Accounting Measurements: Islamic Perspective versus Financial Accounting Perspective", ***Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business***.

Al-Abji, K. A. (1985), A Study of Investment Feasibility in the Light of Fiqh, ***Journal ofResearch in Islamic Economics,*** Vol.2, No. 2, PP. 1-44.

AOSSG, (2017). Annual Meeting and the report: "An Update to the 2014 Study of Financial Statements of Islamic Financial Institutions", was published in 2017. It is available from the AOSSG website at www.aossg.org.

Baydoun, N. and Willett, R. (2000), ***Islamic Corporate Reports***, *Abacus*, Vol. 36, No. 1, PP. 71-90.

Bragg, S. M. (2010). "Interpretation and Application of Generally Accepted Accounting Principles". New Jersey, John Wiley & Sons, Inc, GAAP 2011.

Eltegani, Abudlgader Ahmed, (1994). "***Accounting Postulates and Principles from an Islamic Perspective***", Review of Islamic economics, vo1. 3, No. 2, PP. 1-18, PP.9.

George J. Benston, (1980). ***The Establishment and Enforcement of Accounting Standards: Methods, Benefits and Costs***, Accounting and Business Research, Vol. 11, Issue 41.

Haniffa, R., & Mohammad Abdullah Hudaib, (2002). "A theoretical framework for the development of the Islamic perspective of account-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ing", Accounting, Commerce and Finance: ***The Islamic Perspective Journal,*** Vol. 6.1/2, PP. 1-71.

Hendrickson, Eldon S. &Vanbreda, Michael F. (1986), ***Accounting theory***, 3rd Ed., Irwin.

John B. Canning, (1929). ***The economics of accountancy; a critical analysis of accounting theory***, New York, the Ronald Press Company.

John Kenneth Galbraith, (1958). ***The affluent society***, Boston, mass, Houghton Mifflin.

Karim, R.A. (1995). The Institute of Islamic Banking and Insurance, ***EncyclopaediaofIslamic Banking and Insurance***, Institute of Islamic Banking and Insurance, London, PP. 117-128.

Littleton, A. C. and Zimmerman, V. K. (1962). ***Accounting theory continuity and change***, Prentice-Hall.

Michael, Harvey & Fred Keer, (1983). ***Financial Accounting Theory and standard Paperback,*** April 1, 1983, Philip Allan; 2nd Ed., PP. 11-12.

Mohammed, Nor Farizal, AsyaariElmiza Ahmad, and Fadzlina Mohd Fahmi. (2016). "Accounting Standards and Islamic Financial Institutions: the Malaysian Experience", ***Journal of Islamic Banking and Finance***, Vol. 4.1, PP. 33-38.

Most, Kenneth S., (1977). ***Accounting theory***, Grid, Inc.

Nurazleena Ismail, & Zulkarnain, Muhamad Sori, (2016). "***A closer look at accounting for Islamic financial institutions***", SHS Web of Conferences 34 Four.

www.manaraa.com

Raymond J. Chambers, (1996). ***Accounting, Evaluation and Economic Behavior***, the University of Sydney, PP. 101-102.

Ros, Haniffa & Mohammad, Hudaib, University of Exeter, ***UK accounting policy choice within the shari'ah islami'iah framework***, P. 21.

Trokic, Amela, (2015). "Islamic Accounting; History, Development and Prospects", ***European Journal of Islamic Finance***, Vol. 3.

Zaid, Omar Abdullah, (2004). "Accounting Systems and Recording Procedures in the Early Islamic State", ***Accounting Historians Journal***, Vol. 31, No. 2.

المواقع:

- AAA A, Statement of basic accounting theory, 1966.
- AAA, report 1 of the committee on concept and standard for external financial report, accounting review supplement, vol. xlx, and 1975.
- Accounting Principles Board – APB, "The Basic Concepts of Accounting Principles Underlying Financial Statements of Business Enterprises Accounting Principle No.4 (New York: ABB), 1970.
- Accounting terminology A Bulleti, no.1, of The American Institute of certified public Accountants, 1941.
- American Accounting association, (1977). "Satatement of accounting theory and the theory of acceptance" Florida, USA.
- Biddle, mary, frank, The Risk Management Role of Accounting Conservatism for Operating Cash Flows, SSRN Electronic Journal · January 2011 *with* 10 Reads.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- -Eldon S. Hendriksen, Accounting theory, Homewood, Ill R.D. Irwin,1970
- Financial Accounting Standards Board (FASB), "Statement of Financial Accounting Concepts No.2, Qualitative Characteristics of Accounting Information", 1980.
- http://aaoifi.com/about-aaoifi/
- http://www.atinternational.org/forums/showthread.php?t=7167.
- Kenneth S. Most, accounting theory, 1977.
- Kenneth S. Most, Accounting theory, 1977.
- L.a Bernstein, the concept materiality, accounting reviw, 1976, P. 93.
- Peino Janeiro, Victor Gabriel (1993). La Contabilidadcomoprograma de investigacióncienifica, ICAC, Madrid.
- SurainiSaufi and Noraan I Mustapha, Islamic Accounting and Business Practices: A Conceptual Framework (2012). Universiti Malaysia Kelantan (UMK).
- SurainiSaufi and NoraaniMustapha, Islamic Accounting and Business Practices: A Conceptual Framework (2012). University Malaysia Kelantan (UMK).
- Wan Hill & Ian Fraster, (1996), "Patients Voices, Right and Responsibilities: on Implementing Social Audit in Primary Health Care "Journal of Business Ethics, Vol. 17 Issue 13, PP. 1481-1498.
- weels, revaluation of accounting theory, the accounting review, july,1976, PP. 472-482

www.manaraa.com

- White, R. and Sámi, h.,"Incremental information content of SFAS no. 33 Earnings disclosures: some new evidence". {Electronic version}, journal of accounting and public policy, vol. 13, P. 253–279, p. 27 form http/web1. Epnet. Com/search.asp?
- William H. Beaver, Stephen G. Ryan, Conditional and Unconditional Conservatism: Concepts and Modeling, Review of Accounting Studies, September 2005, Volume 10, Issue 2–3, PP. 269–309.

www.manaraa.com

Abbreviations:

الإختصارات

- USGAAP: Generally Accepted Accountinh Principles (United State)
- مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً
- IFRS: International Financial Reporting Standards
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
- FASB: Financial Accounting Standards Board
- مجلس معايير المحاسبة المالية
- IASB: International Accounting Standards Board
- مجلس معايير المحاسبة الدولية
- AAOIFI: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- WTO: World Trade Organization
- منظمة التجارة العالمية
- G20: Group of Twenty
- مجموعه العشرين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Allan, Abdulla hussien, Islamic Accounting Principles" Analytical conceptual study", PhD thesis, Yarmouk University, 2019, (Supervisor Dr. Ibrahim Obada).

The study aimes to establish principles for Islamic accounting, by evaluating the principles of financial accounting, examining their suitability for the Islamic economic doctrine, and their validity to be the principles of Islamic accounting.Whether in its current form or by making amendments to it, or the development of principles of Islamic accounting in the light of the various sources of legislation and the contributions of Muslim scholars and accounting practices that prevailed during the Islamic state,.

The study concluded that there is a distinct conceptual framework for Islamic accounting derived from the various legislative sources and the Islamic intellectual heritage, the foundations of Islamic accounting principles, some of which exist in the principles of financial accounting, some of which do not exist, And that many of the modern accounting developments first mentioned by Muslim scholars such as double entry.

The study recommended the need to continue to lay the conceptual framework as the starting point for the construction of Islamic accounting theory and focus on the logical construction in terms of starting conceptual framework and accounting principles as the theoretical justification for practical practices, Without establishing a conceptual framework that leads to the separation of application from theorizing, which makes us vulnerable to non-coherence and resort to personal estimates.

Keywords: Islamic Accounting, Accounting Principles, Islamic Accounting Standards, Islamic Accounting Theory.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com